جامـــعـــــة كربـــلاء
كلية القانـون
الـفـرع الـعـام

آلـيـات مـجـلـس الامـــن في نـــزع الاسـلـحـة المـــحـــرمـــة دولـيـــاً

رسـالـة مـقـدمـة إلـى مـجـلـس كـلـيـة الـقـانـون – جـامـعـة كـربـلاء
وهـي جـزء مـن مـتـطـلـبـات نـيـل شـهـادة الـمـاجـسـتـيـر في الـقـانـون الـعـام

كـتـبـت بـواسـطـة الـطـالـب
أحـمـد مـحـمـــد مـحـــل

بـإشـــراف
الـدكـتـــور نـوري رشـيـد نـوري
أسـتـاذ الـقـانـون الـدولـي الـعـام

/ 2024 م / 1446 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة : اية 30)

إقـــرار الـمشرف

أشـهد إن رسـالة الماجسـتير الموسـومة بــ (**آليـات مجلـس الامـن فـي نـزع الاسـلحة المحرمـة دوليـاً**) المقدمـة مـن قبـل الطالـب (**أحمـد محمـد محـل**) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعـة كـربلاء بوصـفها جـزء مـن متطلبـات نيـل شـهادة الماجستير في القانون العام، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

الأسم : أ.د.نوري رشيد نوري

الاختصاص : القانون الدولي العام

جامعة كربلاء _ كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشهد إني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (آليات مجلس الامن في نزع الاسلحة المحرمة دوليا) المقدمة من قبل الطالب (أحمد محمد محل) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

التوقيع :

الأسم : أ.د. محمد عبد الرسول جاسم

الاختصاص العام : اللغة العربية وآدابها

الاختصاص الدقيق : الأدب الحديث ونقده

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (اليات مجلس الامن في نزع الأسلحة المحرمة دولياً)، وناقشنا الطالب (احمد محمد محل) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (امتياز).

التوقيع :

الاسم: أ.د. صلاح جبير صدام

(رئيساً)

التاريخ: / /2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. احمد شاكر سلمان

(عضواً)

التاريخ: / /2024

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. اسامه صبري محمد

(عضواً)

التاريخ: / /2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. نوري رشيد نوري

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / /2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نابل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٩/٨ / 2024

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

إلى :

صاحب العصر والزمان الإمام المهدي المنتظر

(عَجَّلَ الله تعالى فَرَجَهُ الشريف)

- **ارواح شهداء العراق**
- **مؤسسة شهداء كربلاء المقدسة**

- **روح والدي الشهيد (محمد محل علي) شهيد الانتفاضة الشعبانية المباركة عام 1991(رحمه الله تعالى)**
- **روح من ارضعتني منذ ولادتي حب محمد وال محمد (صلى الله عليهم اجمعين) نبع الحنان واحساس الامان والدتي (رحمها الله تعالى)**
- **روح اخي المرحوم (اسعد) رحمه الله تعالى**
- **روح اخي الشهيد (مصطفى) رحمه الله تعالى**
- **اخوتي واخواتي .. سندي وذخري في هذه الدنيا.. حفظهم الله تعالى لي من كل سوء**
- **من ساندتني ، وشجعتني ، بكافة مراحل دراستي (زوجتي) حفظها الله تعالى لي من كل سوء .**

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم الأنبياء والمرسلين ابي القاسم محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة لا بد لنا بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي لا تُعد فضائله ونعمائه ، من ان أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدّ يد العون لي والمساعدة والتشجيع قريبا كان ام بعيدا ، اعترافاً منّي بأفضالهم وجمائلهم .

وأبدأ كلمات الشكر بأستاذي المشرف (الأستاذ الدكتور نوري رشيد الشافعي) لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولمتابعته المتواصلة لي ونصائحه وتوجيهاته السديدة والتي كان لها الأثر الكبير في إظهار الرسالة بالصورة التي ترونها، وأسال الله سبحانه وتعالى ان يمن عليه بالموفقية والدرجات الرفيعة وأن يحفظه من كل سوء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية القانون في جامعة كربلاء متمثلة بعميدها ومعاونيه الأفاضل ، وأتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى أسَاتذتي الأفاضل الذين تشرفت بأن أكون أحد طلبتهم في المرحلة التحضيرية ؛ لِما بذلوه من جهد كان له الأثر البالغ في إتمام دراسة الماجستير .

كما أقدم شكري وتقديري وامتناني إلى كادر مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء ، وكذلك كادر مكتبتي العتبتين الحسينية والعباسية المقدستين ، وكادر مكتبة معهد العلمين ومكتبة جامعة الكوفة ، لما بذلوه من جهد لمساعدتي في الحصول على المصادر .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى مؤسسة شهداء كربلاء المقدسة ، لما قدموه لي من دعم لإكمال دراسة الماجستير اكراما لشهداء العراق ، وتكريما لذويهم .

وأخيراً لا يفوتني في هذا المجال أن أتقدم بأسمى كلمات الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل (رئيس لجنة المناقشة وأعضائها) لِما سيقدمونه لي من الملاحظات القيمة وحُسن التوجيه و الإرشاد.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 - 4
الفصل الأول: مفهوم مجلس الامن والاسلحة المحرمة دولياً	- 5
المبحث الأول: مفهوم مجلس الامن وآلية اتخاذ القرارات	7 - 32
المطلب الأول: تعريف مجلس الامن	7- 17
الفرع الأول: نشأة واهداف مجلس الامن	7 - 8
الفرع الثاني: تكوين مجلس الامن	8 - 17
المطلب الثاني: آلية اتخاذ القرارات في مجلس الامن والتصويت عليها	17 - 32
الفرع الأول: الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الامن وطبيعتها القانونية	18 - 24
الفرع الثاني: آلية التصويت على قرارات مجلس الامن	24 - 32
المبحث الثاني: مفهوم الاسلحة المحرمة دولياً	32 - 85
المطلب الأول: تعريف الأسلحة غير التقليدية (أسلحة الدمار الشامل)	33- 64
الفرع الأول : تعريف أسلحة الدمار الشامل وخصائصها	33 – 35
الفرع الثاني : تعريف أسلحة الدمار الشامل حسب أنواعها (النووية – الكيميائية – البيولوجية)	35 - 64
المطلب الثاني : تعريف الأسلحة التقليدية وتقييدها وحظرها في القانون الدولي الانساني	65 - 85
الفرع الأول : تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً	65 - 74
الفرع الثاني: الاسلحة التقليدية المحرمة دولياً في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني	74 - 85
الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن في نزع الاسلحة المحرمة دولياً وفقاً لسلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة دولياً	86 - 160

المبحث الأول : سلطات مجلس الامن وفقاً لميثاق الامم المتحدة	**119 - 88**
المطلب الأول : سلطات مجلس الامن وفقا للفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة	**102 - 88**
الفرع الأول: سلطة فحص المنازعات والمواقف	**92 - 90**
الفرع الثاني: سلطة مجلس الامن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية	**102 - 92**
المطلب الثاني : سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة	**119 - 102**
الفرع الأول: سلطة تكييف الوقائع	**105 - 103**
الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين	**119 - 106**
المبحث الثاني : آليات مجلس الامن في تقييد وحظر ونزع الاسلحة المحرمة دولياً	**160 - 120**
المطلب الأول : الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تقييد وحظر و نزع أسلحة الدمار الشامل	**131 - 120**
الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن في تقييد وحظر ونزع الأسلحة النووية	**126 - 121**
الفرع الثاني: تطبيقات قرارات مجلس الامن في تقييد وحظر ونزع اسلحة الدمار الشامل	**131 - 126**
المطلب الثاني : الوسائل المادية لمجلس الامن في تقييد وحظر ونزع أسلحة الدمار الشامل	**150 - 131**
الفرع الأول : لجان التفتيش المشكلة من قبل مجلس الأمن والقرارات المتعلقة بها	**138 - 132**
الفرع الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في مجال تقييد وحظر ونزع الأسلحة النووية	**150 - 138**
المطلب الثالث : آليات مجلس الأمن في تقييد وحظر الاسلحة التقليدية	**160 - 150**
الفرع الاول : آلية مجلس الأمن غير القضائية في تقييد وحظر الاسلحة التقليدية (فرض العقوبات الاقتصادية)	**155 - 150**
الفرع الثاني : آلية مجلس الأمن القضائية في تقييد وحظر الاسلحة التقليدية (سلطة الاحالة الى المحكمة الجنائية)	**160 - 155**
الخاتمة	**169 - 161**
قائمة المصادر والمراجع	**184 - 170**
Abstract	**i - ii**

ملخص الرسالة :

تناولت هذه الدراسة آليات مجلس الامن في مجال نزع الأسلحة المحرمة دوليا ؛ اذ تعد هذه المسالة من المسائل التي لقيت اهتماما شديدا من قبل المجتمع الدولي؛ نظراً لِما تشكله الأسلحة المحرمة دوليا (التقليدية وغير التقليدية) من مخاطر تهدد السلم والامن الدوليين وما يستتبع هذه المخاطر من اثار تطال الكائنات الحية وكذلك البيئة ، وبالنتيجة تؤدي الى عدم الاستقرار الدولي ،

لذلك قد اتجهت الجهود الدولية إلى وضع حد لامتلاك وانتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية ، وتخليص العالم من أخطارها الفتاكة، اذ تتمثل هذه الجهود في الاتفاقيات الدولية ، و تُعد هذه الاتفاقيات خطوة فعالة في سبيل الحد من انتشار هذه الأسلحة واستخدامها ، وكذلك الدور الهام الذي يلعبه مجلس الامن في مجال حظر وتقييد ونزع هذه الأسلحة والذي يعد الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، اذ يعمل المجلس نائباً عن الدول الأعضاء في المنظمة بالمهمة التي أسندت اليه بموجب المادة 24 ميثاق الأمم المتحدة ، ولِما له من صلاحيات واسعة قد مُنحت له طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وقد لاحظنا ان دور مجلس الامن قد بدأ بالبروز في مجال نزع الأسلحة المحرمة دولياً في مدة التسعينيات من القرن الماضي ، وبالتحديد في عام 1991 حينما أصدر مجلس الأمن القرار 687 الخاص بملف أسلحة الدمار الشامل العراقية ، لكن قبل هذا الدور ، كانت لمجلس الامن جهود في نزع الأسلحة النووية و قبل إقرار اتفاقية الأسلحة النووية عام 1968 و المتمثلة بالضمانات المقترحة من قبل الدول النووية و إقرار القرارات255 و984 إضافة الى قراره 1540 لسنة 2004 الذي قرر فيه منع عام وشامل لجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل (النووية، والكيميائية، والبيولوجية)، بعد ذلك أخذ دور مجلس الأمن بالبروز اكثر عندما مارس اختصاصاته الممنوحة له في الميثاق وذلك بفرض عقوبات اقتصادية على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتلك الأسلحة ، ، إذ تحوّل المجلس من أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى وسيلة لتطبيق الالتزامات المفروضة في تلك الاتفاقيات ، وبما أنَّ موضوع هذه الدراسة يتعلق بآليات مجلس الامن في مجال نزع الأسلحة المحرمة دوليا ، ارتأينا ابتداءً دراسة مفهوم مجلس الامن وكل ما يتعلق بتكوينه وآلية اتخاذه القرارات ، وكذلك بيان مفهوم الأسلحة المحرمة دولياً وأنواعها و مخاطرها ، و الاتفاقيات الدولية التي نصّت على حظر وتقييد انتشار هذه الأسلحة، ثم نبين بعد ذلك دور مجلس الأمن وما له من سلطات قد منحت له وفق الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع بيان اليات مجلس الأمن الخاصة بتقييد وحظر ونزع هذه الأسلحة ، المتمثلة بقرارات مجلس الامن وجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانت آليات مجلس الامن غير القضائية كالعقوبات الاقتصادية او السياسية ، او الياته القضائية كسلطته في إحالة بعض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية ، ثم نتطرق في نهاية رسالة الموسومة الى اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث ، بعد ذلك نورد بعض المقترحات المتعلقة بموضوع رسالتنا خاصة فيما يتعلق بإصلاح مجلس الامن وميثاق الأمم المتحدة .

المقدمة

المقدمة

أولا- التعريف بالدراسة:

مع بداية عصر التطور التكنولوجي والصناعي ، وفي ظل الاكتشافات العلمية الحديثة ، خاصة بعد اكتشاف عنصر اليورانيوم والذي دخل في مجال كثير من الصناعات منها انتاج وتوليد الطاقة الكهربائية وامتداده في مجال صناعة الاسلحة الحربية ، ولتطور الصناعات الكيميائية و التقدم العلمي في الهندسة الوراثية والبيولوجية ، وامتدادا لصراعات الدول وسباقاتها في التسلح ، من اجل الحصول على لقب الدولة الاقوى من بين دول العالم ، والذي اصبح هاجس الدول الخمس الكبرى لا سيما الولايات المتحدة الامريكية ، اخذت تتصاعد المخاوف بين اغلب تلك البلدان خوفا من انتشار الاسلحة النووية والجرثومية والكيمياوية وكذلك الحال فيما يخص الاسلحة التقليدية عشوائية الاثر والمحرمة دوليا ايضا ، وعلى اثر احداث هيروشيما و ناغازاكي، ولما عانته بعض الدول من ويلات الحروب وتبعات اخطار هذه الأسلحة المهلكة للبشرية وكذلك تأثيرها على تلوث البيئة ، وبتظافر هذه الاحداث فقد اتجهت اغلب الدول وبعض الدول العظمى للتعاون فيما بينها للحد من انتشار هذه الاسلحة ، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية للحد من انتشارها وكذلك اجراء التجارب فيها والوقاية من اثارها ، والتي سنتناولها في رسالتنا المتواضعة .

وان مجلس الامن بوصفه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة كونه صاحب السلطة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين ، وهي المهمة المكلف بها نيابة عن الأمم المتحدة استنادا الى المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة ، فهو يتمتع بصلاحيات واسعة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار الأسلحة المحرمة دولياً ، لاسيما التدابير العسكرية منها وغير العسكرية ، وله في سبيل ذلك عدة سلطات لتمكينه من القيام بواجباته وهذه السلطات مبينة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتحديداً في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر منه ، ولتنفيذ تلك التدابير فان للمجلس عدة آليات في مجال حظر وتقييد ونزع الاسلحة المحرمة دولياً مستندا الى ميثاق الامم المتحدة ، والتي تتمثل بإصداره قرارات لها قوة الالزام من جهة الاثر مستعينا بذلك بالمنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية للرقابة على عدم انتشار الأسلحة النووية وتشكيله للجان التفتيش المعنية بالتفتيش عن الأسلحة المحرمة دولياً من اجل تطبيق الاتفاقيات المعنية بها ، بالإضافة الى آلياته المتمثلة بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة وتدخله في شؤون الدول وسيادتها في مسائل التسلح ، وكذلك

آلياته القضائية التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الدول المنتهكة لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة المحرمة دولياً ، كل ذلك يأتي في اطار الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، لذا سنحاول تبيان هذه الآليات من اجل الوقوف على مواطن الضعف والاختلال فيها ومعوقات تطبيقها من خلال التطرق الى تعريفها وانواعها والطبيعة القانونية لها .

ثانيا- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستي المتواضعة في تناولها لمشكلة ذات اهتمام عالمي ، الا وهي مشكلة انتشار الأسلحة المحرمة دولياً ، لارتباطها الوثيق بحفظ السلم والامن الدوليين ، اذ تتناول رسالتنا الموسومة آليات مجلس الامن في مجال نزع الاسلحة المحرمة دوليا والمتمثلة بالأسلحة التقليدية و غير التقليدية (النووية – البيولوجية – الكيماوية) واستخدامها في الحروب ، كون ان هذه الاسلحة تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الانساني ، اذ عمدت اغلب الدول الى تسميتها (الاسلحة المحرمة دولياً) تأسيساً على تحريمها من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة في هذا المجال ، وكذلك قيام تلك الدول للسعي في تحريم اجراء التجارب فيها ، ونحن بدورنا سنحاول ان نبين قدرة وامكانية مجلس الامن في اداء مهمته المكلف بها وفقاً لميثاق الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين ، من خلال البحث في سلطات مجلس الامن ، وما اذا كانت تلك السلطات مطلقة ام مقيدة ، وبيان مدى التعاون الدولي مع مجلس الامن للحد من انتشار تلك الاسلحة ، ومدى الزامية قرارات مجلس الامن في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين والمشاكل التي تعتري تطبيق آليات مجلس الامن للحد من التسلح بالأسلحة المحرمة دولياً ، ومن ثم تحريم هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائياً .

ثالثاً ـ مشكلة الدراسة :-

تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية الاليات المتبعة من قبل مجلس الامن لحظر وتقييد ونزع الأسلحة المحرمة دولياً ، من خلال البحث عن المعوقات التي تعتري تنفيذ هذه الآليات ومدى مشروعيتها وفقا لأحكام القانون الدولي .

رابعاً- هدف الدراسة:

تهدف دراستنا الموسومة بـ (آليات مجلس الامن في نزع الاسلحة المحرمة دولياً) في الوصول الى ما تم طرحه في إشكالية الدراسة وهو البحث عن مدى كفاية الآليات المستخدمة

من قبل مجلس الامن في نزع الاسلحة المحرمة دولياً ومدى ما تحقق بموجب هذه الآليات في ظل التهديدات للأمن والسلم الدوليين ، وذلك محاولة منا للوصول الى الحلول القانونية التي تعتري تطبيق تلك الاليات من خلال ما نتوصل اليه من نتائج وتوصيات .

خامساً- منهجية الدراسة:

من اجل الوصول الى ما طرحناه في مقدمة البحث ، وما سنطرحه في طيات الدراسة فإننا سنعتمد المنهج التحليلي وذلك لتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة و نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت حظر وتقييد الاسلحة المحرمة دولياً وحظر التجارب فيها ، والقرارات الصادرة عن مجلس الامن ،من اجل الوصول الى الاساس القانوني لدور مجلس الامن وآلياته في نزع الاسلحة المحرمة دولياً ، وكذلك لمعرفة الثغرات القانونية التي اعترت النصوص الدولية المعنية بالدراسة ، كما سنعتمد المنهج الوصفي وذلك لوصف دور مجلس الامن وادوار اللجان الدولية وفرق التفتيش المكلفة بالبحث والتقصي عن اسلحة الدمار الشامل وفقا لقرارات مجلس الامن ، وكذلك سنعتمد المنهج التاريخي من خلال دراسة ما قامت به الدول والمنظمات الدولية من جهود للحد من انتشار وحظر وتقييد هذه الاسلحة واجراء التجارب فيها ، كما سنعتمد المنهج التطبيقي وذلك عندما نتناول تطبيقات مجلس الامن لآلياته التي قام بتطبيقها على بعض الدول التي انتهكت قواعد القانون الدولي والاتفاقيات المتعلقة بهذه الأسلحة في اطار حفظ السلم والامن الدوليين .

سادساً: خطة الدراسة:

من اجل الوصول الى النتائج العلمية المرجوة من هذه الدراسة ، ارتأينا تقسيم الدراسة محل البحث على فصلين : سنتناول في **الفصل الاول** : مفهوم مجلس الامن والاسلحة المحرمة دولياً ، والذي سيكون بمبحثين : نتناول بالمبحث الأول : تعريف مجلس الامن ونشاته واهدافه وآلية اتخاذه القرارات ، وفي المبحث الثاني : نتناول التعريف بالأسلحة المحرمة دولياً وانواعها وطبيعتها والصكوك الدولية المتعلقة بتجريمها والحد من انتشارها ، وفي **الفصل الثاني** سنتناول : آليات مجلس الامن المتمثلة في سلطاته في اصدار القرارات وانشائه اللجان الدولية المشكلة لتنفيذ قراراته ودور هذه اللجان وعلاقتها بمجلس الامن ، والتي ستكون في مبحثين : نتناول في المبحث الأول : سلطات مجلس الامن ، وفي المبحث الثاني : نتناول آليات مجلس الامن في نزع أسلحة الدمار الشامل والياته في حظر وتقييد الأسلحة التقليدية من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفصل الأول

مفهوم مجلس الأمن والأسلحة المحرمة دولياً

الفصل الأول

مفهوم مجلس الأمن والأسلحة المحرمة دولياً

ينفرد مجلس الأمن بأهمية خاصة بالنسبة الى سائر اجهزة منظمة الامم المتحدة الاخرى ، باعتباره الاداة التنفيذية للهيئة ، والمسؤول بصفة اساسية عن المحافظة على السلم والامن الدوليين ، ولأن تحقيق هذا الهدف مناط بمجلس الأمن ، فقد منحه ميثاق الامم المتحدة العديد من السلطات والصلاحيات التي لا تتمتع بها الجمعية العامة ، يأتي ذلك في سبيل قيامه بالمهمة الملقاة على عاتقه والتي جاءت في نص المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة ، الا وهي مهمة حفظ السلم والامن الدوليين ، وتتجلى اهميته ايضا، بالنظر الى طريقة تشكيله ونظام التصويت الذي يتبعه ، اذ ان للمجلس خاصية تختلف عن باقي اجهزة منظمة الامم المتحدة ، تتمثل في ان الدول الاعضاء الخمس الكبرى تتمتع بميزة لا تتمتع بها باقي الدول الاعضاء في المجلس ، وهذه الميزة تتجلى في حق العضوية الدائمة و حق الفيتو بنقض أي قرار يصدر عن المجلس ، وقد نظم الفصل الخامس من ميثاق الامم المتحدة عمل مجلس الأمن من وظائف وسلطات وتشكيل وادارة اجتماعات المجلس والأجهزة التابعة له ، كما ان ميثاق الامم المتحدة ، قد نظم في الفصل السادس والسابع منه اختصاصات المجلس في تسوية المنازعات الدولية و مواجهة حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان ، وذلك من اجل حماية السلم والامن الدوليين ، والذي يعد الهدف الرئيس لإنشاء الامم المتحدة .

وفيما يخص الاسلحة المحرمة دولياً ، سواء كانت التقليدية منها أم غير التقليدية المتمثلة بأسلحة الدمار الشامل ، وعلاقة هذه الاسلحة بأمر حفظ السلم والامن الدوليين ؛ والذي يعد المهمة الاساسية لمجلس الأمن ، نجد ان للمجلس دوراً مهماً وبارزاً في مراقبة التسلح بهذه الاسلحة في ميدان سباق التسلح بين الدول ، والسعي إلى نزع هذه الاسلحة وتدميرها أو حظر أو تقييد انتاجها أو استخدامها في النزاعات الدولية ، وذلك نظراً لما لهذه الاسلحة من اثار تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، ولما تتركه تلك الاسلحة من اثار تمتد على المدى الطويل من الزمن ، هذه الاثار الوحشية التي تطال الطبيعة والكائنات الحية من انسان و حيوان و نبات ، وامتدادها للبيئة والارض ، وما تخلفه هذه الاسلحة من دمار للبنى التحتية للدول ، وما لها من صفات تكاد تكون مهلكة لكافة الكائنات عامة وللبشرية خاصة وكذلك للكرة الارضية على المدى البعيد ، متمثلة في عشوائية اثارها ودمارها الواسع من حيث المساحة وامتداد تلك الاثار على مر السنين ، وما تسببه من الام لا مبرر لها تتجاوز الهدف العسكري المشروع .

وللتعريف بمجلس الأمن ، ودوره في نزع الاسلحة المحرمة دولياً ، ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين : نتناول في المبحث الاول : مفهوم مجلس الأمن وآلية اتخاذ القرارات ، ونتناول في المبحث الثاني : مفهوم الاسلحة المحرمة دولياً .

المبحث الأول

مفهوم مجلس الأمن وآلية اتخاذ القرارات

حماية السلم والامن الدوليين ،هو الهدف الاساس لإنشاء الأمم المتحدة ، ولتحقيق هذا الهدف قامت الامم المتحدة بإنشاء مجلس الأمن ، ويعتبر المجلس الجهاز التنفيذي الرئيس لمنظمة الامم المتحدة للقيام بمهمة حفظ السلم والامن الدوليين وقد عهدت الدول الاعضاء في المنظمة بهذا الهدف أو المهمة إلى مجلس الأمن ، وذلك بموجب المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة ، وقد جاءت المادة (23) من الميثاق ، كأساس لنشأة هذا الجهاز المهم ، وقد خصص الفصل الخامس من الميثاق لعمل مجلس الأمن من وظائف وتشكيل وادارة اجتماعات والأجهزة التابعة له ، وقد منحه ميثاق الامم المتحدة العديد من السلطات والصلاحيات الواسعة لا تتمتع بمثلها الجمعية العامة هذه الاختصاصات نجد اساسها في الفصول (6-7-8-12)، كما تتمتع قرارات المجلس بالقوة الالزامية ، اذ تلتزم الدول الاعضاء بتنفيذ قراراته وذلك بناء على جاء في المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة وللإلمام بمفهوم مجلس الأمن الدولي وآلية اتخاذه للقرارات ، قمنا بتقسيم هذا المبحث على مطلبين : نتناول في (المطلب الاول) تعريف مجلس الأمن ، اما في (المطلب الثاني) فسنتناول فيه : آلية اتخاذ القرارات والتصويت عليها .

المطلب الاول

تعريف مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن المسؤول الاول عن حفظ السلم والامن الدوليين ، و يقوم المجلس بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب المادة (24) من الميثاق ، اذ يعهد اعضاء المنظمة بموجبها إلى المجلس بالقيام نيابة عن دول المنظمة بمهمة حفظ السلم والامن الدوليين ، والمتمثلة بواجبات كبيرة ومهمة من خلال الصلاحيات التي منحته اياها احكام الميثاق بموجب الفصلين السادس والسابع منه[1] ، ولأهمية هذا الجهاز ومن اجل تعريفه من كافة الجوانب ، سنتناول في هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول سنتناول نشأة واهداف مجلس الامن ، وفي الفرع الثاني سنتناول تكوين مجلس الامن .

الفرع الأول : نشأة واهداف مجلس الأمن

سنتناول في هذا الفرع : نشأة مجلس الأمن (أولاً) واهداف وغايات مجلس الأمن (ثانياً).

أولاً : نشأة مجلس الأمن

انشئ مجلس الأمن كجهاز رئيسي لمنظمة الامم المتحدة ، اذ يعتبر المجلس الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، ومن اهم اجهزتها والعمود الفقري لها ، نظرا للمهمة التي القيت على عاتقه ، الا وهي مهمة

(1) ا.عبد الرحمن علي غنيم ، مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين والية الرقابة عليها ، مجلة العلوم والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا – برلين ، العدد 10 ، أغسطس – اب / 2018 ، ص130

حفظ السلم والامن الدوليين ، التي تعد الهدف الاساسي لإنشاء الامم المتحدة، وكذلك الحال عند إنشاء مجلس الأمن [1]، فقد قامت الامم المتحدة بإنشاء هذا المجلس ليكون الاداة الفاعلة والاساسية للأمم المتحدة في اداء المهمة الموكلة اليه ، وان الاساس القانوني لنشأة مجلس الأمن

هو ما جاء في نص المادة (23) من ميثاق الامم المتحدة [2] ، وقد خصص الفصل الخامس من الميثاق لهذا الجهاز المهم ، كما يعهد اعضاء الامم المتحدة استنادا للمادة (24) من الميثاق[3]، بالتبعات الرئيسة في امر حفظ السلم والامن الدوليين ، اذ تعتبر هذه المادة الاساس القانوني لمهمة المجلس ، بالإضافة إلى ان قرارات المجلس تعد ملزمة للدول الاعضاء بموجب المادة (25) من الميثاق [4].

ثانياً : اهداف مجلس الأمن

حفظ السلم والامن الدوليين هو الهدف الرئيس لمجلس الأمن ، ليس للمجلس فحسب بل لإنشاء الامم المتحدة ،اما باقي الاهداف فإنها تنطوي تحت عنوان هذا الهدف وترتبط فيه ، وقد عهد اعضاء الامم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في امر حفظ السلم والامن الدوليين وذلك بموجب المادة (1/24) من ميثاق الامم المتحدة ، اذ يعمل المجلس نائباً عنهم ، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد قيدت حدود هذا النيابة ، بأهداف ومقاصد الامم المتحدة ، كما ان المجلس وهو يمارس اختصاصه هذا الذي القي على عاتقه بموجب الميثاق ، عليه ان يتقيد بأهداف ومقاصد تلك الهيئة ، التي تكمن في مقاصده ومبادئها الواردة في المواد (1-2) من ميثاق الامم المتحدة [5] .

الفرع الثاني : تشكيل مجلس الأمن

يختلف تشكيل مجلس الامن من جهة العضوية عن باقي اجهزة الامم المتحدة ، فمن حيث العضوية فقد فرق ميثاق الامم المتحدة بين نوعين من الاعضاء ، وبالرجوع إلى نص المادة (23) من الميثاق ، والتي تعد الاساس القانوني لتشكيل مجلس الأمن ، اذ نراها قد فرقت بين نوعين من العضوية في مجلس الأمن

---

(1) كرار فرحان الطائي ، دور مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي بعد عام 1990 ، حرب تحرير الكويت انموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2019 ، ص5

(2) تنص المادة 23 من الميثاق على ان " 1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل. "

(3)تنص المادة 24 من الميثاق على ان " .1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. 2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. "

(4) تنص المادة 25 من الميثاق على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."

(5) انظر مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المواد (1-2) من ميثاق الأمم المتحدة .

فذكرت : العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة ، اذ نصت المادة (23) بفقرتها الاولى على : " يتألف مجلس الأمن من خمس عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون من جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [1] ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء اسهام أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل" [2]

اذ نصت الفقرة الثانية من المادة (23) على : " ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور". [3]

ومن الجدير بالذكر ان الجمعية العامة اعتمدت تعديلات على المواد (23 – 27 – 61) من الميثاق بقرارها رقم (1991) في 17 كانون الاول / ديسمبر عام 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 31 اب / اغسطس عام 1965 ، اذ يقضي تعديل المادة (23) بزيادة اعضاء مجلس الامن من احد عشر عضوا الى خمسة عشر عضوا ، علاوة على ذلك ، فان هناك مشاركة مؤقتة ولحالات محددة في اجتماعات المجلس اشارت لها بوضوح المواد (31-32-44) [4] ، نستطيع ان نطلق عليها تسمية (العضوية المؤقتة) ، اما فيما يخص البنية الهيكلية لمجلس الأمن ، فان المجلس واستنادا إلى المادة (29) من الميثاق[5]، يتكون من عدة لجان تساعده في اداء مهامه الملقاة على عاتقه ، منها لجان دائمة، ومنها لجان مؤقتة يتم انشائها لأداء مهام محددة ، تنتهي بانتهاء المهمة المكلفة بها ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان العضوية في مجلس الامن (أولاً) ، ثم نبين لجان مجلس الامن (ثانياً) ، اخيرا نبين اجتماعات مجلس الامن وكيفية انعقادها في (ثالثا).

أولاً : العضوية في مجلس الأمن

كان مجلس الأمن يتألف من (11) عضوا ، خمسة اعضاء دائمين وستة اعضاء غير دائمين منذ تأسيسه ، إلى ان صدر قرار الجمعية العامة رقم (1991) في 17 كانون الاول – ديسمبر- عام 1963

(1) حلت روسيا الاتحادية محل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كعضو دائم في مجلس الامن ، اعتبارا من تاريخ 24 / كانون الأول عام 1991 وذلك اثر تفكك الاتحاد السوفيتي في العام 1991 ، ولم يعترض أي من الدول الأخرى على ذلك الحلول .

(2) المادة 23 / 1 من الميثاق .

(3) المادة 23 / 2 من الميثاق .

(4) كرار فرحان هاني ، مصدر سابق ، ص9 .

(5) تنص المادة 29 من الميثاق على " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه."

في الدورة الثامنة عشر له ، والذي اصبح ساريا منذ 31/ ك1/ عام 1965 ، فاصبح مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من اعضاء الامم المتحدة ، وذلك طبقا لنص المادة (23) من الميثاق بعد تعديلها ، على ان تكون الدول الخمس الكبرى وهي (روسيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة العظمى وشمال ايرلندا ، الولايات المتحدة الاميركية) اعضاء دائمين ، وتنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء اخرين من الامم المتحدة ، ليكونوا اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، ويراعى في انتخابهم بوجه خاص وقبل كل شيء اسهام اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين ، وفي مقاصد الهيئة الاخرى ، كما يراعى ايضا التوزيع الجغرافي العادل [1] وتطبيقا لهذه المادة يتكون مجلس الأمن من نوعين من الاعضاء : اعضاء دائمين ، واعضاء غير دائمين ، وهناك نوع ثالث لمشاركة الدول في اجتماعات المجلس وهو ما يسمى بالعضوية المؤقتة التي وردت في المواد (31- 32 - 44) .

1- الاعضاء الدائمين

وفقا لنص المادة (23 / الفقرة الاولى) من ميثاق الامم المتحدة [2] ، يتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن كل من (روسيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة العظمى وشمال ايرلندا ، الولايات المتحدة الاميركية) التي تستمر ما ان استمرت منظمة الامم المتحدة [3] ، ويتمتع كل من هؤلاء الاعضاء الدائمين بحقين داخل المجلس :

الاول : حق العضوية الدائمة التي تستمر ما ان استمر مجلس الأمن ، الثاني : حق الفيتو ، أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدول الدائمة العضوية [4] ، ويتبين ان اعطاء هذه الدول هاتين الميزتين يرجع إلى الاسباب التالية :

---

(1) لطيفة محمد ، الهيمنة الامريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية ، دراسة حالة ملف ايران ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، سوريا ، 2013 ، ص4

انظر : عرفة،عبد السلام :التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الجماهيرية الليبية ،1997 ، ص107.

(2) تنص المادة 23 / 1 من الميثاق على "1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل. "

(3) حمر العين لمقدم ، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق ، مذكرة ماجستير : تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق – قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، مارس 2005 ، ص 9

انظر : صادق محروس ، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، السنة 31 ، العدد 122 ، أكتوبر 1995 ، ص20 .

(4) عكاشة شريف ، دور مجلس الأمن غي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، 2018 ، ص 6 و كذلك ا. د سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص95 .

1- اهمية الدور الذي قامت به هذه الدول في الحرب العالمية الثانية ، اذ شاركت فيها ضد دول المحور(المانيا – ايطاليا – اليابان) ،الامر الذي جعلها تصر ان تحتل مركزا متميزا داخل المنظمة .

2- اهمية الدور الذي ينتظر ان تؤديه هذه الدول في مجال حفظ السلم والامن الدوليين ، وذلك بفعل الامكانات المادية والعسكرية التي تتمتع بها هذه الدول [1] .

ونحن نرى انه يجب تغيير هذ الوضع في الوقت الحالي بتعديل هذه المادة والغاء العضوية الدائمة للمجلس استنادا لمبدا المساواة الوارد في المادة 2 / 1 من ميثاق الامم المتحدة ، والتي نصت على " 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. " وذلك لتغير الظروف ولزيادة عدد الدول وظهور قوى جديدة ، يستوجب اعادة النظر في العضوية .

2- الاعضاء غير الدائمين

وهي الدول غير دائمة العضوية ، وعددها عشرة دول ، تنتخبهم الجمعية العامة وبصفة دورية من بين اعضائها لمدة سنتين ، بأغلبية الثلثين الاعضاء ، وبتوصية من مجلس الأمن ، مع ملاحظة ان العضو الذي انتهت مدته لا يجوز اعادة انتخابه على الفور، وقد حددت المادة (23) من الميثاق [2] ، الضوابط التالية لانتخاب الاعضاء غير الدائمين .

1- ان الجمعية العامة هي التي تقوم بانتخاب هؤلاء الاعضاء العشرة .

2- ان مدة الانتخاب هي سنتين ، ويشترط عدم اعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين .

3- ان يراعى في هذا الانتخاب مدى اسهام الدول الاعضاء في مسالة حفظ السلم والامن الدوليين، ومدى المساهمة في تحقيق اهداف الامم المتحدة الاخرى [3]

يراعى التوزيع الجغرافي العادل ، ويرتكز معيار التوزيع الجغرافي العادل هو ان تكون جميع الدول صغيرها وكبيرها ممثلة في مجلس الأمن بصفة اعضاء غير دائمين ، والمتبع بعد التعديل حيث ان التوزيع وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم (1991) بتاريخ 17 / ك1 / عام 1963 يقوم على الاساس التالي : خمسة مقاعد لقارتي اسيا وافريقيا ، ومقعدين لدول امريكا اللاتينية ، ومقعد لدول شرق اوروبا ، ومقعد لدول غرب اوروبا ، ومقعد للدول الاخرى [4] .

---

(1) لعيشي بلقاسم ، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الدولي العام ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، 2020 ، ص7 .
انظر : حسام أحمد محمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن "في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،" بدون دار النشر و بلد النشر ، ، 1994ص .19 .

(2) تنص المادة 23 من الميثاق على ". ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور. "

(3)محمد حافظ غانم، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،1964 ، ص 15

(4) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص10.

3- العضوية المؤقتة

الى جانب العضوية الدائمة ، والعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن ، هناك عضوية مؤقتة في حالات معينة ، اذ يجوز وفي حالات محددة دعوة الدول غير العضو للمشاركة في اعمال مجلس الأمن دون ان يكون لهذه الدول الحق في التصويت ، اذ يشير الميثاق إلى اهمها في المواد (31-32-44) وفي هذه الحالات جميعا تعد الدولة المشتركة عضو في مجلس الأمن ، لها ان تشترك في اعماله [1]، ويلاحظ ان المجلس طبقا للمادة (31) من الميثاق ، غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو، ولكن المجلس ملزم بدعوتها في المادة (32) اما طبقا للمادة (44) فالاشتراك متروك للدولة نفسها ، وفي جميع الحالات ليس للدول المشتركة حق التصويت [2] . وفيما يلي توضيحا للحالات الثلاثة :

الحالة الاولى : ما نصت عليها المادة (31) من ميثاق الامم المتحدة " لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص."

وتعني مشاركة أي عضو من اعضاء الامم المتحدة من غير الدول الدائمة العضوية بان يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسالة تعرض على مجلس الأمن ، وذلك اذا رأى مجلس الأمن ان مصالح ذلك العضو تتأثر بوجه خاص .

الحالة الثانية : وهي ما نصت عليها المادة (32) من ميثاق الامم المتحدة " كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

معنى ذلك ان لمجلس الأمن ان يدعو كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ، أو ليس بعضو في مجلس الأمن أو اية دولة ليست عضو في الامم المتحدة اذا كان احدهما طرفا في نزاع معروض عليه للاشتراك في المناقشات المتعلقة بذلك النزاع ، دون ان يكون لها حق التصويت .

الحالة الثالثة : ما نصت عليها المادة : (44) من ميثاق الامم المتحدة " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثَّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة "

---

(1) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص9.

(2)حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص11.

وكذلك ينظر : محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971، ص 6

معنى ذلك اذا قرر المجلس استخدام القوة ، فانه قبل ان يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة ، وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (43) من ميثاق الامم المتحدة ، ينبغي له ان يدعو هذا العضو إلى ان يشترك اذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص استخدام الوحدات المسلحة من قوات هذا العضو .

ومن الملاحظ ايضا من نصوص الميثاق فيما يخص العضوية الموقتة في المادة (31) تكون مشاركة دولة ما في حال وجود احتمالية تضرر مصالحها من مناقشة معروضة على المجلس ، وفي هذه الحالة ان المجلس غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو اما المادة (32) فان المشاركة للدولة تكون في حال كونها طرفا في النزاع المعروض مناقشته في المجلس سواء كانت عضوا ام لا في منظمة الامم المتحدة، هنا يكون المجلس ملزم لدعوة تلك الدولة ، اما المشاركة بموجب المادة (44) فان الاشتراك في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشان استخدام وحدات من قوات الدولة المعنية عندما يقرر المجلس استخدام القوة ضد الدول المعتدية ، فالاشتراك في قرارات المجلس امر متروك للدولة نفسها .كما ان الاشتراك هنا يجعل من مجلس الأمن مكونا من احد عشر دولة غير دائمة بدلا من عشرة دول [1] .

ثانياً : لجان مجلس الأمن

يساعد مجلس الأمن أثناء ممارسته لمهامه مجموعة من الاجهزة ، منها ما ورد في المادتين (46-47) من الميثاق ، مثل لجنة اركان الحرب ، ولجان اخرى يتم انشاؤها بموجب قرارات من المجلس اعمالا للمادة (29) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي نصت على ان : " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه" و يتبين من مضمون نص هذه المادة ، ان للمجلس ان ينشئ ما يشاء من اللجان ، ولكل لجنة مهامها الخاصة ، ومن هذه اللجان التي انشأها مجلس الأمن : اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ، وسنقدم نبذة موجزة عن هذه اللجان :-

1- اللجان الدائمة أو الاساسية

تنشا هذه اللجان عموما لمعالجة مسائل اجرائية معينة ، وقد انشأ مجلس الأمن خمس لجان دائمة لمساعدته على اداء وظائفه ، وتضم هذه اللجان ممثلين عن الدول الاعضاء في مجلس الأمن الدولي، وهي خمس لجان :-

أ - لجنة اركان الحرب

نصت المادة (47) من ميثاق الامم المتحدة [2] ، على تشكيل لجنة اركان حرب من رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين أو من يقوم مقامهم ، ولهذه اللجنة حرية انشاء لجان فرعية أو اقليمية اذا ما

---

(1) انظر : لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص9، و كرار فرحان هاني ، مصدر سابق ، ص9 .

(2) تنص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على " 1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع. =

خولها مجلس الأمن ذلك وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن ، وذلك لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن ومعاونته بجميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية وذلك لحفظ السلم والامن الدوليين ، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها لتنفيذ قرارات المجلس المتخذة وفق الفصل السابع ، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح ، هذه اللجنة مسؤولة تحت اشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأي قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن ، وقد تشكلت هذه اللجنة في 25 كانون الثاني عام 1946 الا انها وفي عام 1948 وبسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا ، قدمت اللجنة تقريرا اعترفت فيه بعدم المقدرة بالقيام بأعمالها ، ونتيجة لذلك توقف عمل اللجنة وبقيت قائمة من الناحية القانونية [1] .

ب - لجنة الخبراء القانونيين

وتتألف هذه اللجنة من اعضاء مجلس الأمن ، وقد تم انشاء هذه اللجنة في اول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947 ، وتضم هذه اللجنة من مجموعة الخبراء القانونيين المتخصصين ، مهمتها تفسير ودراسة كل ما يحيله عليها المجلس اليها من موضوعات ، وكل ما يتعلق بتفسير الميثاق وقواعد الاجراءات وابداء الراي القانوني فيه [2] .

ج - لجنة قبول الاعضاء الجدد

انشئت هذه اللجنة في 17/ ماي / 1946 ، و تتألف من جميع اعضاء مجلس الأمن ، تختص هذه اللجنة بدراسة وفحص طلبات الانضمام للعضوية في هيئة الامم المتحدة، والتحقق من توفر الشروط الموضوعية والشكلية ، وتقديم تقارير عنها للمجلس بهذا الشأن ، وذلك بإصدار توصية إلى الجمعية العامة [3] .

د - لجنة نزع السلاح

شكلت هذه اللجنة عام 1953 من قبل الجمعية العامة لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الاعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا ، وتختص بمسائل التسليح

= 2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن. "

(1) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص7 .

انظر : سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار الفكر العرب، بيروت، لبنان، 2003، ص 543 .

(2) عكاشة شريف ، المصدر نفسه ، ص9 .

انظر : علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ايتراك لمنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005

(3) انظر : ا . د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية ،الأمم المتحدة ،مصدر سابق ، ص45 .

وتنظيمه وتخفيضه ، خاصة اسلحة الدمار الشامل وكذلك الرقابة على انشاء الاسلحة النووية ووسائل استخدام الذرة والطاقة النووية الا للأغراض السلمية ، وتعمل هذه اللجنة تحت اشراف مجلس الأمن [1] .

هـ - لجنة الاجراءات الجماعية

هذه اللجنة تختص بتدابير الأمن الجماعي ، التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة [2] .

2- اللجان المؤقتة

وهي اللجان التي أنشأها مجلس الأمن من اجل القيام بمهمة معينة في مجال ما ، وتنتهي بانتهاء تلك المهمة ، وتسمى اللجان الفرعية لمجلس الأمن ، وقد نصت المادة (29) من ميثاق الامم المتحدة ، صراحة على ان لمجلس الأمن ان ينشئ من الاجهزة الفرعية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه [3] ، ومعنى ذلك انه يحق لمجلس الأمن اقامة هذه اللجان لدراسة وبحث موضوع معين ، بحيث ينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي قامت من اجله ، مثل قوات الطوارئ وقوات حفظ السلام لمواجهة الازمات الدولية ماهي الا اجهزة فرعية بالمعنى الدقيق ووفق التكييف القانوني[4]، وقد انشئ مجلس الأمن العديد من هذه اللجان اذكر منها على سبيل المثال :-

- لجنة 661 التي شكلها مجلس الأمن بالقرار 661 في 8/6 /1990 ، وتتألف من جميع اعضاء مجلس الأمن تتولى هذه اللجنة تطبيق الحصار على العراق .
- لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، هذه اللجنة كانت مكلفة بنزع اسلحة العراق ذات التدمير الشامل ، ولقد تم تشكيل هذه اللجان بموجب القرار 687 الصادر في 3 / نيسان عام 1990 ، وقد تم الغاء هذه اللجان بقرار مجلس الأمن 1762 عام 2007 بعد ثبوت عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل [5] .
- لجنة الامم المتحدة لمراقبه الهدنه في فلسطين التي انشاها مجلس الأمن في 1948/5/28[6].
- لجنه الامم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عام 1964
- لجنه في الكونغو عام 1961
- لجنه البوسنه والهرسك عام 1993

---

(1) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص9 .
(2) عكاشة شريف ، المصدر نفسه ، ص9
(3) انظر (م 29) من الميثاق.و عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص 10 .
(4) حمر العين ، مصدر سابق ، ص15.
انظر : محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002 ، ص 104 .
(5) ا . د سهيل حسين الفتلاوي ،مصدر سابق ، ص124 .
(6) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص 19

- لجنة في الصومال عام 1993[1] .
- لجنة الامم المتحدة للتعويضات التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن (687) المؤرخ في 1991/4/2 لمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والاضرار نتيجة غزو العراق للكويت[2] .
- لجنة مكافحة الارهاب التي تضم جميع اعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر ، وتراقب تنفيذ جميع الدول القرار رقم (1373) لعام 2001 الذي يتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية [3] .

ثالثاً : اجتماعات مجلس الأمن وكيفية انعقادها

ان مجلس الأمن جهاز دائم ، نظرا للمهمة الملقاة على عاتقه ، وهي حفظ السلم والامن الدوليين ، وبهذه المهمة يتطلب اجتماعه بصورة مستمرة ودائمة ، ومن ثم فان الدول الاعضاء ملزمة بإرسال ممثلين دائمين لها في المجلس [4] ، اعمالا لنص المادة (1/28) من الميثاق والتي نصت على : " 1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة." اما فيما يخص اجتماعات المجلس ، فقد اوجب ميثاق الامم المتحدة ان يعقد مجلس الأمن نوعين من الاجتماعات دورية ومستمرة :

1- **اجتماعات دورية** : يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية بكامل اعضائه لمناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، وقد حددت المادة (2/28) من ميثاق الامم المتحدة [5] ، ان يعقد مجلس الأمن اجتماعاته مرتين في السنة ، في المواعيد التي يحددها المجلس استنادا للمادة (4) من النظام الداخلي لمجلس الأمن [6] .

2- **اجتماعات دائمة أو مستمرة** : يختلف عمل مجلس الأمن عن الجمعية العامة التي يقتصر عملها على عقد دورة عادية كل عام ، فان الميثاق جعل مجلس الأمن في وضع يسمح له العمل باستمرار ، وتعقد اجتماعاته بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه على ان لا تزيد المدة الواقعة بين كل اجتماعين عن اسبوعين [7] .

---

(1) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص10 .
(2) لعيشي بلقاسم ، المصدر السابق ، ص 19 .
(3) فرج عصام بن جليل ، مجلس الأمن الدولي ، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي ومظاهر اختلال ومعوقات اصلاحه في ظل المتغيرات الدولية و رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاداب والعلوم قسم العلوم السياسية – جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن ، اب 2017 ، ص 34 .
(4) لعيشي بلقاسم مصدر سابق ، ص12 ، و حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 12 .
(5) تنص المادة 28 / 2 على ان " 2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة. "
(6) انظر : ا . د سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ص 35 ، و لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص 19 ، كذلك انظر : المادة 4 على أن " يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن " من النظام الداخلي للمجلس
(7) لعيشي بلقاسم ، المصدر السابق ، ص19 .

فيما يخص انعقاد المجلس ، كما ذكرنا انفا ، ان مجلس الأمن في دور انعقاد مستمر وذلك طبقا لنص المادة (1/28) من الميثاق ، لكن كيف يعقد المجلس اجتماعاته ؟

يعقد المجلس اجتماعاته ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس كلما طلب ذلك احد اعضائه ، أو عند كل حالة يتم فيها تنبيه المجلس إلى أي نزاع أو موقف من شان استمراره ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وقد ينبه من قبل الجمعية العامة ، أو من قبل الامين العام للمنظمة ، أو اذا اصدرت الجمعية العامة توصية بهذا الخصوص أو احالة المسالة إلى المجلس بوصفها مسالة يكون فيها من الضروري القيام بعمل ما [1] ، كما ان المجلس يعقد اجتماعاته في مقر الهيئة ، ولكن يجوز ان يعقدها في غير مقر الهيئة استنادا للمادة (3/28) من الميثاق [2] .

اما اللغة الرسمية المعتمدة في جلسات مجلس الأمن ، فقد حدد الفصل الثامن من النظام الداخلي لمجلس الأمن على ان تكون الاسبانية والانكليزية والصينية والعربية والفرنسية والروسية، هي اللغات الرسمية المعتمدة للعمل في ان واحد داخل مجلس الأمن ، وذلك استنادا للمادة (41) من النظام الداخلي لمجلس الأمن [3] ، والاصل ان تكون الجلسات علنية الا اذا قرر المجلس عكس ذلك[4] ، واما عن رئاسة المجلس ، لم ينص ميثاق الامم المتحدة على كيفية اختيار رئيس مجلس الأمن ومدة رئاسته ، اذ ترك تحديد ذلك للنظام الداخلي للمجلس ، والطريقة التي يختار المجلس فيها رئيسا له ، هي ليست بالانتخاب ، كما هو الحال الجمعية العامة والامين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ، وانما يتم اختياره عن طريق الحروف الابجدية الانكليزية لمدة شهر واحد وذلك استنادا إلى المادة 19[5] من النظام الداخلي لمجلس الأمن .

المطلب الثاني

آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن والتصويت عليها

تختلف الآلية باتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن ، عن تلك الآلية لاتخاذ القرارات في باقي اجهزة الامم المتحدة ، وذلك استنادا لنص المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة [6] ، التي فرقت بفقرتيها الثانية

---

(1) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص13 .

(2) تنص المادة 3/28 على انه " 3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله "

انظر : حسام احمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة ، 1994،ص91.

(3) تنص المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس على أن " تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى."

(4) انظر : لعيشي بلقاسم ، المصدر السابق ، ص19، وحمر العين لمقدم ، المصدر السابق ، ص 13 .

(5) تنص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس على أن " يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة " .

(6) تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على " 2- . تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. =

والثالثة ، وميزت في آلية التصويت بين المسائل الاجرائية عن المسائل الموضوعية ، اذ يرجع هذا الامر برأينا إلى حق الدول الخمس الدائمة العضوية في (الفيتو) ، وسنتطرق في هذا المطلب الى الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن وطبيعتها القانونية (الفرع الاول) وآلية اتخاذ القرارات والتصويت عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن وطبيعتها القانونية

من اجل البحث في الاساس القانوني لقرارات مجلس الأمن ، وبيان طبيعتها القانونية واساسها الشرعي، سنتناول في هذا الفرع : الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن (أولاً) ، ثم سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن (ثانياً) ، اخيرا سنتناول شروط وضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن (ثالثاً).

أولاً : الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

ان الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن يعني توافق هذه القرارات مع بعض النصوص القانونية والتي على ضوئها يمكن الجزم بمدى تمتع هذه القرارات بصفة المشروعية ، وتتمثل هذه القواعد :

1- ميثاق الامم المتحدة

بالرجوع إلى نص المادة (2/24) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي قيدت سلطات مجلس الأمن باتخاذ القرارات في حدود مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ، الواردة في الميثاق ، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على مقاصد [1] الأمم المتحدة ، بينما تولت المادة الثانية من الميثاق النص على المبادئ [2] التي

= 3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت " .

(1)**م/1 "مقاصد الأمم المتحدة هي** :

1. حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة

(2)**<u>مبادئ الامم المتحدة</u>**

م/2 " تعمل الهيئة واعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى وفقاً للمبادئ الآتية :

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها . =

تلتزم بها الأمم المتحدة عندما تسعى إلى تحقيق الأهداف المنشودة ، وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة بين الاثنين (الأهداف والمبادئ) ، إلا أن ثمة فرق بينهما ، يتمثل في أن الهدف هو الغاية النهائية التي تسعى المنظمة الدولية لإدراكها ، في حين يمثل المبدأ ، قواعد السلوك التي يجب احترامها بغية توفير المناخ اللازم لتحقيق هذا الهدف ، كما ان لميثاق الأمم المتحدة الأولوية على جميع الاتفاقات الدولية السابقة واللاحقة [1] ، وهذا ما أشارت إليه بشكل صريح المادة (103) من الميثاق بقولها : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" [2]

2- القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن .

أن مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين لا تعتمد على مدى اتفاقها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة فحسب ، بل تقاس هذه المشروعية أحياناً على مدى اتساقها مع قواعد قانونية أخرى خارج ميثاق الأمم المتحدة ، وتتمثل هذه القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق في قواعد القانون الدولي العام التي تنطبق على الدول والمنظمات الدولية ، وتلك التي تتضمنها وثائق قانونية خاصة كحقوق الانسان ، وان تقدير مدى مشروعية القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية إنما يستند إلى المواثيق المنشئة لهذه المنظمات ، وكذلك القواعد القانونية الأخرى غير الواردة في مواثيقها ، وبالتالي فإن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والقواعد القانونية الأخرى إنما تمثل الأساس القانوني لمشروعية هذه القرارات ، وإذا ما حصل تعارض بين هذه القواعد والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تشكل بمجموعها الأساس القانوني لمشروعية هذه القرارات ، فالعبرة بنصوص المواثيق المنشئة

---

2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون – في حسن نية – بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم بهذا الميثاق .
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من اعمال المنع أو القمع .
6. تعمل الهيئة على ان تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

(1) ياسين الياسري ، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد ، المكتبة القانونية ، ط 1 ، بغداد 2012 ، ص 15 .

(2) المادة 103 من الميثاق .

للمنظمات الدولية ، وهذا أمر طبيعي كون الاتفاقات الدولية تمثل المصدر الرئيس لقواعد القانون الدولي العام وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة [1].

ثانياً : الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن

ان الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن تكمن في الوحدة القانونية بين المادة (2/24) والمادة (25) من الميثاق[2]، كون ان الاخيرة تؤسس عنصر الالزام وخضوع الدول الاعضاء لقرارات مجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق فيما يخص حفظ السلم والامن الدوليين ، وان الاولى تؤسس عنصر الالزام على مجلس الأمن ، فالمادة (2/24) تعد شرطا لتحقيق قانونية المادة (25) من الميثاق [3] ،

وفي راي الباحث ومن منطوق المخالفة ان الدول لن تلتزم اذا كانت قرارات مجلس الامن خارجة عن نطاق المادة (24/ 2) ، وبالرجوع إلى المادة الاولى الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة والتي نصت على : " حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "[4] واستنادا إلى المادة (25) من الميثاق والتي تنص على : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " [5]

ولبيان عنصر الالزام في قرارات مجلس الأمن ايضا ، لابد ان نفرق بين قرارات مجلس الأمن بمعناها الدقيق من جهة ، وبين توصياته من جهة اخرى ، حيث ان المقصود بالتوصية وفقا لأحكام الميثاق هي : نصيحة أو رغبة أو دعوة يوجهها المجلس إلى الدول ، وهذه التوصية لا تتمتع بأية قوة الزامية، مما يفقدها اهميتها في دائرة العلاقات الدولية ، اما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فهي ملزمة لمن وجهت اليه من الدول ،اذا كانت متوافقة مع نص المادة (2/24) من الميثاق ، وان بعض فقهاء القانون يشترط عدة شروط ، لكي تتوفر القوة الملزمة في قرارات مجلس الأمن وهذه هي الشروط:

1- ان تكون قرارات مجلس الأمن متعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين
2- ان تكون القرارات متفقة مع اهداف ومبادئ هيئة الامم المتحدة
3- ان تكون هذه القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام الميثاق

---

(1) انظر ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص 16 ، و لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص46 .
(2) تنص المادة 24/ 2 من الميثاق على " . يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. "
(3) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص 50 .
(4) المادة 1/1 من الميثاق .
(5) المادة 25 من الميثاق .

4- ان يتعلق الامر بقرارات بالمعنى الضيق للكلمة ، وليست توصيات [1] .

وتجدر الاشارة الى ان هناك جدل فقهي حول طبيعة قرارات مجلس الأمن :- البعض قد ساوى في القوة الالزامية بين القرارات والتوصيات ، والبعض الاخر يرى ان التوصيات غير ملزمة وان القرارات وحدها ملزمة ، واخرون يرون ان القرارات ملزمة بينما التوصيات لها قيمة ادبية وسياسية ، الا انها غير ملزمة ، ويحاول البعض التوفيق بين هذه الآراء ، اذ يؤخذ من صيغة القرار، فاذا كانت الصيغة تقضي بانها ملزمة فهي قرارات ملزمة، بغض النظر عن كونها قرارات أو توصيات [2] وفي هذا المجال ، قد يثار تساؤل حول الزامية قرارات مجلس الأمن وهو هل تعد قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول غير الاعضاء كما هو الحال في الزاميتها على الدول الاعضاء ؟ والجواب على هذا التساؤل : هو انه قرارات المجلس تعتبر ملزمة للدول غير الاعضاء ، وان الاساس القانوني لإلزاميتها هو اضافة الى المادة (25) من الميثاق ، فان ما جاء في نص المادة (6/2) من ميثاق الامم المتحدة[3]، والتي نصت على : " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي " ، وطالما ان الميثاق في المادة (24) منه قد القى على عاتق مجلس الأمن التبعة الرئيسية لحفظ السلم والامن الدوليين ، وعده نائب عن الدول في ذلك، فكان لابد من اعطائه صلاحيات تنظيم الاجراءات التي يتبعها المجلس والزامية قراراته من اجل حفظ السلم والامن الدوليين [4] .

ثالثا : شروط وضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن

يقصد بشروط وضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن ، تلك الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب على مجلس الأمن ، التقيد بها عند اصدار القرارات المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، وذلك من اجل اضفاء صفة المشروعية عليها ، صحيح ان ميثاق الامم المتحدة قد منح لمجلس الأمن صلاحيات اصدار قرارات لها قوة الالزام ، وذلك استنادا للمادة (25) من الميثاق والتي نصت على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[5] اذ تعد هذه المادة من الناحية القانونية ، الاساس القانوني لإلزامية تلك القرارات، و بعد ان عهدت الدول الاعضاء بموجب المادة (1/24) من الميثاق ، إلى المجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين ، وهو الهدف الرئيس للأمم المتحدة وكذلك هو الهدف الذي انشئ من اجله مجلس الأمن ، والذي تنطوي تحته

(1) فرج عصام بن جليل ، مصدر سابق ، ص40 . انظر : شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية. ، الطبعة السادسة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص298

(2) ا . د سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص91 .

(3) انظر نص المادة 2/ 6 من ميثاق الأمم المتحدة .

(4) . لطيفة محمد ، مصدر سابق ، ص4 .

(5) انظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

باقي اهداف مجلس الأمن ، إلا أن مجلس الأمن وهو يمارس سلطته في اصدار قرارات ملزمة لكافة الدول الاعضاء، نجد انه غير مطلق اليد في اصدار ما يشاء من القرارات ، وانما سلطته في هذا المجال قد قيدها الميثاق بعدة قيود وردت في المواد (1 ، 2 ، 24) من ميثاق الامم المتحدة ، فبعد ان عهد الميثاق بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين في الفقرة الاولى من المادة (24) ، فقد قيد الميثاق سلطة المجلس بإصدار قراراته بعدة قيود في الفقرة الثانية من نفس المادة ، حيث نصت على :" يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر" معنى ذلك ان المجلس وهو يباشر مهامه بإصدار قرارات لها قوة الالزام ، يجب عليه الالتزام بالقيود الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وان تتطابق تلك القرارات الصادرة عنه مع اهداف الميثاق ومقاصده [1] ، وعليه يجب ان يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي ، هذه الشروط لكي يعد قرارا صحيحا ، وبتخلف احد هذه الشروط يعد القرار الصادر عن مجلس الأمن باطلا ، وهذه الشروط على نوعين : شروط موضوعية وشروط شكلية [2] ، ولبيان هذه الشروط ، سنتناول الشروط الموضوعية ، ثم نتناول الشروط الشكلية :-

1- الشروط الموضوعية لإصدار القرارات في مجلس الامن

أ - ضرورة التقيد بأهداف ومبادئ الامم المتحدة

بالرجوع إلى المادة (2/24) يلتزم مجلس الأمن عند اصداره لقراراته بان تتطابق قراراته مع اهداف الميثاق ومبادئه المنصوص عليها في المواد (1-2) من الميثاق ، وان هذه المادة تشكل قيدا على طريقة المجلس في اصدار القرارات [3] ، ومن الاهداف التي على مجلس الأمن التقيد بها حين اصدار القرارات والتي ورد ذكرها في المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة :

- حفظ الأمن والسلم الدوليين
- انماء العلاقات الودية بين الامم
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان

اما المبادئ الرئيسة التي يجب على ان تلتزم بها الامم المتحدة ، فقد نصت عليها المادة الثانية من الميثاق ، وعلى مجلس الأمن الالتزام بها حين اصدار قراراته وهي : -

- مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية
- مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

(1) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص 47 .
(2) عبد الرحمن علي ابراهيم مصدر سابق ، ص130 وما بعدها .
(3) لعيشي بلقاسم ، المصدر السابق ، ص48 .

- مبدأ حظر الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [1] .

ب - التزام مجلس الأمن بالاختصاصات المحددة له

على مجلس الأمن وهو يصدر قراراته ان يتقيد بالاختصاصات الصريحة والضمنية الممنوحة له بموجب ميثاق الامم المتحدة ، والتي نصت عليها المادة (2/24) من الميثاق ، وتلك الاختصاصات الواردة في الفصول (6-7-8-12) بحيث لو جاءت هذه القرارات مخالفة لهذه الاختصاصات ، لوجب القضاء بعدم شرعيتها [2] .

ج - ضرورة الامتناع عن النظر بالمسائل القانونية

- تنص المادة (3/36) من الميثاق على ان "مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة ، ان يراعي ايضا ان المنازعات القانونية يجب على اطراف النزاع بصفة عامة ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة "،[3] وعليه فان ليس لمجلس الأمن النظر في المنازعات القانونية ، وانما له ان يوصي اطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية، كما ان هذه التوصية لا تتمتع بالقوة الالزامية [4] ، ذلك يعني انه من حق الدول اطراف النزاع قبول التوصية أو رفضها ، كون ان اللجوء لمحكمة العدل الدولية أمر اختياري وليس اجباريا ، واستنادا للمادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، فان الاصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية لحل المنازعات ، و خلاصة القول فيما يخص الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن : -
- ان الهدف من هذه القرارات هو تحقيق الاهداف التي انشئ من اجلها مجلس الأمن
- ان يتقيد مجلس الأمن في حدود اختصاصاته وسلطاته الصريحة والضمنية
- ان لا يتدخل مجلس الأمن في النظر في المسائل القانونية [5] .

2- الشروط الشكلية لإصدار القرارات في مجلس الأمن

تشكل القواعد الاجرائية المتعلقة بكيفية اصدار مجلس الأمن لقراراته بصفة عامة ، عنصرا اساسيا من عناصر صحتها كتلك القواعد الاجرائية الواردة في المادة (27) من الميثاق ، وعلى مجلس الأمن الدولي ان يتقيد عند اصدار قراراته بالقواعد الاجرائية ، الواجب اتباعها ، كتلك القواعد المتعلقة بالنصاب

(1) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص 50 .
(2) يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والية الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين ، رسالة ماجستير في الحقوق – تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر ، 2014 ، ص 61 .
(3) المادة 3/36 من الميثاق .
(4) لعيشي بلقاسم ، المصدر السابق ، ص51 .
(5) ا.عبد الرحمن علي غنيم ، مصدر سابق ، ص134 .

والتصويت واستعمال حق الفيتو وغيرها من القواعد ، فاذا لم يراع مجلس الأمن تلك الاجراءات المتعلقة بإصدار القرار، كان القرار معيبا في شكله ويترتب على ذلك امكانية القضاء بعدم شرعيته ، ومن امثلة الشروط الشكلية التي وردت في نصوص الميثاق:

أ - ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة اعضاء ،من بينهم الاعضاء الخمس الدائمين، وذلك في المسائل الموضوعية وهذا ما نصت عليه المادة 27 / 3من الميثاق .

ب - ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت ،اذا كان طرفا في النزاع المعروض متى ما كان القرار يجري اتخاذه اعمالا لنصوص الفصل السادس من الميثاق و الفقرة 3 من المادة 52 ، هذا ما جاءت به المادة 3/27 من الميثاق .

ج - ضرورة دعوة كل عضو من اعضاء الامم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو أية دولة ليست عضو في الامم المتحدة ، متى ما كان أي منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس ، للاشتراك في المناقشة المتعلقة به ، دون ان يكون له الحق في التصويت ، وهذا ما جاءت به المادة 44 من الميثاق [1] .

وخلاصة القول ان القواعد الاجرائية أو الشكلية تتعلق بكيفية اصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة، وهي تشكل اساسا متينا لإمكان القول بشرعية أو بعدم شرعية مثل هذه القرارات .

الفرع الثاني : آلية التصويت على قرارات مجلس الأمن

يعد التصويت على قرارات مجلس الأمن مسالة في غاية الاهمية ، كما تعد من اهم وادق المشكلات التي واجهت الامم المتحدة ، وذلك لان نظام التصويت في مجلس الأمن يعد من اهم المسائل التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول ، اذ ان المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي جاءت لبيان احكام التصويت على القرارات في مجلس الأمن قد فرقت في فقرتيها الثانية والثالثة بين المسائل الاجرائية و المسائل الموضوعية من حيث التصويت على قرارات المجلس [2] ، لذا سنتناول نظام التصويت داخل مجلس الأمن في (أولاً) ، وسنبين حق الاعتراض الفيتو (ثانياً) ، وسنتطرق لبيان حالات الامتناع عن التصويت وحالة الغياب عن جلسات التصويت في (ثالثا) ، ثم سنميز بين النزاع والموقف وعلاقتهما بالامتناع عن التصويت (رابعا) :-

---

(1) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص 52 وما بعدها .
انظر : حسام أحمد محمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن "في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد" بدون دار النشر و بلد النشر ، 1994 ، ص157.

(2) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص12.
انظر : أشرف عرفات أبو حجازة ، الوسيط في التنظّيم الدولّي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 451.
انظر : جاسر محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظّيم الدولّي المعاصر ، ط 1 ، منشورات الحلبّي الحقوقّية، لبنان،2006 ، ص 184.

أولاً : نظام التصويت داخل مجلس الأمن

ان نظام التصويت داخل مجلس الأمن يتميز بخصائص متعددة ، وهو بذلك يختلف عن باقي اجهزة الامم المتحدة ، من خلال حق الفيتو التي تمتلكه الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، والذي يتمثل بموافقة اصوات تسعة اعضاء بما فيهم اصوات الدول الدائمة العضوية ((متفقة)) حين التصويت على القرارات ، بحيث لا يمكن اصدار القرار في حال عدم موافقة احدى الدول الدائمة العضوية ، مما ينتج عن استخدام هذا الحق من قبل ممثلي الدول دائمة العضوية الغاء القرار المقترح للتصويت عليه في المسائل الموضوعية ، وبهذا يعد نظام التصويت في مجلس الأمن من اهم المسائل التي تتعارض مع مبدا المساواة بين الدول ، اذ جاء نص المادة (27) من الميثاق ، مفرزا نظاما للتصويت يتنوع بحسب طبيعة المسائل المعروضة على مجلس الأمن ، فيما اذا كانت مسائل اجرائية ام موضوعية [1] . اذ ان هذه المادة (27) بفقرتيها الثانية والثالثة [2] ، قد ميزت بين التصويت على المسائل الاجرائية والموضوعية ، لذا سنبين مفهوم المسائل الاجرائية والية التصويت عليها ، ثم نبين مفهوم المسائل الموضوعية والية التصويت عليها :-

1- مفهوم المسائل الاجرائية والية التصويت عليها

المسائل الاجرائية : وتعني تلك الامور المتعلقة بالإجراءات التي لا تتطرق إلى صلب الموضوع بصفة عامة ، ويستند الفقه عادة إلى ما جاء بمذكرة وتصريح الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسسكو المؤرخة في 7 / يونيو / 1945 في تحديد هذه المسائل ، فقد تضمنت هذه المذكرة على ان المسائل التي وردت في المواد (28-29-30-31-32) من الميثاق ، تعد من المسائل الاجرائية ، وعلى هذا الاساس تعد من المسائل الاجرائية :

- تمثيل اعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة
- جواز عقد الاجتماعات في المجلس في غير مقر المنظمة
- انشاء فروع ثانوية لمجلس الأمن
- قيام المجلس بوضع لائحة اجراءاته
- اشراك عضو من اعضاء الامم المتحدة من غير اعضاء مجلس الأمن في مناقشة أي مسالة تعرض على مجلس الأمن

---

(1) مصطفى احمد رشيد ، الفيتو سلاح جيو سياسي في مجلس الأمن ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق لا- قسم القانون العام ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2019 ، ص20 . انظر : احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ،1986 ،ص463 .

انظر :إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، القاهرة، 1986 ، ص321 .

(2) تنص المادة 27 من الميثاق بفقرتيها الثانية والثالثة على " 2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. 3 . تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت. "

- تقرير ما اذا كان نزاعا أو موقفا ما محلا للنقاش [1] .

و تصدر القرارات أو التوصيات بشان المسائل الاجرائية : بأغلبية تسعة اصوات من بين الخمسة عشر عضوا في المجلس ، حيث يجوز ان يكون من بين كل أو بعض الدول ذات المقاعد الدائمة العضوية ، كما يجوز ان يكون ذلك قاصراً على تسعة اعضاء من بين العشرة اعضاء غير الدائمين هذا ما اكدته المادة الفقرة الثانية من المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة[2].

2- مفهوم المسائل الموضوعية والية التصويت عليها

لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة مفهوما أو تحديدا معينا للمسائل الموضوعية ، وكذلك لم تتضمن المذكرة التفسيرية الصادرة عن الدول الكبرى لنص المادة (27) من الميثاق ، أي تحديد لمفهوم المسائل الموضوعية ، وبالرجوع إلى التصريح المشترك الصادر عن الدول الكبرى ، فان المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد (28-29-30-31-32) من الميثاق[3] ، إلا أن في بعض الاحوال يصعب تحديد ما اذا كانت المسالة المعروضة على مجلس الأمن ، هل هي ذات طبيعة اجرائية ام ذات طبيعة موضوعية ؟ وللجواب على هذا التساؤل نجيب بما يلي وهو : ان مسالة التكييف فيما اذا كانت المسالة المعروضة على المجلس في حالة الخلاف ، هل هي مسالة اجرائية ام مسالة موضوعية ، في الحقيقة ان الفصل في هذه المسالة بحد ذاته يعد مسالة موضوعية ، وهذا ما جاء به تصريح سان فرانسسكو عام 1945، اذ يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من احكام التصويت ، واستنادا إلى هذه الحالة فقد نشا ما يعرف بحق الاعتراض المزدوج [4] . ومعنى **الاعتراض المزدوج** : هو انه لم ترد المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية على سبيل الحصر في ميثاق الامم المتحدة ، لذلك ولغرض تكييف مسالة معينه يصار إلى عرضها امام مجلس الأمن للتصويت عليها و بيان طبيعتها ، هل هي إجرائية ام موضوعية ، واثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد الحيلولة دون صدور قرار معين من مجلس الأمن لصالح تلك المسالة يكيف تلك المسالة على اساس انها مسالة موضوعية وليست إجرائية ، وذلك باستخدام حق النقض بقصد تحويل المسالة المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية ، فيستخدم العضو الدائم حق النقض مرتين ، مرة في تحديد طبيعة القضية ، ومرة اخرى في حالة التصويت على هذا الشأن الموضوعي ، لذلك سمي بالاعتراض المزدوج[5].

---

(1) مصطفى احمد ، مصدر سابق ، ص21- 22 .
(2) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص23 .
انظر : محمد كاظم العيساوي ، حق النقض (الفيتو) ، صادر عن مجلة أهل البيت، العدد، 11،
(3) لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص24 .
(4)مصطفى احمد رشيد ، المصدر السابق ، ص24 .
(5) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص 14 .
ينظر : عبد الكريم علوان ، القانون الدولّي العام ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2007 ، ص 417 .

و تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية : بأغلبية تسعة اصوات ، بشرط ان يكون من بينهم اصوات الدول الخمس دائمة العضوية متفقة ، ويترتب على اعتراض احدى أو بعضها بعد البدء بالاقتراع ، الانعدام القانوني لوجود القرار، هذا ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة ، وقد ورد على هذا النظام استثناءات اربع حددها الميثاق نفسه :

- الاستثناء الاول متعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق وهو ما نصت عليه المادة (109) من ميثاق الامم المتحدة .
- الاستثناء الثاني ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة المحكمة ، وفي هاتين الحالتين لا تملك الدول الدائمة استعمال حق النقض .
- الاستثناءان الثالث والرابع ما نصت عليهما المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة ، فيما يخص تطبيق الحلول السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق ، أو تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة (53) من الميثاق ، وفي هاتين الحالتين تمتنع الدولة التي تكون طرفا في النزاع، وفي نفس الوقت تكون عضوا دائما في المجلس عن التصويت [1] .

ثانياً : مضمون حق الاعتراض (الفيتو)

نصت المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة بفقرتها الثالثة على ان : " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52من الميثاق، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت " [2] هذا يعني ولكي يصدر القرار عن مجلس الأمن في مسالة موضوعية ، يجب ان يصوت لصالحه تسعة من اعضاء على ان يكون من بينها اصوات الدول الدائمة الخمسة متفقة ، ومن الملاحظ ان الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تثير اشكاليتين : -

- حالة امتناع احدى الدول الدائمة عن التصويت
- حالة غياب احدى أو بعض الدول الاعضاء الدائمة عن الجلسة التي يتم في التصويت على القرار [3] .

---

(1) انظر : لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص22 و مصطفى احمد رشيد ، مصدر سابق ، ص24 ، حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 20 .
ينظر كذلك : إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 325 .

(2) المادة 27 من الميثاق .

(3) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص20 .
ينظر : مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص 32 .
ينظر : عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989 ، ص 203.
كذلك ينظر : بطرس غالي ، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1956، ص 469 و ما بعدها .

ولبيان مفهوم حق النقض الفيتو ، سنبين (1) تعريف حق الفيتو ثم نبين انواعه في (2)،

1 - التعريف بحق النقض (الفيتو)

حق النقض الفيتو :- هو كلمة لاتينية معناها (انا لا اسمح أو انا امنع) وهو حق اجهاض وعدم تمريراي مشروع أو قرار مقترح ، و هذا الحق من وجهة نظر القانون الدولي يعرف على انه : حق الاعتراض الذي تستخدمه احدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على اي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية المهمة دون المسائل الإجرائية.

كما ان الاساس القانوني لحق النقض الفيتو نجده في المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي تتحدث عن كيفية اجراء التصويت على القرارات داخل مجلس الأمن ، فان هذه المادة بعد ان تقرر ان لكل من اعضائه صوتا واحدا في الفقرة الاولى منها ، فهي تميز من حيث التصويت على القرارات بين نوعين من القرارات في الفقرة الثانية والثالثة ، اذ تناولت في الفقرة الثانية الية التصويت على المسائل الإجرائية و في الفقرة الثالثة قد تناولت كيفية التصويت على المسائل الموضوعية [1] .

2 - انواع حق النقض (الفيتو)

أ- الفيتو الحقيقي أو المبسط

وهو يعني التصويت السلبي من قبل عضو من الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن في المسائل الموضوعية وهذا النوع المألوف والشائع الاستعمال في اروقة مجلس الأمن ، و يسمى الفيتو الحقيقي أو الافتتاحي.

ب- الفيتو المزدوج

لم ترد المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية على سبيل الحصر في ميثاق الامم المتحدة ، لذلك ولغرض تكييف مسالة معينه يصار إلى عرضها امام مجلس الأمن للتصويت عليها و بيان طبيعتها ، هل هي إجرائية ام موضوعية اثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد الحيلولة دون صدور قرار معين من مجلس الأمن لصالح تلك المسالة يكيف تلك المسالة على اساس انها مسالة موضوعية وليست إجرائية، وذلك باستخدام حق النقض بقصد تحويل المسالة المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية[2] .

ج- الفيتو المستتر

ويعني الدفع بثلث الاعضاء للامتناع عن التصويت ، أو التصويت ضد مشروع القرار المعروض امام مجلس الأمن وهذا النوع من الفيتو يكشف واقع العمل في مجلس الأمن ، خصوصا بالنسبة لنظام

---

(1) د . محمد حسين كاظم العيساوي ، حق النقض الفيتو في مجلس الأمن ، دراسة من منظور القانون الدولي ، مجلة اهل البيت ع ، العدد الحادي عشر ، ص 236 – 337 .
ينظر : د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، ط1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص630 .
(2) محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص 239 .

التصويت ، وهو ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق السيطرة على عدد كاف من الاصوات داخل المجلس ومنع صدور اي قرار يتعارض مع مصالحها أو يقف ضد اطماعها ، ومن دون ان يستعمل أي من الاعضاء الدائمين حق النقض[1].

د- الفيتو بالوكالة

ويعني بالنيابة ، ويستعمل هذا الحق عندما تقدم دوله دائمة العضوية على استعمال حق النقض الفيتو لصالح دوله اخرى من الدول دائمة العضوية، اذ انه وبموجب الفقرة ثالثا من المادة (27) والفقرة ثالثا من المادة (52) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، فينيب هذا العضو عضوا اخر في مجلس الأمن باستخدام حق النقض ، وان اكثر الدول استخداما إلى هذا النوع هي (اميركا) [2]

ه- الفيتو الجماعي

يمكن للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ان يكون لهم الحق في نقض اي مشروع قرار عرض امام المجلس فمتى ما رفض ستة اعضاء غير دائمين في المجلس مشروع قرار اثناء التصويت عليه ، فان الأغلبية المطلوبة لا يمكن ان تتحقق ، حتى وان صوت كل الاعضاء الدائمين لصالح مشروع القرار [3] .

ثالثا : حالات الامتناع عن التصويت والغياب اثناء انعقاد جلسات مجلس الأمن

يحق للعضو الدائم الامتناع عن التصويت اثناء انعقاد جلسات مجلس الأمن للتصويت على القرارات ، وهذا الامتناع يكون اختياريا من قبل العضو سنتناوله في (أ)، وقد يكون هذا الامتناع اجباريا أي ليس بإرادته في بعض الحالات سنتطرق اليه في (ب) ، كما ان هناك حالة اخرى تتمثل بغياب العضو عن جلسات التصويت على القرار سنتناولها في (ج) : -

أ - حالة امتناع الدولة العضو الدائم عن التصويت (الامتناع الاختياري)

ويعني امتناع احدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت على القرار اثناء الجلسة المنعقدة والمخصصة للتصويت على القرار، فلا هي تؤيد القرار ، ولا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة [4]، وان العمل داخل المجلس قد جرى وتنفيذا للتصريح المشترك للدول الكبرى على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلا دون صدوره ، ويصبح القرار صحيحا ونافذا ، بشرط ان تتوافر له

(1) ينظر : د إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984، ص 313 .

(2) ينظر : د محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الفتح ، الدوحة ، 1997 ، ص274 .

(3) محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ،ص 240 .

(4) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص20 .

الاغلبية المطلوبة [1] ، مما ادى إلى نشوء قاعدة عرفية معدلة مقتضاها ان لا يحول الامتناع الاختياري لعضو دائم عن التصويت بين المجلس واصداره للقرارات في المسائل الموضوعية ، كما انه لا يمكن التعبير عن حق الاعتراض الا بصورة صحيحة ومباشرة وصريحة تعبيرا عن رغبته في عدم صدور القرار [2] ، ومن الجدير بالذكر انه يمكن عتد هذا الامتناع موافقة ضمنية على القرار ، لان مندوب الدولة كان حاضرا في الجلسة المخصصة للتصويت ، وبالتالي يمكنه ان يعترض صراحة ، وهذا يعني ان الدولة الممتنعة عن التصويت كان لديها امكانية الاعتراض المباشر والصريح على مشروع القرار اذا لم توافق عليه وان اول امتناع عن التصويت كان من نصيب الاتحاد السوفيتي في 29 نيسان عام 1946 بمناسبة النظر في المسالة اليونانية [3] .

ب - حالة امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت (الامتناع الاجباري)

هذا النوع من الامتناع ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة بفقرتها الثالثة ، اذ يعني امتناع العضو الدائم عن التصويت اذا كان طرفا في نزاع ، ويعد هذا الامتناع النوع الثاني من انواع الامتناع عن التصويت ، الا انه في هذه الحالة يكون اجباريا ، على عكس الامتناع الاختياري الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية أو غير الدائمة العضوية بخيار الامتناع عن التصويت باختيارها [4] ، وتجدر الاشارة إلى ان اهم ما يميز الامتناع الاجباري عن الامتناع الاختياري هو انه يسري بحق جميع الدول الاعضاء ، سواء كانت عضوا دائما ، أو غير دائم ، في حال تكون تلك الدولة طرفا في النزاع ، فمن غير المنطقي ان يكون الشخص خصما وحكما في نفس الوقت ، أي ان يكون قاضيا لنفسه [5] ، ومن الجدير بالذكر ، ان الامتناع الاجباري نص عليه ميثاق الامم المتحدة ، ويخص الدول الاعضاء في مجلس الأمن ، والدول غير الاعضاء فيه ، وبخصوص الدول الاعضاء فانه يجب على كل دولة عضو ، ان كانت طرفا في نزاع معروض على المجلس ان تمتنع عن التصويت عند اتخاذ قرار تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق ، أو طبقا لنص المادة (3/52) من الميثاق الخاصة بحل المنازعات المحلية

---

(1) ينظر : يا زيد بلابل ، مصدر سابق ، ص26 . وينظر : عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزريطة ، مصر، 2009 ، ص104 .

(2) انظر : لعيشي بلقاسم ، مصدر سابق ، ص27 . ينظر : مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، ط 10 ، دار النهضة ، 1993 ، ص 30.

(3) .عكاشة، مصدر سابق ، ص17 .ينظرايضا : أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولّيين، د ط، دار الكتب القانونية، مصر،2005 ، ص 20 . و ينظر : سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 74 .

(4) عكاشة شريف ، المصدر السابق ، ص18 .

(5) عكاشة شريف ، المصدر نفسه ، ص19 .

ينظر : عبد الله علّي عبود، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، الأردن،2011 ، ص 242

عن طريق التنظيمات الاقليمية ، وكذلك يجب على الدول غير الاعضاء في مجلس الأمن الامتناع عن التصويت ، أي عدم المشاركة تطبيقا للمادتين (31-32) من ميثاق الامم المتحدة[1].

ج - حالة غياب الدولة العضو الدائم عن جلسات التصويت

في هذه الحالة لا تتحقق الموافقة الجماعية للدول الدائمة كما نصت عليها المادة (27) بفقرتها الثالثة كشرط لإصدار القرار ، والتي تتطلب ان يكون التصويت على المسائل الموضوعية ، بموافقة تسعة اصوات عليه ، من بينها الدول الدائمة العضوية متفقة ، وذلك بغياب عضو دائم عن جلسات التصويت في مجلس الأمن ، لقد ثارت هذه المسالة في العمل وأثارت معها الكثير من المناقشات ، وظهر اختلاف الدول والفقهاء بشان هذا الامتناع عن حضور جلسات المجلس عند التصويت [2] ، ولقد استقر العمل داخل مجلس الأمن ، على ان تغيب احد الدول الاعضاء الدائمة العضوية عن التصويت يكون بمثابة الامتناع عن التصويت ، ومن ثم لا يعتبر من قبيل استخدام لحق النقض (الفيتو) ، وان هذا التغيب لا يمنع من صدور قرارات المجلس اذا ما توافرت الاغلبية المطلوبة لذلك[3]، ومن ثم ان غياب العضو الدائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس ، ينطوي عنه مخالفة لالتزام رتبه الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرار لتحقيق السلم والتعاون المشترك بين الدول ، كما انه يعد مخالفة صريحة لنص المادة (1/28) من الميثاق والتي تقضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتامين مشاركة الاعضاء في اجتماعات المجلس[4] ، وتجدر الاشارة إلى ان اهم مثال عملي لهذا النوع هو غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن الخاصة بموضوع تدخل الولايات المتحدة في كوريا عام 1950 [5] ، اخيرا ، وعلى الرغم من ان ظاهرتي الامتناع الاختياري والتغيب عن التصويت ، هما ظاهرتان سلبيتان وتدلان على تنصل الدول الاعضاء صاحبة الامتياز حق الفيتو من واجباتها والتزاماتها تجاه الدول الاخرى داخل المنظمة ، الا انهما لا يكفيان للحيلولة دون صدور القرار، بل يجب ان يكون هناك اعتراض صريح على القرار [6] .

---

(1) مصطفى احمد رشيد ، مصدر سابق ، ص25 .
ينظر : احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 473 .
(2) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 20 .
ينظر : إبراهيم أحمد شبلي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،1984 ، ص 288
(3) ينظر : عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص18 . ينظر : عبد الله علي عبو، مصدر سابق ، ص238
(4) ينظر : يا زيد بلال ، مصدر سابق ، ص29 .
ينظر : محمد السعيد الدقاق . المنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطبع والنشر، الاسكندرية ، مصر ، 1994 ، ص469.
(5) مصطفى احمد رشيد ، المصدر السابق ، ص 29 .
(6) ينظر : عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص18
ينظر : محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، د ط، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص463.

رابعا : التمييز بين النزاع والموقف وعلاقتهما بالامتناع عن التصويت

لقد جاء في نص المادة (34) من ميثاق الامم المتحدة على : ان لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا ، ووفقا لنص المادة (3/37) والتي نصت على : اذ يمتنع من كان طرفا في نزاع معروض على المجلس من الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارا طبقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة (52) ، يتضح لنا من صريح النصين سالفي الذكر ، ان الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عندما تكون طرفا في النزاع ، ويعد هذا تطبيقا للقول المأثور : عدم جواز ان تكون خصما وحكما في نفس الوقت ، اذ لا يمكن ان يكون الشخص نفسه قاضيا لنفسه [1] ، اما اذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدي إلى احتكاك دولي ، ليس بمستوى معنى النزاع ، فان تلك الدولة لا تلتزم بالامتناع عن التصويت ، وهنا تبدو اهمية التمييز بين النزاع والموقف ، وتجدر الاشارة ان الميثاق جاء خاليا من وضع معيارا للتفريق بين هذين المفهومين، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن لتولي تكييف طبيعة الامر المعروض عليه ، إلا أن الجمعية الصغيرة قد قدمت إلى الجمعية العامة في 15/ يوليو / 1948 وصفا للنزاع اذا كان مؤثرا على الحالات التالية :-

- حالة الاتفاق بين الاطراف المعنية على وجود النزاع
- حالة ادعاء دولة بان دولا اخرى قد خرقت التزاماتها الدولية أو اتت عملا يهدد السلم والامن الدوليين ، مع انكار الدولة أو الدول ذلك الادعاء .
- حالة ادعاء دولة بان دولة اخرى قد اخلت بحقوق دولة ثالثة ، واقرار هذه الاخيرة لهذا الادعاء ، وهذا ما سارت عليه الدول الاعضاء [2] .

المبحث الثاني

مفهوم الأسلحة المحرمة دولياً

الأسلحة المحرمة دوليا هي الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة ، كما ان الأسلحة المحرمة دولياً تتنوع إلى عدة أنواع ، وذلك باختلاف مسمياتها وحسب التطور التكنولوجي في صناعتها ، الا انها تبقى تتشابه في مميزاتها التي تمتاز بها ، والتي تتمثل بآثارها التي لا تمس الكائنات الحية فحسب ، بل وتمس البيئة الطبيعية ، وامتداد تلك الاثار على المدى البعيد من الزمن ، وذلك من حيث انها عشوائية الأثر وتسبب الآماً لا مبرر لها متجاوزة الهدف المشروع للحرب ، مسببة معاناة ضد

(1) يازيد بلابل ، مصدر سابق ، ص 24 .
ينظر : نايف حامد العليمات ، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، دار الفلاح للنشر و التوزيع، الأردن، 2005 .
(2) يازيد بلابل ، المصدر نفسه ، ص 25 .
ينظر أيضا عبد الكريم عوض خليفة ، مصدر سابق ، ص104

الإنسانية لا سيما للمدنيين الذين توجب الأعراف والقوانين الدولية حمايتهم ، بل وحماية المقاتلين العاجزين عن القتال ، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول: تعريف الأسلحة غير التقليدية (أسلحة الدمار الشامل) ، ثم نتناول تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف الأسلحة غير التقليدية (أسلحة الدمار الشامل)

يشمل مصطلح أسلحة الدمار الشامل تلك الأسلحة بانواعها الثلاثة (النووية والكيميائية والبيولوجية) والتي تمتاز بآثارها الفتاكة بالكائنات الحية والبيئة الطبيعية وخاصة الانسان ، ومن اجل تعريف اسلحة الدمار الشامل تعريفا ملما من كافة الجوانب ، اللغوية والاصطلاحية بالإضافة إلى الجانب القانوني ، سنبين (الفرع الأول) تعريف اسلحة الدمار الشامل وخصائصها ، ثم سنبين تعريف أسلحة الدمار الشامل حسب أنواعها (الفرع الثاني) ، محاولة منا للوصول إلى تعريف جامع يميز هذه الاسلحة عن غيرها .

الفرع الأول

تعريف اسلحة الدمار الشامل وخصائصها

أولا : تعريف أسلحة الدمار الشامل لغة واصطلاحا

التعريف لغة : السلاح في اللغة : هو الة الحرب ، وما يقاتل به في الحروب للدفاع عن النفس ، ويجمع على اسلحة ، وسلح ، وسلحان [1] وقد ورد لفظ الاسلحة في القران الكريم في قوله تعالى (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) [2] الدمار في اللغة : مصدر/ دمر ، هلاك / خراب [3] اما السلاح اصطلاحا : هو كل مادة أو اداة أو الة يقاتل بها .

من الجدير بالذكر ، ان هذه الاسلحة على الرغم من كثرة التعريفات المتعددة التي تشير اليها ، الا انه و لحد الان لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه يحتوي معناها ،، اذ أن اثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساس في تحديد خصائصها الأساسية ، اذ يعد التدمير الواسع النطاق والذي يشمل البشر والبيئة وجميع الكائنات على وجه الارض ، من أهم سمات هذا السلاح الرهيب، الذي يميزه عن باقي أنواع الأسلحة [4] ، وقد ظهرت مشكلة تعريف هذه الأسلحة منذ أوائل مناقشة قضية نزع السلاح في

---

(1) محمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي الملقب بالمرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ٦/٤٧٨ ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية ، لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور الإفريقي ، ٦/٤٥ ، طبعة دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة.

(2) الآية رقم 102 من سورة النساء

(3) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، الناشر عالم الكتاب ، القاهرة 2008 ، شبكة الانترنت.

(4)عمر بن عبد الله البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت – لبنان ، 2007 ، ص 15.

الأمم المتحدة في ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك على اثر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس الأمن بتاريخ 14 / كانون الاول / عام 1946 ، بإن يدرس على الفور الإجراءات الكفيلة بتخفيض التسلح والقوات المسلحة وأن ينشئ لهذا الغرض نظاما دوليا تابعا له، كما أوصت الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن المعلومات اللازمة عن قواتها ومدى تسلحها ، وتحقيقا لهذا الغرض أصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٣ شباط سنه ١٩٤٧ قرارا أنشئ بموجبه لجنة الأسلحة العادية ، أن وقد وضعت تلك اللجنة تقريرها الأول بتاريخ ١٢ / آب / ١٩٤٨، وقد حددت فيه أسلحه التدمير الجماعي التي تخرج عن اختصاصها[1] وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية أسلحه الدمار الشامل بأنها:- (كل سلاح تفجيري ذري يكون توظيفه واستخدامه ، انطلاقا من بين مواد إشعاعية ، كما أنه يعتبر حائزا بنفس الحكم كل سلاح كيميائي وبيولوجي قادر علي طلب الموت ،وكل سلاح يتم اكتشافه مستقبلا وصنعه يحوز نفس المواصفات التدميرية وبقيه الأسلحة المشار اليها أعلاه) [2].

وتجدر الاشارة إلى انه وفي عام 1968م، قد اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة إلى تزكية التعريف الآتي لأسلحة الدمار الشامل :

(يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى) ووفقا لتعريفي اللجنة فان اسلحة الدمار الشامل تتضمن : الأسلحة البيولوجية ، الأسلحة الكيميائية (الغازات الحربية والخانقة) ، الأسلحة النووية (الذرية) [3] .

وقد خلص البعض الى تعريف أسلحة الدمار الشامل ((بأنها تلك الأسلحة التي تحتوي علي قوة تدميريه وإشعاعيه وحرارية كوسيلة لإفناء البشر أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقه الانفجار وما حولها.

وذهب البعض الاخر إلي تعريف أسلحه الدمار الشامل بمفهوم اكثر شمولا إذ نص على أن (مفهوم أسلحة الدمار الشامل يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية ، والهيدروجينية، والنيوترونية ، والأسلحة الكيميائية ، والغازات الحربية بأنواعها ، من غازات سامه قاتلة ، أو غازات تشل القدرة أو الغازات المزعجة، إضافة الي الأسلحة البيولوجية والبكتريولوجية بأنواعها، سواء البكتريا أو الفيروسات أو الفطريات أو عموم الميكروبات وغيرها) [4] .

---

(1) عمر بن عبدالله البلوشي ، مصدر سابق ، ص16 .

(2) لمياء موسى مصطفى النور ، المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دوليا (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الشريعة والقانون – قسم القانون ، جامعة افريقيا العالمية ، الخرطوم ، 2019 ، ص18 .

(3)عمر بن عبدالله البلوشي ، مصدر سابق ، ص17

(4) لمياء موسى مصطفى النور ، مصدر سابق ، ص 19.

ومن خلال استعراض التعريفات المختلفة لأسلحة الدمار الشامل ، يتضح لنا أن جميع تلك التعريفات تلتقي عند نقطة أساسية مشتركة ، وهي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسة هي الأسلحة الذرية (النووية) والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية ، وإن كان البعض قد أضاف إليها صنفا رابعا يتمثل في الأسلحة الإشعاعية كأشعة الليزر [1] .

ثانياً : خصائص أسلحة الدمار الشامل

تتميز هذه الأسلحة بعدة خصائص تميزها عما سواها من الأسلحة ، اذ ان وجه الاختلاف الرئيس بين أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية يتمثل في اتساع نطاق تأثيرات أسلحة الدمار الشامل وطبيعة هذه التأثيرات العشوائية خاصة ضد المدنيين . ومن اوجه هذه التأثيرات المتمثلة بخصائص هذه الاسلحة:-

1- ان أسلحة الدمار الشامل تقلل الزمن المطلوب لإحداث أثر التدمير مثلما تقلل الجهد المطلوب.
2- صعوبة الحماية من اسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة التقليدية [2] .
3- تمتاز هذه الأسلحة بصعوبة التحكم في آثارها المدمرة التي تتجاوز غالبا النقطة المستهدفة[3].
4- ليس لأسلحة الدمار الشامل سلاح مضاد يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها .
5- التأثير الشديد لأسلحة الدمار الشامل علي البيئة
6- امتداد تأثير أسلحة الدمار الشامل زمنيا ، اذ ان اثارها تمتد إلى مدة طويلة من الزمن .
7- تتميز أسلحة الدمار الشامل بصغر الحجم مقارنة بقوتها التدميرية [4]
8- الأمراض الفتاكة التي تسببها هذه الأسلحة . [5] .

وسنحاول التعريف بأسلحة الدمار الشامل بالتفصيل وحسب كل نوع من أنواعها الثلاث (النووية ، الكيميائية ، البيولوجية) واثارها بالإضافة إلى الصكوك الدولية التي تعنى بحظر وتقييد كل نوع منها في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

تعريف أسلحة الدمار الشامل حسب أنواعها

سنتطرق الى تعريف أسلحة الدمار الشامل حسب أنواعها في (أولا): تعريف الأسلحة النووية ، ثم سنعرف الأسلحة الكيميائية في (ثانيا) ، ثم سنعرف الأسلحة البيولوجية (ثالثا) .

---

(1) انظر : عمر بن عبدالله البلوشي ، المصدر السابق ، ص17
(2)محمد عثمان ، أسلحة الدمار الشامل ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، 2007 ، ص 9 – 14 .
(3) لمياء موسى مصطفى النور ، المصدر السابق ، ص 24
(4) محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص 14.
(5)لمياء موسى مصطفى النور ، مصدر سابق ، ص 19-21 .

أولا : تعريف الأسلحة النووية

من اجل التعريف بالأسلحة النووية تعريفا ملما من كافة الجوانب اللغوية والقانونية ، ارتأينا ان نقسم هذا الموضوع إلى (الف) : تعريف الأسلحة النووية في اللغة والاصطلاح والقانون ، ثم نبين أنواع الأسلحة النووية (باء).

الف : تعريف الأسلحة النووية في اللغة والاصطلاح والقانون

عبارة "السلاح النووي" تتكون من جزأين هما "السلاح والنووي " اذ تعرف لغة كما يلي :-

1/ السلاح (اسم)، الجمع : أسلحة ، والسلاح : اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو[1].

2/ النووي : يرجع مصطلح " النووية " في أصله اللغوي إلى كلمة نواة أو نواة الذرة التي تعد أصغر جزء أو وحدة في المادة كمفهوم فيزيائي ، وتعد الأسلحة النووية من أسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى اعتمادها على استخدام الطاقة الذرية الناتجة عن انفلات نواة الذرات الثقيلة وانقسامها إلى (اليورانيوم البلوتنيوم) أو عن مزج نواة الذرات الخفيفة (الهيدروجين) [2] .

أما المفهوم الاصطلاحي العسكري للأسلحة النووية :- فهي سلاح من أسلحة الدمار الشامل يستخدم الطاقة الذرية الناتجة عن انفلاق نواة الذرات الثقيلة (اليورانيوم و البلوتنيوم) أو عن دمج نواة الذرات الخفيفة (الهيدروجين)، ويستمد قوته التدميرية من النسف والارتفاع الكبير لدرجة الحرارة الذي تحدثه و بالخصوص من الإشعاع، و تقدر قوته التدميرية بالطاقة الناتجة بالمقارنة مع تفجير مادة " تي ان تي"[3] .

اما التعريف القانوني للأسلحة النووية :- بعد الرجوع إلى القانون الدولي نجده قد تناول وصفا للأسلحة النووية في العديد من الاتفاقيات الدولية ، نذكر منها :

1- ورد تعريف الأسلحة النووية لأول مرة في المادة الخامسة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو 1967) حيث عرفتها بأنها: أي جهاز قادر على اطلاق طاقة نووية بطريقة خارجة عن السيطرة والذي يحتوي على مجموعة من الخصائص الخاصة للتوظيف لأغراض عسكرية".

2- وقد ورد تعريفها في معاهدة بليندابا لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية بأنها " كل آلية تفجيرية بإمكانها إنتاج طاقة نووية " .

---

(1) قاموس المعاني ، على الموقع http:www.almaany.com/ar/dict/ar تاريخ الاطلاع 7/ 3/ 2023

(2) نبيلة احمد بو معزة ، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري – القسنطينة ، 2015 ، ص13 .

(3) عبد الحق مرسلي ، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية والاعتبارات الإنسانية (دراسة حالة الملف النووي الإيراني) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق – فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة – 2013 ، ص137 .

3- كما ورد تعريفها في معاهدة بانكوك لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لجنوب شرق آسيا 1995 ، بأنها " كل آلية تفجيرية من شأنها إصدار طاقة نووية بشكل غير مراقب " ، ومن جهتها منحت معاهدة راروتونجا الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي لسنة 1985 تعريفا يصب في نفس المفهوم [1] .

كما ويعرف السلاح النووي بأنه : كل سلاح يستخدم فيه أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمه يحتوي عليه أو يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة، الذي بتفجيره يسبب تدميرا أو إصابات شاملة ، ويقع تحت هذا التعريف كل ابتكار أو اختراع أي جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن تحت هذا التعريف" [2] .

وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للأسلحة النووية ، وذلك بالنظر إلى المعيار الذي يتخذ عند تعريف الاسلحة النووية ، البعض يتخذ محتوى أو تصميم هذه الاسلحة معيارا لتعريفها اذ يعرفها على : " انها اصطلاح يطلق على كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمه ليحتوي عليها والذي بتفجيره يسبب تدميرا شاملا واصابات شامله أو تسمما شاملا " كما ويتخذ البعض من الخصائص التدميرية للأسلحة النووية معيارا لتعريفها إذ يعرفها على أنها : " تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشر وتلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها"، [3] .

كما وتطرقت لجنة الأسلحة التقليدية التي أنشأها مجلس الأمن سنة ١٩٤٧ إلى تعريف الأسلحة النووية، اذ عرفتها قائلة : " يقصد بالأسلحة الذرية الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل وتتنوع إلى ذرية وهيدروجينية ونيترونيه ، يتضح من تعريف اللجنة إن الأسلحة النووية هي أسلحة تعتمد في آثارها التدميرية على نواة الذرة من خلال التغيرات الفيزيائية التي تحدث على هذه النواة [4] ،

---

(1) انظر : نبيلة احمد بومعزة ، مصدر سابق ، ص15 ، عبد الحق مرسلي ، ، المصدر نفسه ، ص126 .
كذلك انظر : اتفاقية تلاتيلولكو لعام 1967 ، واتفاقية بليندابا لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية ، واتفاقية بانكوك لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لجنوب شرق آسيا 1995 ، واتفاقية راروتونغا الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي لسنة 1985 .
Jean-François Marchi, organisation des nations unies (ONU), Désarmement, maitrise des armements et non-prolifération, classeur juridique, À jour au 1er décembre 2008, lexisnexis , 2009, p11.

(2) انظر : لمياء موسى مصطفى النور ، مصدر سابق ، ص35 ، عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص18 .

(3) ايات محمد سعود الزبيدي ، مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في اطار القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2015 ، ص8-10.
انظر : محمود خيري بنونه. القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، ط 2، القاهرة ، مؤسسة دار الشعب ،١٩٧١ ، ص24.

(4) ايات محمد سعود ، المصدر نفسه ، ص10-11 . انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح المجلد . ،١٦نيويورك: منشورات الأمم المتحدة ، 1970 ، ص .142

وفي نهاية ما تقدم يمكن إن نعرف الأسلحة النووية بأنها : تلك الأسلحة التي تعتمد في قوتها التدميرية على الانشطار والاندماج الذري والتي يترتب على انفجارها تدمير شامل يمس الكائنات الحية والبنى التحتية ، عشوائية الأثر مسببا الآما لا مبرر لها ، ينتج عن استخدامها المسؤولية القانونية وفقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .

باء : أنواع الأسلحة النووية

تصنف الاسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع (الذرية ، والهيدروجينية ، والنيوترونية) ، لذا سنعرف (1) : القنبلة الذرية، ونعرف القنبلة الهيدروجينية (2) ، ثم نعرف القنبلة النيوترونية (3) بعدها سنتطرق إلى أنواع الاشعاعات الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية واثارها على الانسان والبيئة في (4)، ثم سنتطرق إلى الصكوك الدولية التي تحظر وتقيد انتاج واستخدام هذه الأسلحة في (5).

1 - القنبلة الذرية

تعرف القنبلة الذرية بقنبلة الانشطار النووي أو قنبلة الكيلوطن ، إذ نقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار آلاف الأطنان من مادة تي ان تي، وهي مادة شديدة الانفجار ، وتتكون القنبلة الذرية عادة من4 إلى 8 كيلوغرام من عنصر اليورانيوم مقسم على كميتين منفصلتين أحدهما من عنصر اليورانيوم 235، والكمية الأخرى من أو البلوتونيوم 239 ، اذ ان الفكرة الأساسية التي تقوم عليها القنبلة الذرية هي انشطار اليورانيوم 235 المخصب سريع الانشطار و اليورانيوم الخامل أو البلوتونيوم 239 دون الاستعانة بالنيترونات لبدأ التفاعل المتسلسل ، [1] .

كما وينتج من انفجار القنبلة الذرية ، كرة من النار تأخذ في الاتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر ، ، كما ينتج عن الانفجار الذري موجة ضغط عالية تسبب دمارا شاملا لكل ما يقابلها من منشآت، كما تسبب اتلاف الأنسجة العضوية للمعدة وتحطيم الأضلع ، و ينتج عن هذا الدمار أيضا انبعاث الأشعة النووية وهي ثلاثة أنواع (أشعة ألفا ، أشعة بيتا ، أشعة جاما) [2]

ويرجع تاريخ صناعة القنبلة الذرية عندما توصل العلماء عام ١٩٣٧م إلى اكتشاف عملية الانشطار النووي وإطلاق الطاقة، اذ بدأت المحاولات في المانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في صناعة القنبلة الذرية ، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية " مشروع مانهاتن " و قد جمع المشروع أبرع العقول العلمية في ذلك الوقت من أجل هدف وحيد هو إنتاج قنبلة

---

(1)ا . د محمد زكي عويس ، أسلحة الدمار الشامل ، دار العين للنشر ، مصر ، 2003 ، ص40.
كذلك انظر : نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق ، ص25 .

(2) انظر : نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق ، ص27 ، و محمد زكي عويس ، مصدر سابق ، ص43 .

قائمة على الانشطار الذري قبل أن ينتجها الألمان ، وفي سبتمبر 1942 تولى الجنرال جروفز " ادارة المشروع وفي عام 1944 اكتمل المشروع [1]

وقد اجريت التجربة الاولى [2] ، وقد شهدت مجموعة من المسؤولين والعلماء تحت قيادة " جروفز و أوبنهايمر التفجير الأول للقنبلة الذرية ، وذلك في " ترنسيتي" وهو الاسم المشفر لموقع الاختبار التابع لمشروع منهاتن في " الاموجور بنيو مكسيكو " ، وقد قامت الولايات المتحدة الامريكية بعد نجاح التجربة ، وردا على الهجوم المباغت الذي قام به اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية على ميناء " بير هاربر " بعد ان دمر اليابانيون معظم سفن الأسطول الحربي الأمريكي ، اذ قامت الولايات المتحدة بالانتقام ، فكان أبشع انتقام شهدته البشرية [3] . حيث تم القاء قنبلة ذرية فوق مدينة هيروشيما اليابانية [4] ،، ثم قامت الولايات المتحدة الامريكية بالقاء القنبلة الذرية الثانية على مدينة ناكازاكي اليابانية [5] ، اذ وجهت هذه القنابل بشكل واضح ضد سكان هاتين المدينتين لجعل الحرب "مؤلمة فوق الاحتمال" على السكان المدنيين، وترك خيار وحيد للحكومة اليابانية و هو الاستسلام غير المشروط [6].

2 - القنبلة الهيدروجينية

تعد القنبلة الهيدروجينية سلاحا نوويا آخر أشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية ، وتنتج الطاقة المدمرة في هذه القنبلة نتيجة لاندماج ذرات خفيفة لتكون بعد اتحادها ذرات أكثر ثقلا وتصبح كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية [7] وتدعى القنبلة الهيدروجينية بالقنبلة الحرارية ، ذلك لأن عملية اندماج النوى عبارة عن تفاعلات نووية حرارية لا تبدأ إلا إذا ارتفعت درجة الحرارة إلى درجة عالية جدا ،[8] كما تسمى هذه القنابل بالهيدروجينية وذلك لاعتمادها على عنصر الهيدروجين، ويطلق عليها أيضا تسمية (قنبلة الميجا طن) ، إذ تقدر قوة انفجارها بملايين الأطنان من مادة تي ان تي ، وتتكون هذه القنابل من قنبلة ذرية مصنوعة من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم تغلفها كميات من مادة الديتريوم والترنيوم وهنا تمكن خطورة هذه الأسلحة فهي تضم قنبلتين في آن واحد ، حيث تكمن وظيفة القنبلة الذرية هنا بتوليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام عملية الانضمام أو الاندماج النووي [9] .

وتعتمد الفكرة الأساسية للقنبلة الهيدروجينية أو القنبلة النووية الحرارية على الاندماج النووي لعنصر الديوتيريوم وهو إحدى نظائر عنصر الهيدروجين مع عنصر التريتيوم ، ونتيجة عمليات الاندماج

(1) نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق ، ص22 .
(2) وتم ذلك في تمام الخامسة والنصف صبيحة يوم الإثنين الموافق ل 16 جويلية 1945 .
(3)نبيلة احمد بو معزة ، المصدر نفسه ، ص 23 .
(4) تم ذلك في حدود الساعة الثامنة والربع من صباح يوم 6 أغسطس من عام 1945 .
(5) تم ذلك في اليوم التاسع من شهر اوت 1945 .
(6) نبيلة احمد بو معزة ، المصدر نفسه ، ص24 .
(7) عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص 22 ، ، لمياء موسى مصطفى النور ، مصدر سابق ، ص 42 .
(8) محمد زكي عويس ، مصدر سابق ، ص 43 .
(9) آيات محمد سعود ، مصدر سابق ، ص 15 .

النووي يتم تكوين ذرة الهليوم وينطلق نيوترون ، والاندماج النووي هذا هو عملية تتحد فيها نوى الذرات الصغيرة ليكون نواة ذرة أكبر وتحقق طاقة هائلة وتكون الطاقة المنطلقة من الاندماج آنية أو لحظية لملايين كثيرة من النوى و ومن ثم يتولد انفجار له قوة هائلة ، مما يجعلها سلاح حرب لا يمكن السيطرة على نتائجه.

ويذكر التاريخ ان الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تقوم بصناعة هذه القنبلة ، وأول من استخدم هذا النوع من الأسلحة النووية الاندماجية حيث كان ذلك في عام ١٩٥٢ ، اذ أجرت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من التجارب على القنبلة الهيدروجينية في عام ١٩٥٢م وقد قامت بنشر بعض نتائجها في العام ١٩٥٣م ، اذ أجريت التجربة الأولى في جزيرة مارشال (ايلوجيلاب) في المحيط الهادي ، وقد قدرت قوتها بما يعادل خمسة ملايين طن، حيث أدت التجربة إلى زوال الجزيرة من الوجود [1] .

3- **القنبلة النيوترونية**

هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة ، إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية، حيث أن معظم مفعول القنبلة النيوترونية يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال ، بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر وذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية [2] .

والقنبلة النيترونية : هي قنبلة تشبه القنابل الهيدروجينية اذ تتولد كميه هائلة من النيوترونات عندما تتحد نوى خفيفة الكتلة مثل التريتيوم والديتريوم ، لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة ، وتكمن القوة التدميرية لهذه القنبلة في الكم الهائل من الطاقة الحركية الناتجة من العدد الهائل من النيترونات التي تشكلت بتحفيز خارجي بواسطة ذلك الاتحاد ، وتعد النيترونات جسيمات غير مشحونة ذات طاقة حركية عالية عند اصطدامها بجسم الإنسان تقوم بطرد البروتونات من جسيمات الماء في جسم الإنسان، وقد سميت هذه القنبلة بهذا الاسم لأنها تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية دون المساس بالمنشآت والمباني ، نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيترونات ذات السرعة العالية، اذ ان معظم مفعول القنبلة النيترونية يكون على شكل أشعة نيوترونيه تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال بينما لا تؤثر على المنشاة وذلك على عكس انواع الأخرى من الأسلحة النووية [3] .

وتجدر الاشارة إلى ان قصة القنبلة النيترونية ترجع إلى عام 1958 ، عندما أعرب (أوبنهايمر) الملقب بأبي القنبلة الذرية عن حاجته إلى مجموعة من العلماء المتميزين لمساعدته في عملية ما أسماه (تنظيف الأسلحة النووية) ، حيث كان يقصد بذلك تقليل التلوث بالمواد المشعة كإحدى نواتج الانفجار النووي ، وقد قام الجيش الأمريكي بمعاونة (اوبنهايمر) باختيار مجموعة ممتازة من الباحثين الشبان من

---

(1) نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق ،ص29 - 30 .

(2)انظر : محمد زكي عويس ،مصدر سابق ، ص 44 ، و لمياء موسى مصطفى النور ، مصدر سابق ، ص42-43.

(3) نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق ، ص 30 .

مختلف المعاهد العلمية الأمريكية وكان من بينهم (سام كوهين) الطالب النمساوي في معهد التكنولوجيا بكاليفورنيا (M.I.T) الذي تخرج فيه كبار العلماء الأمريكان ، ومن خلال تنفيذ هذه المهمة تمكن (سام كوهين) أو (ابو القنبلة النيوترونية) من التوصل إلى اختراع (القنبلة الذرية النظيفة) اطلق عليها اسم (قنبلة النيوترون) [1] .

4 - انواع الاشعاعات الناتجة عن استخدام الاسلحة النووية واثارها على الانسان والبيئة

من نتائج البحث عن اثار الأسلحة النووية توصلنا إلى ان من نتائج الانفجار النووي 1- كرة النار 2 – الوميض 3 - الحرارة 4 - موجة العصف 5- الإشعاع النووي (أ- أشعة ألفا : ب - أشعة بيتا : ج - أشعة جاما) 6- الغبار النووي. 7 - النبضة الكهرومغناطيسية : [2] وفيما يخص الاشعاعات الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية واثارها على الانسان والبيئة المحيطة به، نجد ان الاشعة المنبعثة من بعد الانفجار النووي، تتفوق بخطورتها على اثار الانفجار المذكورة سلفا ، لذا سنتطرق (ألف) : إلى بيان انواع الاشعاعات الناتجة عن استخدام الاسلحة النووية ، ثم سنتناول تأثير هذه الاشعاعات على الانسان والبيئة (باء).

الف : انواع الاشعاعات الناتجة عن استخدام الاسلحة النووية

يمكن تقسيم الاشعاعات على قسمين رئيسين : احدهما يتكون من امواج وحزم من الطاقة ليس لها وزن، مثل الاشعة السينية (اشعة اكس) واشعة جاما ، اما القسم الثاني فيتكون من جسيمات ذات وزن مثل اشعة بيتا واشعة الفا ، بالإضافة إلى الاشعة النيوترونية، نذكر منها : -

- **الأشعة السينية (اشعة اكس)** : تتكون هذه الاشعة من موجات تشبه الموجة الضوئية إلا أنها أقصر منها ، وتحمل طاقة أكبر كما ان لهذه الأشعة القدرة على اختراق الجسم خصوصا الأجزاء اللحمية.
- **أشعة جاما** : هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية لها قوة اختراق كبيرة جدا ويمكنها أن تنتقل ألاف الأمتار في الهواء ، هذه الاشعة تشبه الاشعة السينية إلا أن طول موجاتها اقصر ومن ثم فهي اشد قوة واكثر قدرة على الضرر ، وتولد الكرة النارية الناتجة عن الانفجار النووي موجات كثيفة لأشعة غاما مما يشكل خطرا في المراحل التي تعقب الانفجار النووي .
- **أشعة بيتا** : هي عبارة عن إلكترونات وان شدة الاختراق لهذه الجسيمات قليلة كذلك ولكنها أكثر من شدة اختراق جسيمات ألفا فهي يمكن أن تنتقل خلال الهواء لعدة أمتار أو تخترق الجلد

(1) انظر : نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق، ص 30 ، و لمياء موسى مصطفى النور ، مصدر سابق، ص43.
(2) لمياء موسى مصطفى النور ، المصدر نفسه ، ص18-20

ومع ذلك فان تأثيراتها الخارجية ليست على درجة كبيرة من الخطورة رغم ما تسببه من حروق الجلد في بعض الحالات ولكن التلوث الداخلي لهذه الجسيمات خطير جدا.

- **أشعة ألفا** : هي جسيمات دقيقة تحمل شحنة موجبة وقد ثبت أن قدرة هذه الجسيمات على الاختراق ضعيفة وذلك في حالة التعرض الخارجي ، ولكن دخول هذه الجسيمات عن طريق الاستنشاق، الابتلاع والجروح المفتوحة له تأثيرات ضارة كبيرة ، وهناك ايضا نوع اخر من الاشعاعات وهي :
- **الاشعة النيوترونية** : النيوترون : هو احد مكونات نواة الذرة ، ولا يحمل هذا الجسيم أي شحنة، ولهذه الاشعة القدرة على التغلغل في انسجة الجسم مسببة اضرار كبيرة جدا [1] ،

باء : تأثير الاشعاعات على الانسان والبيئة

1- **تاثير الاشعاعات النووية على الانسان**

يؤثر الإشعاع النووي على الانسان من خلال التأثير البيولوجي على الأنسجة الحية ، وهذا التاثير يتوقف على درجة الإتلاف الذي يسببها الإشعاع للخلايا الحية التي يتكون منها الجسم [2]

اذ إن تعرض الإنسان للإشعاع له تأثير ضار على خلايا الجسم و الدم و الخلايا الوراثية و مختلف أعضاء الجسم البشري، وتكمن هذه المخاطر فيما يلي :

- **الجلد والأغشية المخاطية** : فالجلد عندما يتعرض للإشعاعات النووية فان ذلك يؤدي إلى تلف دائم في الجلد مترادف بتقرح متكرر ، كما يصاب الجلد بالسرطان.
- **تأثير الاشعاع على مكونات الدم** : هناك تأثيرات مختلفة اهمها ما يلي :

- نقصان عدد خلايا الدم البيضاء ، والخلايا اللمفاوية ، وكذلك تناقص الصفائح الدموية وكرات الدم الحمراء ، مما ينجم عنه ظهور أعراض الأنيميا [3] .

- **الأعضاء التناسلية :** قد يؤدي التعرض للأشعة إلى إحداث عقم ، قد يكون هذا العقم دائما أو مؤقتا ، كما يمكن أن يلحق الضرر بالجنين وهو في بطن امه ، اذ قد تظهر تشوهات خلقية عند الولادة .
- **الغدد والرئتين** : إن تعرض الغدد اللعابية للإشعاع يؤدي إلى تثبيط وظائفها عليه جفاف في الفم شديد، أما باقي الغدد في الجسم فهي أكثر مقاومة ، أما الرئتين فان تعرضهما

---

(1) د. منيب الساكت واخرون ، أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية – البيولوجية – النووية) ، دار الزهران للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان – الأردن ، 2009 ،ص 112.

(2) محمد زكي عويس ، مصدر سابق ، ص 74 .

(3) نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق ، ص 36 - 37.

لجرعات كبيرة يؤدي إلى التهاب ينتهي بتليف رئوي وقد يحدث سعال متفاوت الحدة تبعا للإصابة [1] .

2 - آثار استخدام الأسلحة النووية على البيئة :

إن الأسلحة النووية لا تؤثر فقط على الإنسان، وإنما تؤثر أيضا على بيئته التي يعيش فيها، إذ ينتج عن استخدام الأسلحة النووية تلوث إشعاعي نووي [2] قاتل ، والذي يعد أخطر أنواع التلوث بسبب ما يتسم به هذا التلوث من خصائص ، إذ أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس به ويمكن أن يتسرب إلى الإنسان والكائنات الحية بيسر وسهولة ، كما ويتصف هذا التلوث بالانتشار الواسع مما يصعب التحكم فيه والسيطرة عليه إذ يتم حمله عن طرق الهواء والسحب [3] ،

ويتضح مما تقدم مجملا ان خطورة استخدام الأسلحة النووية ، تكمن فيما يترتب على استخدامها من آثار كارثية على الإنسان وبيئته، وهذا يرجع كما ذكرنا سابقا إلى الخصائص الفريدة التي تتميز بها الأسلحة النووية فما يميز هذه الأسلحة خاصية الإشعاع النووي التي تسبب مختلف الأمراض السرطانية المميتة إضافة إلى التشوهات الخلقية فضلا عن العقم عند الجنسين، هذا عن أثارها على الإنسان، أما آثارها على البيئة فهي لا تقل خطورة عن الأولى ففرضية الشتاء النووي لوحدها كافية للقول بضرورة أن تكون هنالك جهود دولية واضحة وصريحة تعمل على حظر استخدام هذه الأسلحة، بل وحظر حيازتها وانتشارها وتجربتها ومن ثم الوصول إلى إزالتها نهائيا من الوجود [4] .

5 - الصكوك الدولية التي تحظر وتقيد الأسلحة النووية

الف : الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

1 - معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT [5]

تحظر المعاهدة : قيام الدول النووية المعرفة في المعاهدة بانها الدول التي صنعت سلاحا نوويا أو أي جهاز نووي متفجر اخر ، وفجرته قبل 1 / كانون الثاني – يناير / 1967 ، بنقل أسلحة نووية أو اية أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلق أو منحه السيطرة عليها ، فضلا عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة ، كما انها تحظر على

(1) منيب الساكت واخرون ، مصدر سابق ، ص 115 و نبيلة احمد بو معزة ، مصدر سابق، ص 37 .
(2) يقصد بالتلوث الإشعاعي النووي : بأنه وجود نويات مشعة في الجو أو في الماء أو في التربة أو قد تكون مختلطة بالغذاء ومصادر هذا النوع من التلوث قد تتمثل بالتجارب النووية مثل التلوث الذي أصاب مدينة برقان في الجزائر بسبب التجارب النووية الفرنسية، وقد يكون مصدرها الحوادث الناجمة عن انفجار أو حدوث خلل في المفاعلات النووية مثل حادث تشرنوبيل الذي حدث في مدينة كييف في أوكرانيا سنة ١٩٨٦،
(3) آيات محمد سعود ، مصدر سابق ، ص 24 .
(4) آيات محمد سعود ، مصدر سابق ، ص 22- 28.
(5) هذه المعاهدة وقعت في 1/ تموز – يوليو 1968 وفتحت امام التوقيع في موسكو ولندن وواشنطن وأصبحت نافذة في 5 / اذار – مارس 1970 ، جهة الإيداع : حكومات بريطانيا وروسيا وأميركا ، عدد الأطراف : 190 دولة لغاية 2012.

الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة من أي ناقل ، وكذلك صناعتها أو حيازتها[1] .

وتتعهد الدول الأطراف : بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من اجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وضمان اتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة .

وكذلك تتعهد الدول الأطراف أيضا : بمتابعة المفاوضات بنية طيبة بشان التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية ، وبشان معاهدة خاصة بنزع الأسلحة بشكل عام وكامل [2] ، وتتعهد الدول غير النووية : بعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى [3] .

ونلاحظ ان هذه الاتفاقية قد احتوت على ركيزة مهمة لنزع السلاح النووي بشكل عام وكامل وذلك بموجب المادة السادسة من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ، تكمن في تعهد جميع الدول الأطراف بمواصلة مفاوضات حسن النية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي بشكل خاص وكذلك نزع السلاح بشكل عام وكامل ، لذا نرى انه يجب العمل بموجب هذه المادة بعد توافر حسن النية واستنادا الى مبدا المساواة بين الدول .

2- المعاهدات الخاصة بحظر التجارب النووية

- **معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الغلاف الخارجي وتحت الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية PTBT) لعام 1963 [4]**

تحظر المعاهدة : تنفيذ أي تفجير اختياري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي اخر : في الغلاف الجوي ، أو خارج حدوده ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء ، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار، في اية بيئة أخرى ، وكان هذا التفجير يؤدي إلى وجود الحطام الاشعاعي خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها [5] .

- **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 [6]**

---

(1) انظر المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968 .
(2) انظر المادة السادسة من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968 .
(3) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/2012، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر/ 2012م، ص 610 . انظر : المادة 3 من اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 .
(4) وقعت في 5/ اب / 1963 بثلاثة اطراف اصلية ، وفتحت امام الدول الأخرى في 8/اب /1963 للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن ، أصبحت نافذة في 10 / تشرين الأول – أكتوبر / 1963 ، جهة الإيداع : بريطانيا – اميركا – روسيا ، عدد الأطراف : 126 دولة لغاية 2012.
(5) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، ، مصدر سابق ، ص608 .
(6) فتحت هذه المعاهدة للتوقيع في نيويورك في 24 / أيلول – سبتمبر / 1996 ، لم تصبح نافذة ، سابقا كانت نافذة لغاية 2003/1/1 ، جهة الإيداع : الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة : أي تفجير اختياري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي اخر ، وتحث كل طرف عل منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته والامتناع عن التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأية طريقة في اجراء أي تفجير اختياري لسلاح نووية أو أي تفجير نووي اخر[1] .

باء : الاتفاقيات الدولية الإقليمية

الاتفاقيات المنشة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (الاهلة بالسكان والغير اهلة بالسكان)

1 : الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة في مناطق غير اهلة بالسكان

- **معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) لعام 1967[2]**

تحظر المعاهدة : وضع أي اجسام تحمل أسلحة نووية في مدار محيط بالأرض ، أو وضع أي نوع اخر من أسلحة الدمار الشامل ، ونصب مثل هذه الأسلحة على اجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ، ويمنع أيضا إقامة قواعد و منشات وتحصينات عسكرية ، واختبار أي نوع من الأسلحة ، واجراء مناورات عسكرية على الاجرام السماوية [3] .

ونلاحظ انه على الرغم من ان معاهدة الفضاء الخارجي تمثل الإطار القانوني الأساسي لقانون الفضاء الدولي ، الا ان المعاهدة لا تحظر نشر الأسلحة التقليدية في المدار، كما ان المعاهدة تنص أيضا على أن القيام باستكشاف الفضاء الخارجي يجب أن يكون لمنفعة جميع البلدان ويجب أن يكون مجانيا للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول ، كذلك تحظر المعاهدة صراحة أي حكومة من المطالبة بالموارد السماوية مثل القمر أو الكواكب ، لأنها هي تراث مشترك للبشرية ، وقد نص البند الثاني من المعاهدة على أن " الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لا يخضع للتملك الوطني بادعاء السيادة ، عن طريق استخدامه أو احتلاله ، أو السيطرة عليه بأي وسيلة أخرى ". ومع ذلك، فإن الدولة التي تطلق مركبة فضائية تحتفظ بحق السيطرة عليه مؤقتا وتكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية ، ويجب تجنب تلويث الفضاء والأجرام السماوية.

- **معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (معاهدة الاننتراتيكا) لعام 1969 [4]**

تعلن الاتفاقية ان المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تستخدم لأغراض سلمية حصرا ، وتحرم أي اجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية ، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية ، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة

---

(1)التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، ، مصدر سابق ، ص625 .

(2) فتحت هذه المعاهدة امام التوقيع في 27/ كانون الثاني – يناير / 1867 ، وأصبحت نافذة في 10 / تشرين الأول – أكتوبر / 1967 ، جهة الإيداع : بريطانيا – روسيا – اميركا ، وعدد الأطراف : 108 دولة لغاية 2012 .

(3)التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، ، المصدر نفسه ، ص609 .

(4) وقعت هذه المعاهدة في واشنطن في كانون الأول /ديسمبر /1959 ، وأصبحت نافذة في 23 حزيران – يونيو 1961 ، جهة الإيداع : الحكومة الأميركية ، وعدد الأطراف : 49 دولة في عام 2012.

وتحظر المعاهدة : أي تفجير نووي ، وكذلك التخلص من النفايات المشعة في المنطقة القطبية الجنوبية[1] .

وتنص المعاهدة : على حق تفتيش جميع المحطات و المنشآت في المنطقة القطبية الجنوبية في الموقع لضمان الامتثال لأحكامها [2] .

- **معاهدة حظر وضع أسلحة نووية واسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر) لعام 1971[3]**

تحظر المعاهدة : زرع اية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل ، أو وضعها في قاع البحر أو قعر المحيط وتربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد 12 ميلا (19 كيلو متر) في قاع البحر ، فضلا عن المنشات وأجهزة الاطلاق أو اية مرافق أخرى مصممة خصيصا لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختباره أو استخدامها [4] .

2 - الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة في مناطق اهلة بالسكان

- **معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) لعام 1967 [5]**

كانت أول معاهدة من نوعها تغطي منطقة مأهولة بالسكان في العالم وتهدف إلى جعل منطقة أمريكا اللاتينية خالية من السلاح النووي .

تحظر المعاهدة : على أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، اختبار أي سلاح نووي أو استخدامه أو صناعته ، أو انتاجه أو حيازته باي وسيلة ، فضلا عن تلقيه وتركيبه ونشره وامتلاكه باي شكل من الاشكال ، وعلى الأطراف ابرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على أنشطتها النووية ، وللوكالة السلطة الحصرية لاجراء عمليات تفتيش خاصة[6]

- **معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونغا) لعام 1985[7]**

---

(1) تنص المادة 5 من الاتفاقية " 1. يحظر أي تفجيرات نووية في أنتاركتيكا والتخلص من النفايات المشعة ".
(2) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مصدر سابق ، 2012م، ص607.
(3) وقعت هذه الاتفاقية في 11 / شباط – فبراير / 1971 ، وأصبحت نافذة في18 / أيار – مايو / 1972 ، جهة الإيداع : حكومات بريطانيا – روسيا – اميركا ، وعدد الأطراف : 97 دولة حتى عام 2012 .
(4) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ، المصدر السابق 2012م، ص 613 .
(5) فتحت هذه المعاهدة للتوقيع في مدينة مكسيكو في 14 / شباط – فبراير / 1967 ، وأصبحت نافذة في 22 / نيسان – ابريل / 1968 ، وعدلت بالسنوات / 1990-1991-1992 ، جهة الإيداع : الحكومة المكسيكية ، وعدد الأطراف : 33 دولة.
(6) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، ، مصدر سابق، ص629 .
(7) فتحت هذه المعاهدة امام التوقيع في 6 / اب – أغسطس / 1985، وأصبحت نافذة في 11 / كانون الأول – ديسمبر / 1986 ، جهة الإيداع / امانة منتدى جزر المحيط الهادئ ، وعدد الأطراف : 13 دولة .

تحظر المعاهدة : صنع أي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطرق أخرى ، فضلا عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة النووية الا اذا كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنع وضع أي جهاز نووي متفجر على أراضيها ، فضلا عن اختباره ، وتتعهد بعدم القاء النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة في البحر وفي أي مكان ضمن المنطقة ، ويحتفظ كل طرف بحريته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها[1] .

- **معاهدتا اخلاء قارة اسيا من الأسلحة النووية**

- معاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق اسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) لعام 1995 [2]

تحظر المعاهدة : صنع او تطوير أو حيازة أسلحة نووية داخل وخارج نطاق المنطقة ، فضلا عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها ، ويترك لكل دولة طرف ان تقرر بنفسها ما اذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الاجنبية وعبورها ، وتتعهد الأطراف أيضا بعدم القاء اية مواد أو نفايات مشعة في البحر أو اطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلص من المواد المشعة على اليابسة ، وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية ، ولا تشمل المنطقة الأراضي فقط، وانما أيضا الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف[3].

وتجدر الاشارة الى ان المادة (5) من معاهدة بانكوك قد قضت بأن تبرم كل دولة طرف لم تفعل ذلك بعد اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات الكاملة النطاق على أنشطتها النووية السلمية ، وقد أبرمت الدول العشر الأطراف في معاهدة بانكوك جميعها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار، التي تلبي أيضاً متطلبات إبرام اتفاق ضمانات شاملة بموجب معاهدة بانكوك.

- **معاهدة اخلاء منطقة افريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا) لعام 1996 [4]**

تحظر المعاهدة : اجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر ، ويحتفظ كل طرف بحريته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها ، وتحظر المعاهدة أيضا أي هجوم على منشات نووية، وتتعهد الأطراف بعدم القاء النفايات المشعة والمواد المشعة أو السماح بالقائها في أي مكان داخل المنطقة ، وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية ،

---

(1) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، ، المصدر السابق، ص632 .

(2) وقعت هذه المعاهدة في بانكوك في 15 / كانون الأول – ديسمبر / 1995 ، وأصبحت نافذة في 27 / اذار – مارس / 1997 ، و جهة الإيداع : الحكومة التايلندية ، وعدد الأطراف : 10 دول حتى عام 2012 .

(3)التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، ، المصدر السابق ، ص637.

(4) وقعت في القاهرة في 11 / نيسان – ابريل / 1996 ، وأصبحت نافذة في 15 / تموز – يوليو 2009 ، وجهة الإيداع : الأمين العام للاتحاد الافريقي ، وعدد الأطراف : 32 دولة حتى عام 2012.

وتشمل المنطقة بر القارة الافريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الافريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الافريقي جزء من افريقيا [1].

وتجدر الإشارة الى ان معاهدة بليندابا قد قضت بأن تبرم كل دولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة ، وينصُّ المرفق الثاني بالمعاهدة على أنّ اتفاق الضمانات المطلوب بموجب المعاهدة "يكون هو الاتفاق المطلوب فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار، أو يعادل في نطاقه وتأثيره هذا الاتفاق."

- معاهدة اخلاء اسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميلاتينسك) لعام 2006 [2]

تلزم المعاهدة وبروتوكولاتها الأطراف : بعدم اجراء بحوث على اية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأية وسيلة كانت ، أو تطويرها أو تصنيعها ، أو تخزينها ، أو تملكها بطريقة أخرى ، أو السيطرة عليها [3] ، بموجب المعاهدة، يشترط من كل دولة عضو إبرام اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان تنفيذ الاتفاقية .

- **مبادرات لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية**

- المبادرة الإيرانية المصرية وبموجب قرار الجمعية العامة في 9 ديسمبر عام 1974
- المبادرة المصرية التي قام بها حسني مبارك عام 1991 ، قرار مجلس الأمن رقم 687 عام 1991[4]

جيم : الاتفاقيات الثنائية (بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الاميركية)

1- المعاهدة المتعلقة بالحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (سالت الاولى)

وهي اتفاقية عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في إطار محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية التي شرعت فيها القوتين في 1969 وانتهت 1972 بعقد هذه المعاهدة والاتفاقية السابقة الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية ، لقد وقعت معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ الباليستية في 26 ماي 1972 ودخلت حيز النفاذ في 03 أكتوبر 1972، و تحظر هذه المعاهدة على الدولتين نشر آليات نظام دفاعي مضاد للصواريخ الباليستية الإستراتيجية على إقليمها الوطني ، موضوع هذه المعاهدة هو تجميد عدد المراكز البرية لإطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات لمدة خمس سنوات، أي تعهد الدولتين بعدم إنشاء مراكز إطلاق جديدة ما عدا تلك التي قد تم بناؤها أو كانت قيد البناء [5] .

2- المعاهدة الثانية للحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سالت الثانية):

---

(1) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، مصدر سابق، ص637 .
(2) وقعت في سيميلاتينسك في 8 / أيلول – سبتمبر / 2006 ، وأصبحت نافذة في 21 / اذار – مارس / 2009 ، وجهة الإيداع : حكومة قيرغيزستان ، وعدد الأطراف : 5 دول .
(3)التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، ، المصدرالسابق، ص642 .
(4) عبد الحق مرسلي مصدر سابق ، ص 127 .
(5) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق، ص 137 .

لقد عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي و وقع عليها في 18 جوان 1979 بفيينا ، و تسري هذه المعاهدة إلى غاية 31 ديسمبر 1985، تنص على هذه المعاهدة على التزام الدولتين بحد وتخفيض آليات إطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات (ICBM) و الصواريخ الباليستية المقذوفة من الغواصات(SLBM)، والصواريخ الباليستية العابرة للأجواء والمقاتلات الثقيلة في حدود ألفين وأربع مائة 2400 وحدة وتخفيض هذا العدد سنة 1981 إلى (2250) ألفين ومئتين وخمسين وحدة. .

3- معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى)

وقعت هذه المعاهدة بين الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفيتي في 31/ تموز – يوليو / 1991 ، واصبحت نافذة في 5/ كانون الاول – ديسمبر / 1994

- تلزم المعاهدة الطرفين : باجراء خفض مرحلي في قواتها النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات وهي تضع حدودا عددية لوسائط اطلاق الاسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقذائف الثقيلة ولما تحمله من رؤوس نووية .

وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (بروتوكول لشبونه لعام 1994) الذي اصبح نافذا في 5/ كانون الاول – ديسمبر لعام 1992 ، اضطلعت بيلاروسيا وكازاخستان واوكرانيا ايضا بالتزامات الاتحاد السوفيتي السابق بموجب المعاهدة ، واصبحت معاهدة لاحقة ، ستارت الجديدة نافذة في 5/ شباط فبراير / 2011 [1] .

4 - معاهدة الحد والتخفيض الإضافي من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية "ستارت الثانية":

لقد أبرمت المعاهدة بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية بموسكو في 03 / كانون الثاني – يناير / 1993، وصادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 وروسيا الاتحادية سنة 2000 التي اشترطت مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول 1997 الذي يمدد سريان المعاهدة إلى 2007 بدل 2003 ، ولم تصبح نافذة بعد 2012 ، وتنص هذه المعاهدة على ازالة الطرفين لقذائفهما البالستية العابرة للقارات ذات مركبات الكروز المتعددة والمستقلة التوجيه ، وبتخفيض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا يزيد على 3500 لدى كل طرف مع امكانية نشر ما لا يتجاوز 1750 راسا نوويا على قذائف بالستية تطلق من الغواصات ، بحلول 1/ كانون الثاني – يناير / 2003 ، علما ان المعاهدة لم تعد نافذة .

(1) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 138 .

5 - معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية " سورت":

انعقدت هذه المعاهدة بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية و وقعت وصادقت عليها الدولتان في 24 / ايار - مايو 2002، واصبحت نافذة في 1/ حزيران – يونيو / 2003 ، ويلتزم الطرفان بموجب هذه المعاهدة الثنائية بتقليص عدد القذائف النووية الإستراتيجية إلى ما بين 1700 و 2200 راس لكل طرف بحلول 31/ كانون الاول - ديسمبر / 2012 وهو تاريخ انقضاء المعاهدة ، وقد حلت محلها اتفاقية ستارت الجديدة في 5 / شباط – فبراير / 2011 [1] .

6 - معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الجديدة): أو معاهدة براغ

تم ابرامها بين الولايات المتحدة الامريكية و روسيا الاتحادية تم التوقيع عليها في 08/ نيسان – ابريل / 2010 في براغ و بعد المصادقة عليها دخلت حيز النفاذ في 05/ شباط – فبراير 2011، تممت هذه المعاهدة الاتفاقية السابقة التي تنقضي في 31 ديسمبر 2012 و كذلك معاهدة ستارت الأولى التي انقضت في 05 ديسمبر 2009. و تنص المعاهدة على تخفيض عدد قاذفات الصواريخ الاستراتيجية إلى النصف، و وضع نظام خاص بالرقابة على تطبيق المعاهدة و تنقضي هذه المعاهدة سنة 2021 [2] .

7 - معاهدة الحد من التجارب النووية في باطن الأرض: (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وهي معاهدة بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية وقعت بموسكو في 03/تموز – يوليو / 1974 و صادقت عليها الدولتان و دخلت حيز النفاذ في 11/ كانون الاول – ديسمبر /1990 بالرغم من احترام أحكامها قبل ذلك من طرف القوتين، و تتضمن التزاما لدولتين بتحديد حجم التجارب في باطن الأرض ب150 كيلو طن لقد دعمت هذه المعاهدة ببروتوكول سنة 1990 ، الذي زودها بآليات رقابية تخص التفتيش العيني وإجراءات أخرى، وضعت هذه الاتفاقية للسريان لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، إلا أنها عوضت بمعاهدة جماعية أخرى لها نفس الموضوع هي معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية شأنها في ذلك شأن المعاهدة الثنائية بين الدولتين الخاصة التفجيرات النووية لأغراض سلمية [3] .

ثانيا : تعريف الأسلحة الكيميائية

تعد الأسلحة الكيميائية من أسلحة الدمار الشامل ، وذلك لما تحمل هذه الأسلحة من مخاطر تمس الانسان وباقي الكائنات الحية ، بل وحتى البيئة ، وللتعريف بالأسلحة الكيميائية ارتأينا ان نتناول (الف) تعريف الأسلحة الكيميائية ، ثم نتناول أنواع هذه الأسلحة في (باء)، بعد ذلك نبين الجهود الدولية (الاتفاقيات الدولية) لحظر وتقييد هذه الأسلحة في (جيم) .

(1) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي/2012 ، مصدر سابق ، ص 647. كذلك انظر : عبد الحق مرسلي المصدر السابق ، ص 139 .
(2) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 137 .
(3) عبد الحق مرسلي ، المصدر نفسه ، ص 139 .

الف: تعريف الأسلحة الكيميائية :- تعد الأسلحة الكيميائية من أخطر أنواع أسلحة التدمير الشامل ، حيث تقوم فكرة هذا السلاح على توظيف العوامل الكيميائية والتي هي في الأساس عبارة عن مواد كيميائية ذات طبيعة سامة على شكل غازات أو مواد حارقة أو دخان ، لحسم الصراعات والحروب ويحقق هذا الاستخدام للعوامل الكيميائية خسائر فادحة ومدمرة في الأرواح والممتلكات و خاصة الزراعية والحيوانية للعدو[1].

ولقد قدمت محاولات عدة لتعريف و تحديد المقصود بالأسلحة الكيماوية باعتبارها أسلحة من أسلحة الدمار الشامل وتمييزها عن غيرها من الأنواع المندرجة تحت هذه التسمية ، اذ تبرز أهمية تحديد المفهوم القانوني للأسلحة الكيماوية لتوضيح مجال الحظر وذلك لأن هناك من الكيمياويات والمواد المشابهة لها، ما هو ضروري لأهداف سلمية غير حربية كتلك التي تدخل في مجال الطب والصناعات الخاصة بالأدوية والتنظيف.

أن السلاح الكيميائي، بحسب تعريفه التقليدي العام : هو مادة كيميائية سامة تتضمنها وسيلة إطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية ، واما تعريف الأسلحة الكيميائية الوارد في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٩٣م فهو أشمل بكثير، اذ يقصد بمصطلح (المادة الكيميائية السامة)" اي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل وبغض النظر عن منشآتها أو طريقة إنتاجها وبغض النظر عما اذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان اخر".

أما مصطلح (السليفة) فيقصد به" أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في أنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات، وهي التي تودي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات [2] .

وان المواد والغازات السامة المستخدمة كسلاح في الحرب ، تطلق في الفضاء أو تلقى على الارض، سواء بالرش المباشر أو بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض ، أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف ، بحيث توضع الكميات السامة في اوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد الانفجار ، أو مع جدار القذيفة ، وبمجرد وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد الكيميائيات السامة على شكل ابخرة مسببة في نهاية المطاف الموت الجماعي [3]

---

(1)عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 139 .
(2) انظر : لمياء موسى مصطفى النور ، مصدر سابق ، ص 44-45 .
انظر: المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيمائية لعام 1993.
(3) محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص 19.

وفيما يخص التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة الكيميائية وصناعتها و سنتناوله على عدة مراحل : -

- **الأسلحة الكيميائية قبل الحرب العالمية الأولى**

يرجع تاريخ استخدام الأسلحة الكيميائية إلى عام 2500 قبل الميلاد عندما استطاعت القوات المحاربة في أثينا ان تسمم مصادر المياه ، كما كان نابليون يغمس الحراب في سم السيانيد ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه حتى لو أصاب السهم في غير مقتل في جسد الشخص المستهدف [1]

وقد شهدت العصور الوسطى في أوروبا عدة مرات استخدام أنواع مختلفة من الغازات السامة، فلقد افشل المدافعين الاسكتلانديين غزوا من الدانمارك في القرن الحادي عشر وذلك باستعمالهم لغازات تسبب النوم ومع الثورة الصناعية و تطور علم الكيمياء خاصة خلال القرن التاسع عشر أصبح السلاح الكيماوي المتجسد في الغازات و المواد السامة اكثر استخداما [2] .

- **الأسلحة الكيميائية أثناء و بعد الحرب العالمية الأولى.**

لقد منح استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الاولى لهذه الحرب طابعا خاصا وجعلها تتميز عن كل الحروب التي سبقتها ، وذلك لكثرة استخدام هذه الاسلحة في هذه الحرب ، حيث كان أول لجوء إلى هذه المواد الكيماوية من طرف الجنود الالمان بتاريخ في 22 افريل 1915 ، في منطقة " ايبر " في بلجيكا ، استهدفت من خلال ذلك القوات البريطانية و الفرنسية ، و بعد سنوات من الحرب العالمية الاولى و اشتداد التنديد العالمي الواسع باستخدام الأسلحة الكيماوية لم تشهد الحروب التي اندلعت ما بين الحربين استعمالا واسعا للأسلحة الكيماوية كما كان الوضع أثناء الحرب العالمية الاولى و إنما استخدمت فقط من طرف ايطاليا في اثيوبيا سنة 1937 ، و في نفس السنة لجأ إليها اليابان في الهجوم على الصين الذي استخدم بالخصوص الغازات في إغارة مدينة اشانغ [3] .

- **الأسلحة الكيميائية أثناء و بعد الحرب العالمية الثانية.**

لقد تميزت الحرب العالمية الثانية بانها قد خلت من استخدام الأسلحة الكيماوية ما عدا بعض الحالات المنفردة والمحدودة، منها الهجمات اليابانية ضد الصين و منشوريا بالأسلحة الكيماوية ما بين 1939 - ، 1944وقد كانت محدودة في نطاقها و خسائرها كما لجأت إليه القوات الصينية في الحرب ضد كوريا ما بين 1951- 1953 [4] على خلاف الحرب العالمية الاولى ، ويرجع سبب ذلك إلى ان الدول المتحاربة كلها قد حظرت كميات كبيرة من الغازات السامة في فترة ما بين الحربين ، وفي بداية الستينيات من هذا القرن استخدم الجيش المصري الأسلحة الكيميائية ضد قبائل المتمردين في اليمن ، كما تم استخدامها

---

(1) انظر : لمياء موسى ، مصدر سابق ، ص 47 و عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 59 .
(2) عبد الحق مرسلي ، المصدر نفسه ، ص60 .
Olivier Lepick – les armes chimiques –Presses universitaire de France -1ère édition –Paris - 1999-Août, p 21
(3)عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص63 .
(4) عبد الحق مرسلي ، المصدر نفسه ، ص64 .

ايضا بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب فيتنام ، وفي السبعينيات استخدمت هذا النوع من السلاح ضد تشاد [1] ، كما استخدمه الاتحاد السوفياتي في افغانستان ما بين 1980 – 1984، ، كما ان إسرائيل قد اعترفت باستخدام القنابل الفسفورية في أثناء حربها ضد لبنان في يوليو ٢٠٠٦، وجاء ذلك على لسان يعقوب إيدرى وزير شؤون التنسيق بين الحكومة والكنيست [2] .

باء : أنواع الأسلحة الكيميائية

يمكن تقسيم الأسلحة الكيماوية بحسب طبيعة تأثيرها إلى أسلحة ذات مواد سامة غير ثابتة التأثير وهي المواد الكيماوية السامة التي بعدان يتم استخدامها لا تحافظ على خاصية السمية والتلويث إلا لمدة دقائق فقط منها الفوسجين و الديفوسجين. أما الأسلحة الكيماوية ذات المواد السامة الثابتة التأثير و هي المواد التي تحافظ على خصائصها السمية لمدة أيام ومثالها السومان، الليوزيت، التابون [3] ، لكن يبقى المعيار الافضل والأساس والأكثر أهمية وشيوعا هو : معيار طبيعة المادة الكيماوية السامة وأثرها على العضوية و العمليات الحيوية للكائنات الحية ، اذ تصنف الأسلحة الكيماوية وفقا لهذا المعيار إلى : كيمياويات قاتلة ، كيماويات معطلة و كيماويات مزعجة أو مضايقة كما يلي :-

1- **الكيماويات القاتلة :** وتشمل أساسا غازات الاعصاب و الغازات الخانقة و الغازات المحرقة :

- **غازات الأعصاب** : تقتل بجرعات صغيرة جدا ، وتثير نهايات الأعصاب الحساسة، بحيث يعيق عمل خلايا المخ والأعصاب ويسبب الشلل في شتى أنحاء الجسم ، وتدخل عن طريق التنفس أو من خلال مسامات الجلد وهي في حالة بخار أو سائل بشكل قطرات ، وتكون خطورتها أكثر عندما تدخل عن طريق الجلد ، و من أشكالها غاز السارين وغاز السومان وغاز VX و غاز التابون .

- **السارين** : تم اكتشافه في ألمانيا سنة 1937 ومن خصائصه أنـه لا رائحة ولا لون له ، بإمكانه أن يسبب الموت خلال دقائق معدودة ، و هو سائل سريع التبخر ينحل بسهولة في الماء[4] .
- **السـومان** : أكتشف في ألمانيا عام 1944، له رائحة تشبه رائحة الكافور ويتخذ شكل سائل أو بخار أو رذاذ ، و هو شبيه بالسارين في عدة خصائص إلا أنه يؤثر في الجسم بدرجات تكاثف أدنى لأنه ذو سمية وتأثير أشد .
- **التابون** : اكتشفه "جيرهارد شريدر" الألماني عام 1937 ، و يمكن أن يأخذ شكل سائل، بخار أو رذاذ ، و يعد التابون من أخطر غازات الأعصاب بحيث يؤثر بشكل حاد على المراكز العصبية و

(1) لمياء موسى مصطفى ، مصدر سابق ، ص 47 .
(2) محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص 19 .
(3) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق، ص 58 .
(4) عبد الحق مرسلي ، المصدر نفسه ، ص 54

الدم، كما يطول و يدوم أمد تأثيره على الأرض و الهواء [1] .

- **الغازات الخانقة: (كالفوسجين) و(الدايفوسجين) و(الكلور)**

وهذه الغازات تؤثر في الجهاز التنفسي ، فهي تؤثر على الرئتين أساسا وعلى المسالك التنفسية العلوية بشكل ثانوي ، مما يؤدي في الغالب إلى الوفاة [2]

- **الغازات المحرقة أو الكاوية** : هي مجموع الغازات التي تحدث حروقا والتهابات على مستوى الجلد والبشرة ، و ذلك من خلال تدمير الخلايا التي تلمسها عن طريق عناصر غازية بخارية أو سائلة. تم اكتشاف فعالية هذه العوامل عام 1935 من قبل العالم وورد ، ومن الغازات والمواد الحارقة الخردل وهو ما يسمى بغاز الماسترد وهو مادة زيتية عديمة اللون هي حالتها النقية، ، ورائحته تشابه رائحة الفجل أو البصل أو الثوم ، و الخردل على أنواع عدة :- غاز الخردل و الخردل السائل واللويزايت، وكذلك مركبات الزرنيخ .
- **غازات الدم** : وهي غازات ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المركزي وتحدث تلفا في كرات الدم البيضاء والحمراء ، هذه الغازات تمنع وصول الأوكسجين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية في الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم في الدم مما يؤدي في النهاية إلى الوفاة ، ومن أهم انواع غازات الدم :- سائل حامض الهيدروسيانيك ، وسائل الإيدروجين المكبرت ، وسائل سيانيد الهيدروجين، وغاز كلوريد السيانوجين [3] .

2- الكيماويات المعطلة و الكيماويات المزعجة أو المضايقة:

- **الكيماويات المعطلة** : هي مجموعة المواد الكيماوية التي تجعل هدفها عاجزا عن مواصلة القتال ،كونها لا تدع فرص كثيرة للعدو من أجل الهروب ، بحيث تجعله يعجز عن جمع قواه لمدة طويلة لكن ليست دائمة ولا تخلف أضرارا كالكيماويات القاتلة ، وهناك نوعين من الكيماويات المعطلة، وهي :- كيماويات معطلة للوظائف النفسية وأخرى معطلة للوظائف الفسيولوجية الحيوية [4] .

- **الكيمياويات المعطلة للوظائف النفسية** : يطلق عليها إسم الغازات النفسية أو المهلوسة ، كونها تؤدي الى أصابة الحواس بإضطراب بالأضافة الي حدوث مظاهر الخوف والفزع المصاحبة بألم في الرأس وفقد السيطرة ثم يعود الفرد بعدها طبيعيا ودون علاج ، ولقد لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في

(1) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 55 .
(2) انظر : عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص 26 و لمياء مسى مصطفى ، مصدر سابق ،ص 50.
(3) عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص 25- 26.
(4) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 56 .

حرب الفيتنام خلال السبعينات، و من المعطلات النفسية نجد هاليسينوجين، بسيلوبين ، والميسكالين [1] ، أما الكيمياويات المعطلة للوظائف الفسيولوجية الحيوية فأهمها B2 والبسيلوسيي

- **الكيماويات المزعجة أو المضايقة** : وهي تلك المواد الكيماوية التي تثير النهايات الحساسة للأعصاب خاصة على مستوى حاسة الشم و هي كقاعدة عامة غير سامة بدرجة كبيرة وخطيرة على العضوية بحيث لها آثار عابرة و مؤقتة و مضايقة ، وتستعمل الكيماويات المزعجة في وقت السلم في عمليات حفظ النظام ومكافحة الشغب و قد تستعمل في وقت النزاع المسلح خاصة في الحروب الاستنزافية [2] .

ونجد ان من أهم هذه الكيماويات الغازات المسيلة للدموع والتي تثير النهايات العصبية المتعلقة بالبصر ، كما أن هذه الغازات تسبب ظهور الدموع بغزارة مع عدم القدرة على الأبصار الوقتي ، وتزول الاعراض بعد زوال المؤثر ومن هذه الغازات : كلورو اسينوفينون ، محلول كلورفورم – كلود اسيتو فينون ، مخلوط من كلور اسيتوفينون : كلوربكرين + كلورفورم [3]

وزيادة على الغازات المسيلة للدموع كأسلحة مزعجة نجد الغازات المسببة للقيء وتلك المسببة للإسهال الحاد وغيرها [4] ، وتستعمل هذه المواد للقضاء على الفوضى الداخلية والشغب ولإحداث الاضطراب بين صفوف العدو في الحروب والمواد هي :- داي فنيل كلورو ارسين ادميست ، داي فنيل سيانو ارسين [5]

وبذلك يتضح لنا أن الأسلحة الكيميائية تعد من أخطر أسلحة القتال، ولذلك قد أبدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعيا متزايدا بضرورة حظر وجود وإنتاج الأسلحة الكيميائية خاصة مع ازدياد هذه الأسلحة كما ونوعا واحتمال استخدامها على نطاق واسع ، وقد بذلت جهود كثيفة لغرض حظرها من حيث التطوير و الإنتاج و الاستخدام عن طريق الاتفاقات الدولية ، منها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، و معاهدة منع تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والقيام بتدميرها، التي سنوردها بشيء من الايجاز .

جيم : الصكوك الدولية / اتفاقيات حظر وتقييد ونزع الأسلحة الكيميائية

1- بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامة أو غازات أخرى ،وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف1925) [6]

(1) لمياء موسى مصطفى ، مصدر سابق ، ص 50 .
(2)عبد الحق مرسلي ، المصدر السابق ، ص 57 .
(3) منيب الساكت واخرون ، مصدر سابق ، ص 47 .
(4) عبد الحق مرسلي ، المصدر السابق ، ص 57 .
(5)منيب الساكت واخرون ، مصدر سابق ، ص 44 .
(6) وقع في جنيف في 17/حزيران _يونيو 1925 ، واصبح نافذا في 8/ شباط –فبراير 1928 ، جهة الإيداع / فرنسا ، وعدد الأطراف /133 في عام 2012 . انظر : التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/2012 م، ص602 .

يعيد هذا البروتوكول تأكيد اتفاقيات سابقة تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، ويوسع نطاق الحظر ليشمل استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البكتريولوجية ، وقد اعترف هذا البروتوكول بأنَّ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات أو السوائل والمواد والأجهزة المشابهة، قد أدين عن حق من قبل الرأي العام للعالم المتحضر، وإنَّ استخدامها محظور في المعاهدات التي تشكل أغلبية دول العالم أطرافاً فيها . [1] .

وتجدر الاشارة الى ان هذا البروتوكول لم يحظر استحداث او انتاج او امتلاك الاسلحة الكيميائية كما انه لم يحظر الا استعمال الاسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب ، بالإضافة الى ان دولا عديدة قد شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الاسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنظم اليه والرد بالمثل في حال تعرضها لهجوم بواسطة الاسلحة الكيميائية .

2- اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة) لعام 1972 [2]

تحظر المعاهدة : تطوير العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى ، أو المواد السامة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى ، أو الاحتفاظ بها أيا يكن اصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرر لها من الاستخدام للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى ، فضلا عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح .

ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف ، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى تسعة اشهر من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة ، وتعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية سياسية وفنية لتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية ، وثم وحدة لدعم التنفيذ مكونة من ثلاثة أشخاص ، مقرها في جنيف ، تدعم الأطراف في تنفيذ المعاهدة ، بما في ذلك تسهيل جمع وتوزيع تدابير بناء الثقة السنوية ، كما تدعم جهودنا لتحقيق العضوية الشاملة[3].

3- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية 1993) [4]

---

(1)ولاء كاظم سرحان ، تدابير مجلس الأمن للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2021 ، ص37 .

(2) وقعت هذه المعاهدة في 10 / نيسان – أبريل / 1972 ، وأصبحت نافذة في 26/ أذار – مارس / 1975 ، وجهة الإيداع : بريطانيا – روسيا – أميركا ، وعدد الأطراف : 166 دولة حتى عام 2012.

(3)، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، / 2012م، مصدر سابق ، ص616.

(4) فتحت الاتفاقية أمام التوقيع في 13 / كانون الثاني – يناير / 1993 ، و أصبحت نافذة في 29 / نيسان – أبريل / 1997 ، وعدد الأطراف : 188 دولة حتى عام 2012 ، جهة الإيداع : الأمين العام للأمم المتحدة .

- تحظر المعاهدة : تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستخدامها ، ويتكون نظام معاهدة الأسلحة الكيميائية من أربعة أركان : نزع الأسلحة ، وعدم الانتشار والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية . والتعاون الدولي بشان الاستخدامات السلمية للكيمياء.

- ويتعهد كل طرف بحلول نيسان – أبريل 2012 بان لا تقوم تحت أي ظروف باستعمال او استحداث او انتاج الأسلحة الكيميائية او احتيازها بطريقة أخرى او تخزينها او الاحتفاظ بها او نقلها بصورة مباشرة او غير مباشرة الى أي مكان ، كما تتعهد بتدميرها، القديمة والمهجورة ، عندما يكشف عنها في ميادين القتال السابقة ، على سبيل المثال [1] .

وتجدر الإشارة الى ان مؤتمر الدول الأطراف في منظمة الأسلحة الكيميائية هو الجهاز الرئيس للمنظمة والمشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية ، وان المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة والمسؤول امام مؤتمر الدول الأطراف ، يقوم في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة لعدم امتثال احدى الدول بعرض القضية مباشرة بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع على الجمعية العامة ومجلس الامن التابعين للأمم المتحدة ، كما بالوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة ، وذلك لضمان الامتثال .

ثالثا : تعريف الأسلحة البيولوجية

تعد الأسلحة البيولوجية من اخطر أسلحة الدمار الشامل ، وذلك لما لها من اثار فتاكة على الكائنات الحية والبيئة الطبيعية ، لذا سنحاول (الف) التعريف بالأسلحة البيولوجية ، ثم سنبين خصائص ومميزات هذا السلاح الفتاك في (باء) ، ثم نتطرق الى اشهر الجراثيم المستخدمة في صناعة هذه الأسلحة في (جيم) ، وأخيرا سنبين الجهود الدولية والمتمثلة بالاتفاقيات التي تحظر وتقيد هذه الاسلحة في (دال).

الف : تعريف الاسلحة البيولوجية

بداية يقصد بمصطلح (البيولوجية) : - تلك العلوم التي تتعامل مع كافة الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان من النواحي التشريحية والوظيفية والوراثية والبيئية والتطورية [2] . وقد عرفت الأسلحة البيولوجية بأنها : الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصارا باسم الميكروبات ، وكذلك إفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان ، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية ، أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء ، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يعيش فيها والتي قد يمتد دمارها لسنوات طويلة [3] ، وقد جاء في تعريف معهد ستوكهولم لأبحاث

(1) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، مصدر سابق ، ص624 .
(2)هنوف حسن محمد مضان ، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، ط1 ، مصر – الامارات ، 2012 ، ص 24.
(3) احمد محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص15 .

السلام[1] ما يلي: (الأسلحة البيولوجية، أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية، مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى، ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا، أو نباتا، أو حيوانا)[2] ، اما الجيش الأمريكي فقد عرف الأسلحة الحيوية (البيولوجية) في حوليته لعام 1956، قائلاً بأنها: "استخدام عسكري للكائنات الحية، أو نتاجاتها السامة التي تسبب الموت أو العجز أو التدمير للإنسان أو حيواناته الأليفة ونباتاته، وهي ليست قاصرة على استخدام البكتريا، بل تشمل أيضاً كائنات دقيقة ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات" .

وفيما يخص الأمم المتحدة فقد وضعت تعريفاً للأسلحة البيولوجية في عام 1969، فعرّفتها بأنَّها : "كائنات حية تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام، هدفها التسبب في الإصابة بأمراض أو موت البشر أو الحيوان أو النبات المعرّض للهجوم" ،ووفقاً لاتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لسنة 1972" التي دخلت حيز النفاذ في 26/آذار/1975 ، فإنَّ (العوامل البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة) ما هي إلّا: السموم مهما كان أصلها أو طريقة إنتاجها من الأنواع والكميات التي هي ليست معدة للأغراض السلمية، كما شملت أيضاً المعدات والناقلات المصممة لاستخدام هذه العوامل لأغراض عدائية، [3] .

من خلال ما تقدم يخلص الباحث أن تعريف الأسلحة البيولوجية هي نوع من أسلحة الدمار الشامل المحرمة دوليا (النووية والكيميائية والبيولوجية) وتشمل الفيروسات و البكتريا والفطريات والسموم و التوكسينات والتي لها القدرة الهائلة على إحداث الموت أو العجز الدائم أو المؤقت للكائنات الحية للإنسان (مدنيا كان أو عسكريا) أو حيواناته أو البيئة الطبيعية التي يعيش فيها .

وفيما يخص التطور التاريخي للأسلحة البيولوجية : فقد استخدمت الكائنات الحية كأسلحة بيولوجية منذ العصور القديمة ، وحتى القرن التاسع عشر ، لذا سوف نقوم بتقسيم مراحل استخدام الأسلحة البيولوجية عبر التاريخ على ثلاثة مراحل ، ابتداء من العصور القديمة و انتهاء بمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في القرن التاسع عشر وهو عصر نهاية انتاجها واستخدامها ، وفق التسلسل التالي :-

المرحلة الأولى : من العصور القديمة إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى

يرجع تاريخ استخدام هذا النوع من السلاح إلى القرن السادس قبل الميلاد حينما سمم الآشوريون آبارهم بمرض ، وفى نفس القرن استخدم سولون - من أثينا - عشبا مسهلا لتسميم مياه عدوه

(1) انشا هذا المعهد في عام 1966 احياءا لذكرى مرور 150 سنة من السلام المتواصل في السويد وهو معهد مستقل للأبحاث بشان مشكلات السلام والصراع .

(2)انظر : عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص 28 ، و هنوف حسن محمد رمضان ، مصدر سابق ، ص 28.

(3) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق 7-9 .

Jean-Francois Marchi,Organization nation unies (ONU), Desarmement, maitrisedes armentsetnon-proliferation, classurjuridique, A jour Auler decmber, 2008, 2009, Pll.

المحاصر[1] ، وقد قيل انه أول سابقة لاستخدامها كانت في عهد الإسكندر حيث علقت جثث القتلى على حوائط وأزقة المدن المحاصرة [2] ، كما وقد لجا التتار أثناء حصارهم لمدينة (كافا) في (أوكرانيا) عندما انتشر وباء الطاعون بين قواتهم اذ انتهزوا الفرصة وأخذوا يرمون الجثث التي ماتت بالطاعون خلف أسوار وقلاع المدينة التي انتشر فيها الوباء مما فرض عليهم الاستسلام ، وقد جرت هذه الحادثة على يد الإمبراطورية المغولية في زمن القائد (جاني بيج)[3]، كما قد بدأ في أواسط القرن السابع عشر الميلادي أول استخدام متعمّد وشبه منظم للأسلحة الجرثومية في أوروبا،، حيث استعمل الجيش البريطاني في حربه ضد الهنود الحمر في أمريكا الشمالية عام 1763 العوامل البيولوجية، فعندما انتشر مرض الجدري بين صفوف البريطانيين قاموا بإرسال مخلفات وفضلات مرضاهم المصابين بالجدري حيث قاموا بتلويث بطانيات و مناديل اليد بمكروب الجدري و رميها في معسكرات الهنود الحمر [4] .

المرحلة الثانية : أثناء الحرب العالمية الأولى وما بعدها

شهدت الحرب العالمية الأولى اهتمام الألمان في بحوثهم ببكتيريا الإنثراكس الموجودة عادة في الخيل وإمكانية استخدامها في الحرب البيولوجية من خلال نشر العدوى بين الحيوانات [5] ، و أثناء الحرب العالمية الأولى وجهت إيطاليا سنة 1915 اتهاما لألمانيا باللجوء إلى مكروب الكوليرا في حربها ضدها، واتهمت روسيا كذلك نفس الدولة باستخدام ميكروب الطاعون في مدينة سانت بيترسبرغ ، كما تم إثبات استخدام ألمانيا لبكتيريا (الانتركس العضوية) في وسط الخيول و الماشية في رومانيا ، لكن مهما يكن لم تستخدم الأسلحة البيولوجية بنفس حجم استخدام الأسلحة الكيماوية[6].

وقد بدأت الأبحاث الحديثة على الأسلحة البيولوجية في ألمانيا وروسيا واليابان في الثلاثينيات من القرن الحالي، وفي بريطانيا سنة ١٩٤٠م في بلدة بورتون ، وفي الولايات المتحدة في فورت ديتريك بالقرب من ميرلاند سنة ١٩٤١م [7] ، وخلال العقد الثالث من القرن الماضي، كانت اليابان في طليعة الدول التي كانت تجري أبحاث على إنتاج الأسلحة البيولوجية واستخدامها في الحروب في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، فقد أطلقت اليابان قنابل البراغيث الحاملة لمرض الطاعون فوق المدن الصينية خلال

(1) محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص 37 .
(2) عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص 30 .
(3) ولاء كاظم سرحان ، مصدر السابق ، ص 19 .
(4) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص99 .
(5) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق ، ص 20 .انظر : ممدوح حامد عطية ، أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية، سلسلة مكتبة العالمية، أكاديمية البحث العلمي، القاهرة، 2004، ص193-194.
(6) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، 99 .
(7) عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص 30 .

الحرب العالمية الثانية، وقد أجرت اليابان التجارب لبعض الميكروبات على أسرى الحرب الصينيين[1].

المرحلة الثالثة : أثناء الحرب العالمية الثانية

خلال سنتَي (1941-1942) أجرى الإنكليز تجارب على الإنثراكس كعامل محتمل استخدامه في الحرب البيولوجية وكانت هذه التجارب في جزيرة (غروينار) على مقربة من ساحل سكوتلاند الغربي، فأدى ذلك إلى تلوث الجزيرة، مما جعلها غير مأمونة، ولا زالت لافتات التحذير منصوبة عليها عند الشاطئ ؛ لأن جراثيم المرض ما تزال موجودة في جزء صغير منها على الأقل حتى عام (1979) ، وقد بدأت الولايات المتحدة في عام 1941 بالاشتراك مع كندا وبريطانيا وبعض الدول الأخرى برنامجا قومياً لأبحاث التسليح البيولوجي الهجومي في الولايات المتحدة في مدينة (كامب دي تريك) بولاية ميريلان، وكان هذا البرنامج يشمل استخدام الأنواع المختلفة من البكتريا مثل الانثراكس و البروسيلا، [2] ، وان الولايات المتحدة قد استخدمتها أيضا في الحرب ضد كوريا الشمالية سنة ١٩٥٢ .

أخيرا ، يتضح لنا ان الأسلحة البيولوجية قد استخدمت خلال الحرب العالمية الثانية من قبل دول عدة، تتقدمها اليابان التي اعترف قادتها أمام محكمة مجرمي الحرب بأنهم لجأوا إلى العوامل البيولوجية السامة في أكثر من مرة ، خاصة خلال الهجوم على المدن الصينية ، والجدير بالملاحظة أن الزعيم النازي (هتلر) بالرغم من الجرائم الوحشية التي اقترفها و الإمكانيات التي كان يحوزها إلا أنه لم يلجأ إلى الأسلحة البيولوجية كما كان متوقعا .

اما فيما يخص وسائل اطلاق هذه الأسلحة يمكن تلخيصها بالآتي :-

١ - تطلق على شكل (سبراي) كما تطلق من مصدر إطلاق صناعي أو توضع داخل قنبلة توضع على راس صاروخ يقذف به العدو ، أو عن طريق تلويث مصادر المياه مثل الآبار والأنهار عبر القاء كميات منها فيها أو تلويث مصادر الطعام [3] .

2 – كما يمكن حقنها تحت الجلد بشكل مباشر ، وعادة ما تستخدم هذه الطريقة لأجراء تجارب على الأسرى والمحتجزين وهي ممارسات غير شرعية وتتعارض مع اتفاقيات جنيف بشأن الأسرى [4]

3- كما يمكن نشر الميكروب في مكان ما عن طريق (العائل الوسيط) من الحشرات أو القوارض التي تنقل ميكروب المرض ، مثلما يحدث في حالة الفئران التي تنقل بكتريا الطاعون، أو البراغيث التي

---

(1)ولاء كاظم سرحان ، المصدر السابق ، ص 20 .

- أوضحت تقارير المحاكمات التي جرت لأسرى الحرب اليابانيين في مدينة "خاباروفسك" السوفياتية في عام 1949 أن الجهود اليابانية في مجال الحرب البيولوجية قد بلغت ذروتها في عام 1931 وتضاعفت بدءاً من العام 1936 مع اكتمال إنشاء ثلاث مراكز للأبحاث البيولوجية في منشوريا المحتلة، د. هنوف حسن محمد رمضان ، مصدر سابق، ص43-44.

(2) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق ، ص 21 .

(3)د. عبد الهادي مصباح ، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة و الطبعة الأولى ، أكتوبر ، 2000 م ، ص 41 .

(4) لمياء موسى مصطفى ، مصدر سابق ، ص 33 .

يمكن أن تتغذى عليها ، وتنقل حمى الملاريا والحمى الصفراء ، والذباب الذي ينقل أمراض التيفوئيد والدفتريا والكوليرا ، التي يمكن إطلاقها على الأشخاص ، لتنقل إليهم العدوى ، كما فعل اليابانيون من قبل في هجومهم على المدن الصينية ؛ حيث كانوا يطلقون القذائف التي تحتوى كل منها على ١٥ مليون برغوث حاملة لميكروب الطاعون [1]

باء : خصائص ومميزات السلاح البيولوجي

ان لكل سلاح خصائص ومميزات تميزه عن غيره من الأسلحة ، ومما لا شك فيه ان الأسلحة البيولوجية تعتبر من الأسلحة ذات الخطورة العالية ، وذلك لما لها من خصائص ومميزات ناتجة عن آثارها المدمرة التي تلحق بكل كافة مظاهر الحياة ، ومن أهم هذه الخصائص والمميزات التي تتميز بها الأسلحة البيولوجية :-

أ - إن الأسلحة البيولوجية تؤدى إلى سرعة انتشار الأمراض الوبائية والسموم بين الكائنات الحية ، وبصورة مذهلة بين الأفراد ، خاصة الطاعون والكوليرا والجدري ، والتيفوئيد والدوسنتاريا .

ب - تتميز هذه الأسلحة بالخفاء ،، و صعوبة الكشف عن وجود الميكروب أو معرفة نوعه يحتاج إلى وقت طويل ، ويعني ذلك قدرة هذا النوع من السلاح على المناورة والإفلات من وسائل الرصد المعروفة،، حيث سميت بالأسلحة الصامتة أو الأسلحة غير المرئية. [2] .

ج - سهولة الحصول عليها غالباً ما يسهل إعدادها أو تسريبها من المختبرات العلمية وإطلاقها بوسائل بدائية خفيفة، إذ يمكن نشرها من خلال الماء أو الإنسان أو الرياح أو الحشرات ، حيث أن هذه الميزة تؤدي إلى إمكانية استخدام هذه الأسلحة من قبل العصابات الإجرامية المتطرفة ، وهنا تكمن مخاطرها لإمكانية استخدامها من قبل العصابات الإرهابية .

د - تمتاز الأسلحة البيولوجية بسرعة التكاثر وبهذا تعد اكثر فتكا من الأسلحة التقليدية حيث أنها تتكاثر بسرعة عن طريق الانقسام الذاتي في كل بضع دقائق، ففي يوم واحد يتكون من الجرثومة الواحدة أكثر من مائة مليون جرثومة. [3] ، وبناء على ما تقدّم ، نستنتج بأنّ الأسلحة البيولوجية تعد من أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل ، بما لها من خصائص تتفوق بها على جميع أنواعها.

على الرغم من الخصائص التي تتميز بها الأسلحة البيولوجية، إلا أن هناك بعض المشاكل التي تواجه مستخدمي هذه الأسلحة هذه الأسلحة سواء كان اثناء استخدامها او صناعتها ، ويمكن أن تلخيص هذه المشاكل بالاتي :-

أ - من الصعوبة حماية العاملين في جميع مراحل إنتاجها ونقلها وتعبئتها واستخدامها .

---

(1) عبد الهادي مصباح ، مصدر السابق ، ص 41 ، كذلك انظر : هنوف حسن محمد مضان ، مصدر سابق ، ص35 .
(2) احمد محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص 17 .
(3) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق ، ص 14 .

ب - صعوبة المحافظة على فاعلية الميكروبات المستخدمة في الحرب البيولوجية، سواء خلال تكاثرها في المعمل أو خلال تخزينها لحين استخدامها، اذ تكمن هذه المخاطر ، بسهولة تسرب هذه الميكروبات إلى البيئة المحيطة.

ج - القدرة المحددة للأسلحة البيولوجية على التخزين ، اذ لا يمكن تخزينها لمدد طويلة محتفظة بحيويتها، اذ يحتاج تخزينها تحت ظروف خاصة حتى تظل فعالة .

د - صعوبة التحكم في السلاح أو العامل البيولوجي بعد إطلاقه، اذ إنّ القوات المتحاربة المُطلِقة لذلك السلاح قد تتعرض هي الأخرى للإصابة به إذا ما كانت قريبة من ساحة القتال.

هـ - هناك مشاكل قد تواجه استخدام الأسلحة البيولوجية ضد العدو المستهدف حيث تتعرض تلك الميكروبات بعد إطلاقها لأشعة الشمس والجفاف فتفقد فاعليتها ، كما إنها تتشتت منتشرة في الهواء باتجاهات متعددة بفعل حركة الرياح العشوائية مما يصعّب من عملية التصويب تجاه الهدف المحدد[1].

جيم : اشهر الجراثيم المستخدمة في صناعة الأسلحة البيولوجية

تنقسم الأسلحة البيولوجية حسب الهدف المراد إصابته . إذ إنّ هناك أسلحة هدفها إصابة الإنسان بالمرض ، وأخرى هدفها إصابة النباتات والحيوانات لأهداف اقتصادية، وبصورة عامة توجد أربعة أنواع رئيسية كأسلحة بيولوجية ، إلا وهي البكتريا ، الفيروسات ، الريكتسيا والفطريات ، إضافة إلى نوع خامس وهي الميكروبات المخلقة أو المعدلة وراثيا، وسنوردها علي النحو الاتي:-

1- البكتريا المسببة للمرض :-

وهي عبارة عن كائنات حية صغيرة جدا لا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر، ومن أخطر الأمراض التي تسببها البكتريا : (الطاعون (الموت الأسود) : و له أنواع عدة منها : الطاعون اللمفاوي - الطاعون الدموي)- الحمى القلاعية (المتموجة) - الكوليرا - الجمرة الخبيثة - بكتيريا الغرغرينا - سموم البوتيولينيوم [2].

2 - الفيروسات : وهي أصغر الكائنات الحية، وتسبب أمراضا عدة من أبرزها مرض الجدري والحمى الصفراء ومرض التهاب الدماغ الفيروسي ، والايبولا، وحمى الببغاء ، وأن هذه الفيروسات لا تستطيع العيش إلا في بيئة الأنسجة الحية [3] .

3- سموم الميكروبات (الركتيسيا)

وهي كائنات حية دقيقة تشبه البكتريا من ناحية الحجم والشكل وتشبه الفيروسات في أنها لا تستطيع أن تعيش إلا في أنسجة الجلد . ومن أهم خصائص الريكتسيا أنها تنتقل إلى الإنسان بواسطة عائل ثاني

(1) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق ، ص 14 .
(2) لمياء موسى مصطفى ، مصدر سابق ، ص 30 .
(3)عمر البلوشي ، مصدر سابق ، ص 31 .

وسيط ، كما انها تسبب أنواعا مختلفة من الأمراض مثل (حمى كيري - التيفوس الوبائي - حمى كيو)[1]

4 - **الفطريات :** وهي تماثل البكتريا من ناحية أنها من أصل نباتي، ولكنها تختلف عنها في تعقيد تكوينه. وتسبب التهابات حادة في رئة الأنسان ومن الأمراض التي تسببها الهيوستو بالازموس، ومنها سموم أفلاتوكسين، مايكوتوكسين : وهى سموم تنتجها أنواع من الفطريات التي تنمو على بعص المحاصيل الزراعية ، خاصة المكسرات ، مثل البندق والفسق واللوز وعين الجمل وغيرها[2]

5 - الميكروبات المخلقة أو المعدلة وراثيا :

ويتم إنتاج هذه الميكروبات من خلال خصائصها الوراثية باستخدام تكنولوجيا الهندسية الوراثية وذلك بهدف تعزيز إمكانيات استخدامها عسكريا وذلك من قبيل إنتاج ميكروبات تهاجم الأشخاص الذين تتوافر فيهم خصائص وراثية معينة تختلف عن باقي الأجناس والتي يطلق عليها القنابل العرقية[3] .

رابعا : الصكوك الدولية / اتفاقيات الأسلحة البيولوجية

1- بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامة أو غازات أخرى ،وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف1925)[4]

يعيد هذا البروتوكول تأكيدا لاتفاقيات سابقة تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، ويوسع نطاق الحظر ليشمل استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البكتريولوجية ، وقد اعترف هذا البروتوكول بأنَّ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات أو السوائل والمواد والأجهزة المشابهة، قد أدين عن حق من قبل الرأي العام للعالم المتحضر، وإنَّ استخدامها محظور في المعاهدات التي تشكل أغلبية دول العالم أطرافاً فيها [5] .

وتجدر الاشارة الى ان هذا البروتوكول لم يحظر استحداث او انتاج او امتلاك الاسلحة الكيميائية كما انه لم يحظر الا استعمال الاسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب ، بالإضافة الى ان دولا عديدة قد شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الاسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنظم اليه والرد بالمثل في حال تعرضها لهجوم بواسطة الاسلحة الكيميائية .

---

(1) لمياء موسى ، مصدر سابق، ص 32 .
(2) انظر : عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص38 و عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 97 .
(3) لمياء موسى ، مصدرسابق ، ص 32 .
(4) وقع هذا البروتوكول في جنيف في 17/حزيران _يونيو 1925 ، اصبح نافذا في 8/ شباط –فبراير 1928 ، جهة الإيداع / فرنسا ، وعدد الأطراف /133 في عام 2012 . انظر : التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2012، مصدر سابق، ص 602.
(5) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق ، ص35 .

1- اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة) لعام 1972 [1]

تحظر المعاهدة : تطوير العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى ، أو المواد السامة أو انتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى ، أو الاحتفاظ بها أيا يكن اصلها أو طريقة انتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرر لها من الاستخدام للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى ، فضلا عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح ، ويجب ان يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الاطلاق التي تملكها الدول الأطراف ، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى تسعة اشهر من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة[2].

ومن الملاحظ إنّ هذه الاتفاقية لم تحدّد أو تضع تعريفاً للعوامل البيولوجية أو التكسينية المحظورة أو المعدات ووسائل الإيصال وكذلك انها لا تحتوي على حظر صريح لاستخدام الأسلحة البيولوجية، فمحرريها انطلقوا من مبدأ أنَّ الحظر كان فعلياً في بروتوكول عام 1925 ، كما إنَّ الاتفاقية لا تمنع في نطاق الالتزامات الناجمة عن أعمال الأبحاث التي يمكن أن يمتد أثرها إلى الجانب العسكري الذي ليس من اليسير التفرقة بينه وبين الجانب المدني عندما يتعلق الأمر بتصنيف المواد البيولوجية ، اضافة إلى ذلك إنَّ الحظر المنصوص عليه في الاتفاقية ليس حظراً مطلقاً، حيث لا ينطبق الحظر سوى على الأنواع والكميات المخصصة للأغراض العسكرية ، كما ان الاتفاقية لا تنص على التفتيش الدولي من أجل إزالة مخزونات الأسلحة البيولوجية ووسائل نقلها والمعدات ذات الصلة وتحويلها للأغراض السلمية، كما إنَّ الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً تتعلق بالتحقق [3] .

في النهاية تجدر الإشارة الى ان اليات التعاون في هذه الاتفاقية لضمان الامتثال وفقا لما جاء في نص المادة (5) منها تكمن في ان تتعهد كل دولة من الأطراف بان تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الامن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، واستنادا الى الشكوى الواردة اليه ، ومن ثم يقوم مجلس الامن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق .

وفيما يخص تقديم الشكوى فقد جاء في نص المادة السادسة من الاتفاقية بانه لأية دولة من الدول الأطراف ترى في تصرف أي دولة أخرى من الدول الأطراف ، خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام هذه الاتفاقية ان تقدم شكوى الى مجلس الامن بالأمم المتحدة تطلب نظر مجلس الامن فيها ويجب ان تتضمن كافة الأدلة الممكنة لصحتها.

---

(1) وقعت في 10 / نيسان – أبريل / 1972 ، وأصبحت نافذة 26/ أذار – مارس / 1975 ، جهة الإيداع : بريطانيا – روسيا – أميركا ، وعدد الأطراف : 166 دولة حتى عام 2012.

(2) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، المصدر السابق ص616 .

(3) ولاء كاظم سرحان ، المصدر السابق ،ص 39 .

المطلب الثاني

تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً وحظرها وتقييدها في القانون الدولي الإنساني

سنتناول هذا الموضوع في فرعين : في (الفرع الأول) : نتناول تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً ، وفي (الفرع الثاني) سنتناول : حظر وتقييد الأسلحة المحرمة دوليا في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الاول : تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً

تعد الأسلحة التقليدية الأكثر استعمالا وشيوعا أثناء الحروب ، كما يعتبر موضوع استعمال الأسلحة التقليدية و مسالة تقييد استعمال اسلحة معينة بنوعها ، من أهم مواضيع القانون الدولي الإنساني في المجتمع الدولي، وذلك نظرا للأضرار البليغة التي تلحقها بالمدنيين من جهة وبالأعيان المدنية من جهة اخرى، وبالجنود أيضا سواء على الأمد القصير أو على الأمد البعيد أو بالبيئة الطبيعية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى اعتماد صكوك دولية تحظر أو تقيد استعمال بعض هذه الاسلحة ، منها الرصاص الـ (دم دم) والألغام سواء الأرضية أو البحرية ، والأسلحة الحارقة ، وأسلحة الليزرالمعمية ، وكذلك القنابل العنقودية ، والتي نصت على حظرها أو تقييدها اتفاقية الاسلحة التقليدية عام 1980 والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها ، والتي جعلت المجال مفتوحا لإمكانية تقديم أي اقتراح جديد في موضوع تقييد أو حظر الأسلحة التقليدية [1]

ولتعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً من كافة الجوانب ، ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى (أولاً) : تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً والجهود الدولية إلى حظرها، وأنواع الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً (ثانياً) ، والصكوك الدولية لحظر وتقييد الأسلحة التقليدية المحرمة دوليا (ثالثا).

أولاً : تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً والجهود الدولية إلى حظرها

1- تعريف الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً

بعد البحث والاستقصاء من خلال دراستنا الموسومة عن وجود تعريف محدد للأسلحة التقليدية المحرمة دولياً ، لم نجد تعريفا جامعا لجميع أنواع هذه الأسلحة ، وذلك كون ان هذه الأسلحة تتشابه فيما بينها مع أسلحة الدمار الشامل من حيث طبيعتها واثارها على الكائنات الحية وحتى البيئة ، بحيث يصعب الفصل بينها ، لكونها تتشارك بصفاتها مع أسلحة الدمار الشامل بانها ذات طابع عشوائي الأثر مفرطة للضرر أو تسبب آلاما لا مبرر لها ، الامر الذي أدى إلى تكاثف جهود الدول على حظر هذه الأسلحة أو تقييدها ، وتجدر الإشارة إلى ان واضعي اتفاقية الأسلحة التقليدية قد تعمدوا عدم وضع تعريف جامع لهذه الأسلحة واكتفوا بوضع الاطار العام لتحريمها ، تاركين للدول حق تحديد انواعها بما يواكب التطور

(1) بن يونس خالد ، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق - بن كنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص 3 .

التكنولوجي الوارد عليها ، عن طريق ابرام بروتوكولات تتفق عليها تلك الدول لتحديد وتقييد وحظر أنواعا من هذه الأسلحة.

وبناء على ما تقدم ونتيجة لما توصلنا اليه ، نستطيع ان نعرف هذه الأسلحة بانها (تلك الأسلحة التي تؤدي إلى اضرار جسيمة بالمدنيين والممتلكات المدنية وتكون لها تأثيرات غير محددة وغير قابلة للتحكم في استخدامها) أو هي (تلك الأسلحة التي يتم تحديد استخدامها أو توزيعها أو انتاجها بواسطة المجتمع الدولي على انها غير مقبولة أو غير قانونية ويتم حظرها ، لأنها تسبب اضرار جسيمة ولا إنسانية للأفراد المدنيين والاعيان المدنية) .

2- الجهود الدولية لحظر وتقييد الأسلحة التقليدية

تجدر الاشارة إلى أن مسالة تقييد أو حظر استعمال اسلحة تقليدية معينة ليست بالأمر الحديث ، حيث كانت هذه المسالة دائماً موجودة في الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة معينة بذاتها أو تلك المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تحكم سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، كإعلان سان بيترسبورغ الذي جاء في ديباجته بمجموعة من المبادئ العامة والشاملة التي يمكن تطبيقها على كل أنواع الأسلحة، هذه المبادئ كرست في اتفاقية جنيف الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة سنة 1907، والتي بدورها احتوت مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني ، نذكر منها أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وهي الفكرة التي تعبر عن وجود قيود في استعمال وسائل القتال ، وحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها احداث إصابات وألام لا مبرر لها ، كما قد احتوى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 ، وتحديدا ما جاء في نص المادة (35) منه ، نفس الفكرة بالنص على أن حق الأطراف في اختيار أساليب ووسائل القتال وفي أي نزاع ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود ، وأنه يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وكذلك المبدأ القائل بحظر استخدام وسائل وأساليب قتال يقصد بها أوقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بليغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد وهي مبادئ أساسية ومشتركة واجبة التطبيق على جميع أنواع الأسلحة وفي كل النزاعات المسلحة[1] .

وفي بداية الخمسينيات من القرن الماضي ، وكرد فعل للانتشار الواسع للضرر الحاصل بين السكان المدنيين وكثرة الإصابات اثناء الحرب العالمية الثانية ، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين ، هذه القواعد تضمنت فصلا من الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها لطبيعتها ولآثارها ، اذ اقترحت اللجنة فيها حظر الأسلحة التي تمتد اثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها ، وتعرض بالتالي السكان المدنيين للخطر ،

(1) بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص 3 .

ومن هذه الأسلحة المواد الحارقة والكيمياوية والبيولوجية والمشعة إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر فعلها مثل الألغام الأرضية ، اذ عرضت هذه القواعد على الدول في المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر (نيودلهي 1957) للدراسة ، إلا أن الدعم كان غير كاف من هذه الدول لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية .

وفي منتصف الستينيات وكرد فعل على استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب الهند الصينية وغيرها مما يعد مفرطا للضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والالغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الأخرى متأخرة الفعل والطلقات صغيرة العيارات والأسلحة المنشطرة والقنابل العنقودية

كل هذه الأمور أدت بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرارات عدة ، واجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف أنواع الأسلحة ، وقد اقترحت دول عدة ضرورة تنظيم أو حظر استخدام تلك الاسلحة ، وعلى أثر تلك القرارات والمقترحات عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول / 1980[1] .

ثانياً : أنواع الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً

1- الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

لقد نص على تحريم هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية التقليدية اذ جاء فيه (يحظر استعمال أي سلاح يكون اثره الرئيس احداث جراح في جسم الانسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية) اما اذا كان الأثر يقع عرضيا من جراء استعمال أي سلاح فان مثل هذا السلاح لا يدخل تحت الحظر [2] .

2- الألغام الأرضية

الألغام الأرضية عشوائية في اثارها دائمة الخطر ما لم تتم ازالتها أو يبطل مفعولها وهذا السلاح لا يفرق بين المدنيين والمقاتلين بل ان غالبا في مدة ما بعد توقف النزاع هم الذين يسقطون ضحايا لهذا السلاح وخلال قيامهم بأعمالهم اليومية ، كما ان الإصابات التي يحدثها هذا السلاح بالغة القسوة اذ ان الأسلحة قد صممت اما لتقتل ضحاياها أو تجعلهم عاجزين ومقعدين، وقد ورد حظر هذا السلاح في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية ومعاهدة اوتاوا 1997 [3] .

---

(1) د. نعمان عطا الله الهيتي ،الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد والاليات ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، (1) ط ، دمشق ، سوريا ، 2011 ، ص 7 .

(2) نعمان الهيتي ، المصدر نفسه ، ص 83 .

(3) جبايلي رميسة ، الأسلحة المحظورة في القانون الدولي ، مذكرة ماستر تخصص قانون معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، الجزائر ، 2021 ، ص 23 .

3- الأسلحة المحرقة (الفسفور الأبيض – النابالم – الترميت)

حظر وتقييد استعمال هذه الأسلحة قد ورد في البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية السابق ذكرها ، ويراد بتعبير (سلاح محرق) أي سلاح أو اية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب أو الحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف .

ومثال على ذلك ، الأسلحة المحرقة على شكل قاذفات لهب أو الغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية والغام وقنابل ، و لا تشمل الأسلحة المحرمة الذخائر التي يمكن ان تكون لها عرضا اثارا محرقة . مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ، كما انها لا تشمل الذخائر المصممة للجمع بين اثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين اثر محرق إضافي مثل المقذوفات المخترقة للدروع والقذائف المتشظية القذائف المتفجرة [1].

- **سلاح الفسفور الأبيض**

هذا السلاح من الأسلحة المحرمة دولياً بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، ويعمل هذا السلاح عبر امتزاج الفسفور الأبيض فيه مع الاوكسجين ، والفسفور الأبيض هو الاشكال المتأصلة للعنصر الكيميائي وهو عبارة عن مادة سامة خطيرة له رائحة تشبه رائحة الثوم ويكون شديد الاشتعال يحترق بمجرد تعرضه للأوكسجين منتجا نارا كثيفة .

اما اثار هذا السلاح : يؤثر الفسفور الأبيض على صحة الانسان والبيئة فهو عندما يلامس جلد الانسان فانه يؤدي إلى حروق من الدرجة الثانية والثالثة واحيانا قد تصل الحروق إلى العظام وقد يتسبب بأضرار في الكلى والكبد والقلب وقد تؤدي الإصابة بالفسفور إلى ظهور الأورام السرطانية والتشوهات الخلقية والاصابة بالعقم .

اما فيما يخص اثاره على البيئة : فان الفسفور الأبيض عند تصنيعه أو استخدامه كسلاح عسكري أو عند تسربه اثناء التخزين والنقل وتفاعله مع الهواء بسرعة ينتج مادة كيميائية سامة اذ يتفاعل الفسفور الأبيض بشكل أساسي مع البيئة المائية باتحاده مع الاوكسجين الموجود في الماء مما يؤثر على حياة الكائنات الحية ، وفي مجال الاستخدام فقد استعملت القوات الاسرائيلية الأسلحة الفسفورية على غزة عام 2008 – 2009 [2].

- **النابالم** : وهو أهم سلاح محرق عرف إبان الحرب العالمية الثانية [3] ، وهو سلاح مشتق أسمه من مكوناته وهي نفتالينات الآلامونيوم ونخلات الآلامونيوم بالإضافة إلى زيت الكاز، ونتيجة خلط هذه

(1) نعمان الهيتي ، مصدر سابق ، ص 83 .
(2) جبايلي رميسة ، مصدر سابق ، ص 18-20 .
(3) إن الذي اشرف على اختراع النابالم هو الأستاذ الصهيوني من جامعة هارفارد الأمريكية وكان يدرس الكيمياء العضوية اسمه لويس ف فيزر وكان ذلك عام 1942 عندما كان مسئولا عن أبحاث المواد الحارقة في وزارة الدفاع الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية.

المواد يتشكل تركيب شديد الاحتراق يوضع في قنابل وعند انفجار القنبلة تتطاير أجزاء هذا التركيب الحارق لتلتصق بجسم الإنسان المصاب وتسبب حروقا عميقة من الدرجة الثالثة ، وهي الأعمق والأخطر مع تخثر في الألياف العضلية والمواد الدهنية وبقية الأنسجة الجسمية العميقة [1].

- **أسلحة الترميت**: وتتكون من خليط أكسيد الحديد ومزيج من مسحوق أجينات الألمونيوم، وتم تطوير هذا السلاح مؤخرا إذ أصبح يشتمل على مركبات أخرى مثل تريتهيلا لومنيوم وهذه الأسلحة مضادة للمعدات الحربية كما أنها تسبب انتشار النار [2].

اما عن مشروعية استعمال الأسلحة الحارقة : ان هذه الاسلحة عشوائية الاثر وتسبب الاما لا مبرر لها و بهدين الوصفين يجعلان من الاسلحة المحرقة سلاحا يجب تقييده [3].

4- أسلحة الليزر المعمية

ويقصد بها الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو احدى وظائفها القتالية احداث عمى دائم للرؤية للعين المجردة أو العين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر وقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية المعتمد في فينا في 13 أكتوبر / تشرين الثاني 1995 [4].

اما عن مشروعية استعمال الأسلحة الليزرية وطبيعة العمى الناتج عن الحروب : ان هذه الاسلحة عشوائية الاثر وتسبب الآما لا مبرر لها و بهذين الوصفين يجعلان من الاسلحة الليزرية سلاحا يجب تقييده [5].

5- المتفجرات من مخلفات الحرب

وقد نص عليها البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية ، إلا أن هذا البروتوكول لا يشير إلى تحريم أسلحة معينة ومحددة ،وانما هو اجراء وقائي للتخلص من مخلفات الحرب كالمتفجرات التي قد يؤدي تركها واهمالها إلى إصابات بين المدنيين بعد توقف العمليات العدائية[6].

6- القنابل العنقودية

القنبلة العنقودية : - هي عبارة عن وعاء يحتوي على عدد من الذخائر الصغيرة تتراوح بين عدد قليل وعدد مئات يمكن ان تطلق من الجو أو من الأرض فتنطلق منها قنيبلات أو قنابل يدوية على التوالي ، وكان استعمالها لأول مرة ، من قبل المانيا والاتحاد السوفيتي عام 1943 إبان الحرب العالمية الثانية ، ومنذ تصنيعها واستخدامها لأول مرة منذ نصف قرن فقد تأثر باستخدامها اكثر من 24 بلدا واستخدمها

(1) بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص 109 .
(2) بن يونس خالد ، المصدر نفسه ، ص 112 .
(3) بن يونس خالد ، المصدر نفسه ، ص 126 .
(4) نعمان الهيتي ، مصدر سابق ، ص 84 .
(5) بن يونس خالد ، المصدر السابق ، ص 126 .
(6)نعمان الهيتي ، المصدر السابق ، ص 85 .

على الأقل 15 بلدا ، وقد كانت اكثر الدول تضررا منها هي فيتنام وكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي قصفتها الولايات المتحدة فيما بين 1964-1973 بالقنابل العنقودية والظرف المأساوي التي عانت منه تلك الدول [1] .

و تمثل الذخائر العنقودية ، خطرا دائما يهدد السكان المدنيين، نظرا لالقاء هذه القنابل بصورة عامودية فان استخدامها يكون غير دقيق بفعل عوامل الرياح مما يجعلها عشوائية الاثر[2] .

ثالثا : الصكوك الدولية لحظر وتقييد الأسلحة التقليدية

الف : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول / 1980 .

1- التعريف بالاتفاقية

فتحت للتوقيع مع البروتوكولات 1-2-3 في 10 / نيسان – ابريل 1981 ، أصبحت نافذة في 2 / كانون الأول – ديسمبر / 1983 ، جهة الإيداع : الأمين العام للأمم المتحدة ، الأطراف : 114 دولة حتى عام 2012.

- الاتفاقية معاهدة (اطارية) يمكن ان تعقد بموجبها اتفاقيات محددة على شكل بروتوكولات حيث تتضمن هذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات ، ولكي تصبح اية دولة طرفا فيها يجب عليها ان تصدق على اثنين من البروتوكولات على الأقل [3] .
- تسعى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة التي يمكن عدها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى حماية المدنيين من آثار الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، وإلى حماية المقاتلين من المعاناة المفرطة التي قد تلحق بهم على نحو يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق هدف عسكري مشروع ، وتطُبقّ هذه الاتفاقية قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة معيّنة، وهاتان القاعدتان هما (حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر وحظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة)
- وتعُتبر إحدى الميزات المهمة للاتفاقية أن بالإمكان توسيع نطاقها للاستجابة لتطور أسلحة جديدة أو للتغيرات التي تطرأ على سير القتال ، وعندما أ بُرمت الاتفاقية في عام 1980 كانت تتضمن ثلاثة بروتوكولات علما ان البروتوكول الثاني تم تعديله وتعزيزه عام 1996 واعتمدت الدول الأطراف لاحقاً بروتوكولين جديدين أولهما في عام 1995 (البروتوكول الرابع) المتعلق

(1) جبايلي رميسة ، مصدر سابق ، ص 22 .
(2) بن يونس خالد ، المصدر السابق ، ص 107 .
(3) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2012م، ، مصدر سابق ، ص 620 .

بأسلحة الليزر المسببة للعمى والثاني عام 2003 (وهو البروتوكول الخامس) المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ، وقد توسع نطاق تطبيق الاتفاقية أيضاً بحيث أصبح ينطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة ، اذ يقضي كل من البروتوكولين الثاني بصيغته المعدلة والبروتوكول الخامس على وجه الخصوص بأن تتخذ أطراف النزاع تدابير محددة في سياق ما بعد النزاع للحد من المخاطر التي تطرحها الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة من مخلفات الحرب المتروكة [1].

ونلاحظ ان المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأسلحة التقليدية ، قد جاءت في ديباجتها وهي : -

- التذكير بان على كل الدول ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي نحو اخر يتنافى مقاصد الأمم المتحدة .
- لقد اشارت الاتفاقية إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من اثار العمليات العدائية كما اشارت الاتفاقية إلى مبدا القانون الدولي الإنساني القائل ما للأطراف في نزاع مسلح من حق مطلق في اختيار وسائل وأساليب القتال اذ انه حق مقيد
- اشارت الاتفاقية إلى المبدأ الذي يحرم ان تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية تكون من طبيعتها التسبب بأضرار مفرطة أو الأما لا مبرر لها .
- اشارت الاتفاقية أيضا بان من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا واسعة النطاق وطويلة الاجل وشديدة الأثر.
- وقد اشارت الاتفاقية أيضا إلى رغبتها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والى تصميم الدول الأطراف على انه في الحالات التي لا تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقيات الدولية الأخرى .
- كما يجب ان يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في كل الأوقات بحماية وسلطات مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام ، كما تحتوي الاتفاقية على احد عشر مادة [2].

2- خصائص اتفاقية الأسلحة التقليدية

- **عدم احتواء الاتفاقية تعريف للسلاح التقليدي**

ان هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحديد أسلحة ما بعينها ولم تحتو على تعريف للسلاح التقليدي ، بل تركت

(1) مقال عن الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، الصليب الأحمر الدولي ، أغسطس 2018.
(2) نعمان الهيتي ، مصدر سابق ، ص 82.

الامر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة لتحديد هذه الأسلحة وانها قد تطرقت إلى مبادئ عامة تكون أساسا للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة [1]، اذ انها جاءت كاطار عام حددت مجموعة من القواعد الاجرائية وتجاهلت تعريف السلاح ، وذلك لان واضعي الاتفاقية ارادوا تطبيق فكرة الحظر النوعي الوارد في البروتوكولات الملحقة بها للتطرق لكل سلاح بصورة مستقلة وتعريفه حسب خطورته[2]، وقد تم بالفعل عقد عدة بروتوكولات تم بموجبها تحريم أو تقييد استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في خمس بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية [3] .

- **احتواء الاتفاقية على الية للمراجعة**

ان المادة الثامنة من الاتفاقية تعمل على ضمان تعديل الاتفاقية واضافة بروتوكولات جديدة لها ، كما تعتب هذه المادة بابا مفتوحا لاقتراحات الدول ضمن ميدان حظر أو تقييد استعمال الاسلحة التقليدية ، وان هذه الالية تجعل من الاتفاقية محل تجديد مستمر كما هو الحال بإضافة بروتوكول يتعلق بالقنابل العنقودية .

- كما انها تمثل حماية خاصة للمدنيين، وكذلك حماية للمحاربين ومجال لتطبيق البروتوكولين الملحقين لعام1977 [4] .

باء : البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأسلحة التقليدية

البروتوكول الأول / بروتوكول بشأن الشضايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول / 1980

يحظر هذا البروتوكول استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي هو إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، ويعد استخدام مثل هذه الأسلحة الآن بأنه جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

البروتوكول الثاني / البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980 ، وبصيغته المعدلة في 3 مايو / أيار 1996 اتفاقية اوتاوا :

يقيد البروتوكول الثاني دون ان يحظر استعمال الألغام والاشراك الخداعية والأدوات الأخرى ، بينما هذا البروتوكول بصيغته المعدّلة في عام 1996 (اتفاقية اوتاوا) يحظر ويقيّد استعمال الألغام الأرضية (سواء كانت مضادة للأفراد أو للمركبات) والأشراك الخداعية وبعض النبائط المتفجرة الأخرى .

---

(1) نعمان الهيتي ، مصدر سابق ، ص 7.
(2) بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص 61 .
(3) نعمان الهيتي ، المصدر السابق ، ص 82 .
(4) بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص 61 .

البروتوكول الثالث / بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول / 1980

يقيد البروتوكول الثالث استعمال الأسلحة المحرقة حيث لا يجوز اسقاطها على أي اهداف عسكرية تقع داخل تجمع مدنيين ولا ان تستعمل ضد أي اهداف عسكرية باي وسائل غير الجوية الا حين يكون الهدف العسكري منفصلا بشكل واضح وتكون قد اتخذت جميع التدابير المعقولة لتقليل الخسائر في أرواح المدنيين إلى الحدود الدنيا [1] .

البروتوكول الرابع / بروتوكول بشان أسلحة اللازر المعمية المعتمد في فينا ، 13 أكتوبر / تشرين الأول / 1995، اصبح نافذا في 30 / تموز – يوليو / 1998

يحظر البروتوكول : استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها أو احدى وظائفها القتالية احداث العمى الدائم للرؤية ، كما يحظر نقل هذه الأسلحة إلى أي دولة أو أي كيان آخر ، اما عن مشروعية استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصا لإحداث العمى الدائم للرؤية غير المعززة يعرف حاليا بوصفه جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] .

البروتوكول الخامس / بروتوكول بشان المتفجرات من مخلفات الحرب

28 نوفمبر / تشرين الثاني / 2003

يلزم الأطراف المتعاقدة بعد توقف اعمال القتال الفعلية بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرة دولة ما وإزالة تلك المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها [3] .

جيم : اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 ، المعقود في دبلن في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008

فتحت للتوقيع في 3 / كانون الأول – ديسمبر / 2008 ، وأصبحت نافذة في 1 / اب – أغسطس / 2008 ، جهة الإيداع : الأمين العام للأمم المتحدة ، الأطراف : 68 دولة حتى عام 2012 .

اهداف الاتفاقية : هي حظر استخدام وانتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية ، التي تلحق اذى غير مقبول بالمدنيين ، ووضع اطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة تأهيل الضحايا ، وتطهير المناطق الملوثة ، والتثقيف بهدف تقليل المخاطر ، وتدمير المخزونات ، لكن الاتفاقية لا تسري على الألغام [4] .

---

(1) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، مصدر سابق ، ص 625 .
(2) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، المصدر نفسه ، ص 626 .
(3) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، المصدر نفسه، ص 627.
(4) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ، 2012م، المصدر نفسه، ص 628 .

دال : اتفاقية (اوتاوا لعام 1997) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

فتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في اوتاوا في 3-4 / كانون الأول – ديسمبر / 1997 ، فتحت للتوقيع في نيويورك في 5 / اذار – مارس / 1999 ، أصبحت نافذة في 1 / اذار – مارس ، جهة الإيداع الأمين العام للأمم المتحدة ، الأطراف : 158 دولة حتى عام 2012 .

تحظر الاتفاقية : الألغام المضادة للأفراد ، وهي معرفة بانها الغام مصممة لتنفجر عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها ، وانها تقعد أو تجرح أو تقتل شخصا واحدا أو اكثر .

يتعهد كل طرف : بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في اقرب وقت ممكن على الا يتجاوز اربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدول الطرف .

ويتعهد كل طرف أيضا : بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة التي تقع تحت سلطته أو سيطرته في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من نفاذ التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف[1].

الفرع الثاني

الأسلحة التقليدية المحرمة دولياً في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية ، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه ، وتحظر وتقيد استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال ، وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب ، فإنه يسعى دائما إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية ، وقد أورد القانون الدولي الإنساني نوعين من المبادئ والتي سنذكرها تباعا ، منها ما يكون متعلق بقواعد القتال وسلوكه (أولاً)، ومنها ما يكون متعلقا بوسائل القتال (ثانياً).

أولاً : المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد القتال وسلوكه

أ ـ مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال

ان هذا المبدأ كان من أولى المبادئ التي تضمنتها الوثائق الدولية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وقد اخذ القانون الدولي بهذا المبدأ منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة ، تتمثل في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها

(1) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2012م، مصدر سابق، ص 626 .

عن 400 غرام ، وقد تجلى هذا المبدأ أكثر في اتفاقية لاهاي المتعلقـــة بقوانين و أعـــراف الحـرب البريـــة لعـــام 1907م ، إذ نصت المادة 22منها بأنـــه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار و سائل إلحاق الضرر بالعدو" [1] ، ثم تأصل أكثر من خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م ، إذ نصت المادة 35 فقرة (1) منه على " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود " [2] . كما وان هذه القواعد تشكل بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية ، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، وهي في الحقيقة نتاج تسويةَ بين مبدأين متعارضين وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ، اذ يحكم هذان المبدان مبدأ ثالثا يعمل على التوفيق بين تلك الاهتمامات الإنسانية والضرورة العسكرية وهو مبدأ التناسب ، وهذا ما سنحاول بيانه بالآتي :-

ب - مبدا الإنسانية

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب ، ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ ، كما يقتضي هذا المبدأ بتوفير حماية خاصة لكل انسان ، فيلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال ، خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية [3]، وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949في المادة (27) منه على هذا المبدأ عندما نصت علي أنـه " للأشـخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجـب معـاملتهم فـي جميع الأوقات معاملة إنسانية " [4] ، كما تنص اتفاقية جنيف الأولـى لتحسين حـال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ،1949على ضرورة معاملة ضحايا الحـرب معاملـة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه المادة (12) منها بالنص على أنه "يجب في جميع الأحـوال احتـرام وحماية الجرحى

(1) المادة 22 من اتفاقية لاهاي المتعلقـــة بقوانين و أعـــراف الحـرب البريـــة لعـــام 1907م .
(2) المادة 35 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م .
(3) د. حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص 158 . انظر : د.إسماعيل عبد الرحمن ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، 2003، ص33 ، وينظر أيضا د.عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997، ص252.
(4) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية ، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية" [1] .

ج- مبدا الضرورة العسكرية

حيث يكمن محتوى هذا المبدأ في ان حق الأطراف في استخدام وسائل العنف والقوة يكون بالقدر الضروري اللازم لتحقيق أهداف الحرب، والتي تتمثل في هزيمة العدو وإخضاعه في أقرب وقت وبأقل الخسائر الممكنة في الرجال والعتاد [2] .

و يقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام :- هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه ، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ، ومن ثم يعد عملا غير مشروع ، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان[3].

ولقد تمت الإشارة إلى مبدأ الضرورة العسكرية في العديد من النصوص المتضمنة في الاتفاقيات الدولية ، حيث ان أول إشارة للضرورة العسكرية كانت في ديباجة إعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868م بنصها " إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو..." [4] .

كما تم النص على هذا المبدأ في ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907، مستعملة مصطلح المقتضيات العسكرية التي هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان ، وأخذت المادة (27) من الاتفاقية بنفس الفكرة غير أنها استعملت مصطلح قدر المستطاع تعبيرا عن ذلك [5] .

كذلك تضمنت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 المبدأ، واحتوته بصياغة أخرى في المادة 53 مستعملة عبارة " تقتضي حتما هذا التدمير" [6] ،

ونجد أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في مادته (51) نص على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة دلالة على المبدأ المشار إليه أعلاه ، ونفس البروتوكول في المادة 52 استعمل عبارة

---

(1)المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ،1949

(2) بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص 7 انظر : الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ، ص56.

(3)د. حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم ، مصدر سابق ، ص159 انظر : د. عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،1997 ، ص32.

(4) انظر : ديباجة إعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868م

(5)انظر ، بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص7 . كذلك انظر : ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والمادة 27 من نفس الاتفاقية .

(6) انظر : المادة 53 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

"ميزه عسكرية أكيدة" [1] إلى جانب هذا فإن الفقرة 2 البند (أ) ،(ب) ، و(ج) من المادة 56 المتعلقة بحماية المنشآت المحتواة لقوة خطيرة، نصت على مصطلح باستعمالها عبارة "هو السبيل الوحيد المستطاع" [2] ،

أما في مضمون اتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980 فقد أشار البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام في المادة 3 فقرة 8 (ح) إلى المبدأ بصفة أكثر وضوحا من حيث محتواه كما يلي: "أن يتوقع.....مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه" [3] .

إن ما نستخلصه هو كثافة النصوص التي أشارت إلى هذا المبدأ وبصيغ مختلفة ، ونصل إلى نتيجة أن استعمال اسلحة الدمار الشامل وبعض الاسلحة التقليدية المحرمة دولياً ، تتقاطع مع مبدا حالة الضرورة ، وباستعمال تلك الاسلحة بدافع الضرورة نكون امام نزاع انتقامي وليس امام ميزة عسكرية خاصة .

د - مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، فلا يجوز استخدام سلاح معين إذا كان من المتوقع أن يؤدي استخدام هذا السلاح إلى خسائر في أرواح المدنيين أو جرحهم أو إحداث أضرار بالأهداف المدنية بطريقة مفرطة بالنسبة للمزايا العسكرية المباشرة المتوقع تحقيقها ، أي بمعنى حظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري[4] .

ونلاحظ ان هذا المبدأ ذو طبيعة خاصة إذ أنه يتصل مباشرة بنوع السلاح المستخدم في شن الهجمات على العدو فلا ينبغي استخدام الأسلحة مفرطة الضرر أو أسلحة تكون الآثار الناجمة عن استخدامها غير متناسبة مع الأهداف العسكرية المتوقع تحقيقها من هذا الاستخدام.

ويقصد بالهجوم غير المتناسب : هو ذلك (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم ، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)[5] . وتجدر الاشارة إلى ان مبدأ التناسب يعتمد على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين ، هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب ، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب أخر،

---

(1) انظر : المادتين (51-52) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
(2). انظر المادة 56 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .
(3) انظر : المادة 3 / فقرة 8 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980.
(4) فاطنة زبيري ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2021 ، ص279 .
انظر : محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر،2005 ، ص 48 – 51 .
(5)د. حيدر كاظم عبد علي ، ملك عباس جيثوم ، مصدر سابق ، ص161 . انظر : المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

و كذلك نصت المادة (35) من البروتوكول الأول لسنة 1977الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 :-

- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[1].

وخلاصة القول نرى كما يرى احد الباحثين انه : يجب على أطراف أي نزاع مسلح ، أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية ، فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من اجل إلحاق الهزيمة بالعدو وتحقيق النصر ، فإن هذه الإعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين أو الأضرار بهم ، فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني ، لذلك فعلى الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع هدف القتال[2].

هـ - مبدأ التمييز (التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية)

يمكن تفريع هذا المبدأ العرفي الجوهري حسب طبيعة الأهداف التي يجب التمييز بينها إلى : التمييز بين الأشخاص المحاربين وغير المحاربين، و التمييز بين الأعيان العسكرية وغير العسكرية ، حيث يقصد بالأعيان الممتلكات والأموال.

- **التمييز بين المحاربين وغير المحاربين.**

يعد مبدأ التمييز، عنصرا أساسيا ثابتا في القانون الدولي الإنساني ، لأنه يلزم أطـــراف النزاع المسلـــح، على التمييز دائـــما بين الأهداف العسكريـــــة و بين الأشخـــاص و الأعيان المحمية من أي هجوم، و أن لا يوجهوا هجماتهم إلا صوب أهداف عسكرية. و حسب ممارسات الدول كذلك ، فإن التمييز بين المدنيين و المقاتلين، يعد قاعدة دولية عرفية، واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية على حد سواء. [3]

و يقوم تبرير ضرورة التفرقة بين الأشخاص المقاتلين المحاربين وغير المحاربين على عنصر المشاركة في العمليات العدائية ، حيث يحق للمحاربين المساهمة والمشاركة في العمليات الحربية

---

(1) انظر : فاطنة زبيري ، المصدر السابق ، ص 280 .كذلك انظر : المادة 35من البروتوكول الأول لسنة 1977الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 .

(2) د. حيدر كاظم عبد علي ، ملك عباس جيثوم ، مصدر سابق ، ص164 .

(3) وقاص ناصر ، الحماية الدولية لضحايا الالغام المضادة للافراد ، أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق : تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2018 ، ص 65 . انظر:
Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, droit international humanitaire coutumier, volume 1:regles , BRUYLANT, BRUXELLES, 2006, p.50

وبالتالي يجوز استهدافهم ، على العكس من غير المحاربين (المدنيين) ، وذلك طبقا لما جاء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13) [1] ، إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ، من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية [2].

وفي مجال استخدام الاسلحة ، يحظر مبدأ التمييز استخدام السلاح الذي لا يمكن لآثاره أن تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية لذا يجب ان يستخدم سلاحا دقيقا لاستهداف الأهداف العسكرية وأن يكون قابلا للتحكم فيه (غير عشوائي الاثر) اثناء توجيهه للأهداف العسكرية [3]

- **التمييز بين الممتلكات العسكرية وغير العسكرية.**

يقوم مبدأ الفصل في العمليات العدائية بين الممتلكات الحربية وغير الحربية على نفس المبررات والأسس القانونية والإنسانية للتمييز بين الأشخاص المدنيين وغير المدنيين ، بوصفهما شقين لمبدأ واحد هو مبدأ التمييز ، فالملكية أو العين التي لا تسهم في سير العمليات العسكرية والتي لا توفر أية فائدة عسكرية لا يجوز مهاجمتها لانعدام المبرر لذلك، كما أن الممتلكات التي يستغلها السكان المدنيون غير المحاربين تعتبر غير عسكرية وبالتالي ليس هناك مبرر منطقي لتدميرها [4].

أما فيما يخص التحديد والتعريف بالأعيان العسكرية ، فحسبما جاء في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعرف بأنها " جميع الممتلكات التي تسهم بطبيعتها أو موقعها أو هدفها أو استعمالها مساهمة فعلية في النشاط الحربي والتي يوفر تدميرها، الاستيلاء عليها أو تحييدها فائدة عسكرية معينة " [5] .

و - مبدا مارتينز (Martens)

يجسد هذا المبدأ إرساء مبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، الذي يعد حجر الزاوية في هذا القانون ، ويطلق عليه أيضا تسمية (شرط مارتنز) ، وذلك نسبة إلى اسم مفوض روسيا في مؤتمر السلام في لاهاي عام 1899 (فيودور فيودوفج مارتنز) ، الذي أبدى رأيه خلال النقاش الذي كان دائرا حول الوضع القانوني للمدنيين ، الذين يشهرون السلاح ضد قوات العدو أثناء الاحتلال ، و مع انعدام قواعد عرفية أو تعاهدية آنذاك ، تنظم هذا الموضوع ، طرح مارتنز رأيه الشهير بقوله" أنه في الحالات

---

(1) ينظر : المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و المادة (3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

(2) د. حيدر كاظم عبد علي ، ملك عباس جيثوم ، المصدر السابق ، ص 165 .ينظر : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مختارات من أعداد 2004 ، ص180.

(3) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 276 . انظر : غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن 2000 ، ص 130-132 .

(4) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 23 . انظر : عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ب ط ، مصر ، 2002 ، ص 114.

(5) البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

غيـر المشمولـــة بالأحكـــام يظـــل السكان المدنيون ولمقاتلون تحت حمايـــة و سلطان مبادئ القانون الدولي ، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام" [1]، فتحول هذا الرأي إلى مبدأ، فرض نفسه بصور مختلفة ذو أبعاد متماثلة في معاهدات اخرى أبرمت لتنظيم النزاعات المسلحة منها :-

لقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام ،1899المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، والذي نصت على " حتى تصدر مدونة بقوانين الحرب أكثر اكتمالا ترى الأطراف المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تشملها هذه اللائحة التي اعتمدتها يظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت حماية مبادئ الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة و قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام." [2] ، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977في مادته الاولى / فقرة 2 بنصها " يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانـــون الدولي كما استقر بها العـــرف و مبادئ الإنسانيـــة و ما يمليـــه الضميـــر العـــام" [3]، كما ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر ، واستنادا إلى مضمون هذا المبدأ أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الاتفاقي فإن المحاربين والمدنيين يظلون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام [4] .

ثانياً : المبادئ المتعلقة بوسائل القتال

لقد أسس القانون الدولي الإنساني مبادئ حظر وتقييد تتعلق بالأثر الناتج عن استعمال الأسلحة ، وذلك مراعاة للإنسانية وللتخفيف من اثار النزاعات المسلحة على البشرية جمعاء ، سواء كانوا قد شاركوا بالعمليات العدائية ام لم يشاركوا ، اذ تعتبر هذه المبادئ معاييرا لتقرير مشروعية استعمال الأسلحة بكل أنواعها من عدم مشروعيتها ، وسنتناول هذه المبادئ بالاتي :- مبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر، ومبدأ حظر الأسلحة التي تسبب الأما لا مبرر لها .

---

(1) راي ما تينز ، انظر : وقاص ناصر ، مصدر سابق ، ص 71.

(2) انظر : في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام ،1899.

(3) المادة الاولى / فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،
انظر :
Mario BETTATI, ((La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction -Ottawa, 18 septembre 1997)), *annuaire francais de droit international*, volume 43, 1997, p.p99-100

انظر : ناتوري كريم ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2009 ، ص 43 .

انظر : نص المادة 21من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . - .بينما اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بالتأكيد على "أن الإنسان يظل في حمى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" في ديباجته.

(4) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 281.

1- مبدا حظر الاسلحة عشوائية الاثر

هو ذلك المبدأ الأساسي الذي يقضي على أطراف النزاع المسلح وأثناء سلوك العمليات العسكرية وهم يقومون بتدمير الأهداف العسكرية أن يتأكدوا من أن المدنيين والأعيان المدنية لم يكونوا عرضة لذلك الهجوم ، ويتضح أن لهذا المبدأ مجالين للتعامل معه : الأول يتعلق بنية مستعمل السلاح، والثاني : يتعلق بطبيعة السلاح بذاته بحكم خصائصه التقنية والتي تجعل منه عشوائي الأثر.

في الواقع أن هذا المبدأ قد توسع في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، لوجود أكثر من مادة في متن البروتوكول تضمن حماية المدنيين في مواجهة الأسلحة العشوائية الأثر ، اذ اكد هذا البروتوكول على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية في المادة (38) منه التي نصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المادية والأهداف العسكرية"، ومن ثم توجه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية [1] ، وقد ورد حظر الاسلحة العشوائية الاثر في مضمون المادة (51) من ذات البروتوكول ، حيث نصت الفقرتان الفرعيتان باء وجيم من الفقرة 4، على خصائص أساليب ووسائل القتال العشوائية الأثر بوصفها كما يلي " لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو.... وتلك التي تستخدم بطريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثرها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول ، ومن ثم فان من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز "، [2] .

أما فيما يخص اتفاقية الأسلحة التقليدية فالقاعدة تظهر بوضوح سواء طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف، أومن حيث طبيعة السلاح في حد ذاته، وورد كذلك في البروتوكول الثاني من اتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بالألغام والاشراك والخدع الحربية ، أما البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة فالمادة 1 [3] كفيلة بأن تذكر بمضمون المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول ، لنستخلص منها أن السلاح الحارق له طابع عشوائي في مواقع معينة ذكرتها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المشار إليها أعلاه ، فالسلاح الحارق وبحكم طبيعته يعتبر وسيلة حرب ذو أثر عشوائي إذ ما استعمل ضد هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين وأطلق من الجو أو لا يكون هذا الهدف واضح لعدم إمكانية التمييز الهدف العسكري عن الهدف مدني[4]، ونجد أن مصطلح السلاح العشوائي قد يختلط لدى البعض

(1) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص 54 . انظر : المادة 38 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

(2) بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص 39. كذلك انظر : نص المادة 51 / 4 / باء وجيم من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

(3) المادة 1 من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 .

(4) بن يونس خالد ، المصدر السابق ، ص41 .

بمفهوم الهجمات العشوائية ، لهذا سنحاول أن نعرف المقصود بالهجمات العشوائية تم نميز بينهما، ثم نورد العلاقة بينهما .

أ- مفهوم الهجمات العشوائية

عادة ما تعرف الهجمات على أنها :- أعمال العنف الهجومية دون سواها وهذا ما أخذت به بعض الدول في تعليماتها العسكرية ، فقد عرفت الهجمات على أنها الأعمال الهجومية التي تهدف إلى تدمير قوة العدو واحتلال مواقع جديدة والتقدم داخل أرض العدو، إلا أنه قد تتصف بالعشوائية متى كان هنالك خرق للالتزامات المتضمنة في القانون الدولي الإنساني والتي قد تمس مباشرة بالمدنيين أو الأعيان المدنية دون أن يكون لذلك سبب جدي [1] ، وحسب مضمون المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، فإن الهجمات العشوائية لها عدة أوصاف أو أنواع وهي : -

النوع الأول : الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

النوع الثاني: هجمات تستخدم فيها طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

النوع الثالث : هجمات تستعمل فيها طريقة أو وسيلة للقتال ولا يمكن حصر أثرها وذلك بالنحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول .

النوع الرابع : الهجوم بالقنابل على أهداف عسكرية عدة موجودة في أهداف مدنية بوصفها هدفا عسكريا .

النوع الخامس: تجاوز الأضرار اللاحقة بالمدنيين مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة المنتظرة من الهجوم [2] .

ب - العلاقة بين الهجمات العشوائية والأسلحة العشوائية الأثر

من خلال ما سبق يتضح أن العلاقة بين الهجمات العشوائية والأسلحة العشوائية الأثر، هي علاقة الفرق بين الوسيلة والاسلوب ، فالأسلحة العشوائية الأثر: هي عبارة عن الوسيلة التي يمارس بها الهجوم ، أما الهجمات العشوائية : فهي أسلوب من أساليب الحرب ، والذي قد يتم بأسلحة عشوائية الأثر كما قد يتم بأسلحة لا تتميز بطابع عشوائي[3] .

2- مبدأ حظـــر أسلحـــة مسببة لإصابات مفرطـــة الضرر أو آلام لا مبرر لها

يعد مبدأ حظر استخدام أنواع من الأسلحة التي ينجم عنها معاناة زائدة أو مفرطة أو غير ضرورية أو لا مبرر لها أحد المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني ، كما يعد من أبرز القيود التي ترد على حق

(1) بن يونس خالد ، مصدر سابق، ص41 .
(2) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .
(3)بن يونس خالد ، المصدر السابق ، ص42 .

الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال وأساليبه [1] ، و يرتكز مبدأ تجنب الآلام غير الضرورية على أساس مبدأ قانوني وعرفي آخر أقدم منه وهو تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو وجعله خارج المعركة وتعجيزه عن مواصلة العمليات العدائية وفرض استسلامه [2] .

ان مضمون هذا المبدأ يعني :- أنه يجب إيجاد قدر من التوازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية اثناء استخدام بعض انواع الاسلحة في الحروب ، فعند استخدام هذه الاسلحة ، اذا وجد نوعان من السلاح يؤديان نفس الهدف العسكري وجب استبعاد السلاح الذي يسبب معاناة أو آلاما مفرطة أو زائدة ، أي أنه لا يجوز للأطراف المتحاربة استخدام الأسلحة التي يترتب عليها أضرار أو معاناة غير ضرورية ومغالى فيها [3] .

تم التأكيد على هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ الصادر في 11ديسمبر 1868 ، اذ نصت ديباجة اعلان سان بيتر سبورغ 1868 على أنه " نظرا إلى أن التقدم الحضاري يجب أن تسعى إليه يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب ، وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو وإلى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف ، وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف بالتالي للقوانين الإنسانية فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل في حالة قيام حرب فيما بينها عن السماح لقواتها البرية أو البحرية باستعمال أي قذيفة لا يقل وزنها عن 922غ ، تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار" [4] .

كان ذلك نتيجة للتطور الذي شهدته صناعة السلاح، لا سيما اختراع البارود و الرصاص المتمدد، حيث كان السبب في عقد الاجتماع في سان بيترسبورغ عام 1868م للتفاوض حول أسلحة ضد الأشخاص وصفت بالبشعة و غير الإنسانية ، و المقصود بها القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، القابلة للتمدد و الإنفجار بفعل مواد صاعقة أو قابلة للالتهاب [5]، و بعد ست سنوات من إعلان سانت بيترسبورغ، تم التأكد على مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في مؤتمر بروكسل للسلام عام ، 1874و قد عد مبدأ دوليا [6] .

---

(1) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص273 . انظر : إبراهيم مجاهدي، موقف القانون الدولي من الاستخدامات الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،2010 ، العدد 4 ، ص314 .مقال

(2) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص 28 .

(3) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص272 .

(4) انظر : ديباجة إعلان سان بيترسبورغ الصادر في 11ديسمبر 1868.

(5) وقاص ناصر ، مصدر سابق ، ص 57 . انظر : أسامة دمج، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع ، 35 ' سنة 2006 ، ص 214 .

(6) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص 50 .

كما قد ورد هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي جاء في فحواها أّنه يحظر استعمال الأسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تسبب معاناة غير ضرورية ، بناء على نص المادة 23/ هـ من اللائحة على تحريم استخدام رصاص (دم دم) الذي ينشطر وينتشر داخل جسم الإنسان وذلك لما يسببه من آلام لا مبرر لها [1].

ثم تم التأكيد عليه مجددا في اتفاقية لاهاي الرابعة ، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 ، حيث أشارت إليه المادة (23) الفقرة (هـ) بنصها " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص.: (هـ) استخدام الأسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها " [2]، وهذا أيضا ما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1925الذي يقضي بتحريم الغازات السامة والأسلحة التي تتسم بالوحشية وتتسبب في معاناة لا ضرورة لها [3]، كما جاء النص على هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (35) فقرة (2) بالنص الاتي " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها " [4] ، والتي جاءت تحت عنوان (القواعد الأساسية) .

بعد ذلك بثلاث سنوات ظهر المبدأ من جديد في اتفاقية جنيف لحظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 ، والبروتوكولات الملحقة بها، بالإضافة إلى اتفاقية باريس الخاصة بحظر استحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، زيادة على اتفاقية أوتاوا الخاصة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد [5]، وان هذا المبدأ يتضح جليا من محتوى البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، لأنه عندما يصاب جسم الإنسان بذلك أثناء نزاع مسلح فغالبا ما يرتب أضرارا وآلاما مفرطة له ، كما ارتكز البروتوكول الثاني من الاتفاقية على نفس المبدأ بوضعه قيود على استعمال الألغام، أما البروتوكول الثالث فجاء لتفادي آلام الإنسانية المفرطة التي تكون في مجال استخدام الأسلحة الحارقة، أما البروتوكول الرابع فهو يمنع الدول من استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى فقدان البصر جزئيا أو كليا، مما يحمل دلالة قاطـــعة على الآم ومعانـــاة فقدان البصر، دون أن ننسى

(1) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 276 . انظر نص المادة 23/ هـ من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
(2) انظر : نص المادة 23 / هـ اتفاقية لاهاي الرابعة، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .
(3) فاطنة زبيري ، المصدر السابق ، ص275 .
(4)انظر : نص المادة 35 / فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .
(5) عبد الحق مرسلي ، مصدر سابق ، ص28 .

البروتوكول الأخير والمتعلق بحظر استعمال القنابل العنقودية [1] .

وتجدر الاشارة إلى ان محكمة العدل الدولية عدت في رأي استشاري لها ، أن حظر استعمال أسلحة تسبب إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها، يعد المبدأ الأساسي الثاني للقانون الدولي الإنساني، و أوضحت بهذا الخصوص أنه (لا يجب التسبب في آلام لا مبرر لها للمقاتلين : و بالتالي منع استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذه الآلام أو تفاقم معاناتهم بدون مبرر، و تطبيقا لهذا المبدأ، فإن الدول ليس لها الحرية المطلقة في اختيار الأسلحة المستخدمة)[2].

يتضح لنا مما سبق ، ان القانون الدولي الانساني جاء بمبادئه مقيدا لأساليب ووسائل القتال ،وذلك لحماية المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال ، و الاعيان المدنية ، و ان العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ، قد حظرت استخدام أي نوع من الاسلحة يمكن أن يترتب على استخدامها ان تسبب أضرارا أو آلاما لا مبرر لها، فهذه النصوص تحتوي مبادئ عامة واجبة التطبيق على المنازعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ، و بناء على ما سبق ذكره ، و بانتهاج أسلوب استنتاجي منطقي، يمكن القول : ان حق الدول المتنازعة بالدفاع عن نفسها حين الاعتداء عليها واستخدام وسائل القتال ليس بالحق المطلق ، وانما هو حق مقيد بقواعد القانون الدولي الانساني وان كل سلاح يسبب آلاما مفرطة أو لا مبرر لها ، هو سلاح محظور يجب تقييد استخدامه طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ¨.

(1) بن يونس خالد ، مصدر سابق ، ص 34 .
(2) وقاص ناصر ، مصدر سابق ، ص 60 .
انظر : الرأي الإستشاري المتعلق بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996،.
Flor de maria palaco caballero, la cour internationale de justice et la protection de l'individu, schulthess éditions romandes, 2015, p229.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات مجلس الامن في نزع الاسلحة المحرمة دولياً وفقاً لسلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن في نزع الاسلحة المحرمة دولياً وفقاً لسلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

حفظ السلم والامن الدوليين هو الهدف الاساس للأمم المتحدة، وانطلاقا من تحقيق هذا الهدف ، فقد اسند ميثاق الامم المتحدة الى مجلس الامن هذه المسؤولية ، وذلك وفقا لما جاء في المادة (24) من الميثاق ، التي عهد من خلالها أعضاء هيئة الامم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ووافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ، وان مجلس الامن حينما يباشر اختصاصه هذا ، فقد منحه ميثاق الامم المتحدة مجموعة من السلطات ، تبدأ من الاجراءات الوقائية المتمثلة بالحلول السلمية للمنازعات الدولية حتى لا تتطور ويصعب السيطرة عليها خاصة مع انتشار اسلحة الدمار الشامل ، وتتدرج هذه الاجراءات حتى تصل الى اتخاذ تدابير متنوعة منها التدابير المؤقتة ثم تدابير غير عسكرية لا تتطلب استخدام القوة ثم تدابير عسكرية تتطلب استخدام القوة ، قد ورد ذكرها في الفصلين السادس والسابع وذلك من اجل ردع الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي .

وفيما يخص سلطة مجلس الامن في مجال تقييد وحظر وتقييد نزع الأسلحة المحرمة دولياً، فان لمجلس الامن في سبيل ذلك ممارسة عدة آليات متنوعة ، منها الآليات غير القضائية و الآليات القضائية والتي نجد اساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم تقييد وحظر ومنع انتشار هذه الأسلحة ، وذلك من اجل الحد من انتشارها ومن ثم نزعها والقضاء عليها.

وتتمثل هذه الآليات ابتداءًا في قرارات مجلس الامن في نزع السلاح النووي السابقة لاتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية ، ثم قراراته المتعلقة بنزع اسلحة الدمار الشامل لاسيما تلك القرارات المتعلقة بالملف العراقي والكوري والايراني ، وتشكيله للجان التفتيش الخاصة بالتحقق والتفتيش عن تلك الاسلحة وتدميرها، و كذلك جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلاقتها بمجلس الامن ، وما يتخذه المجلس من اجراءات في مجال فرض العقوبات الاقتصادية على الدول المنتهكة ، وبما له من دور باتخاذ آليات قضائية تتمثل بسلطاته الممنوحة له وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية خاصة سلطة الاحالة الى المحكمة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

ولبيان آليات مجلس الامن في تقييد حظر ونزع الاسلحة المحرمة دولياً ، ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين : نتناول في المبحث الاول : سلطات مجلس الامن وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة ، وفي المبحث الثاني : نتناول آليات مجلس الامن في تقييد وحظر ونزع الاسلحة المحرمة دولياً.

المبحث الأول

سلطات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة

ان الهدف الاساس للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية ، واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية ، وانطلاقا من تحقيق هذا الهدف ، فقد اسند ميثاق الامم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بناءا على ما جاء في نص المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة على ذلك ، حيث جاء في فقرتها الأولى : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يتعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " [1] ، كما ان اداء المجلس لهذه الوظيفة ليست مجردة من القيود ، حيث ان المجلس مقيد بممارسته لوظيفته بما جاء في نص المادة (24) الفقرة الثانية من الميثاق ، أي ان يعمل وفقا لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة وطبقا لقواعد توزيع الاختصاص الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وان مجلس الأمن وهو يباشر اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين ، قد اتاح له ميثاق الامم المتحدة ممارسة نوعين من السلطات التي يمكن تقسيمها على طائفتين :

الطائفة الأولى : تتضمن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الامر بنزاع دولي من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، وقد وردت تلك السلطات في الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة وتحديدا في المواد (33- 38) منه.

الطائفة الثانية : تتضمن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوعد عملا من اعمال العدوان ، وقد ورد ذكر هذه السلطات تحديدا في المواد (39 – 51) من ميثاق الامم المتحدة [2] ، لذا سنتناول في (المطلب الأول) سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ، ثم نتناول سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع في (المطلب الثاني) ، وفقا لما ورد في ميثاق الامم المتحدة .

المطلب الأول / سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

لقد اهتم الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة وتحديدا في المواد (33-38) بتعريف هذه السلطات وتحديدها ، وبيان اوجه تدخل مجلس الأمن في نطاقها ، فقد يكون تدخل مجلس الأمن بدعوة اطراف النزاع بان يلتمسوا حله بالوسائل السلمية دون تحديد وسيلة معينة ، وهذا هو الوجه الأول لتدخل مجلس

---

(1) انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) مها الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي امام مجلس الامن ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ط 1 ، 2000 ، ص 56-57 .

الأمن ، واضعف صور تدخله وهذا ما نصت عليه المادة 33/ 2 من الميثاق[1] ، أو ان يقوم مجلس الأمن بتوجيه توصيات تتضمن وسيلة محددة لحل النزاع وهي الصورة الثانية من اوجه التدخل وهذا ما اكدته المادة 36 بفقرتها الأولى [2] ،اذ قد يذهب المجلس إلى ابعد من ذلك ويضمن توصياته شروطا لحل النزاع ، وقد يتدخل المجلس في هذا النوع من المنازعات بما له من سلطة تحقيق وفقا للمادة (34) من الميثاق [3] ، وفي ضوء ما يتوصل إليه من نتائج يمكن ان يقدم توصيات بحلول موضوعية للنزاع ، ومن الملاحظ ان جميع التوصيات التي يوجهها مجلس الأمن إلى اطراف النزاع وفقا لسلطته هذه في حل النزاع لا تقترن باتخاذ أي اجراءات أو تدابير قسرية ، أما إذا اخفقت الدول في حل منازعاتها بالطرق السلمية التي قد تلجا اليها بدعوة من المجلس أو بتوصية منه ، هنا وجب عليها ان تعرضها على المجلس ، وإذا رأى المجلس ان استمرار هذا النزاع من شانه ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، جاز له ان يعرض من جديد ما يراه مناسبا من اجراءات وطرق تسوية ، أو ان يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع وهذا ما جاءت به المادة (37) من الميثاق[4]، أما المادة (38) من الميثاق [5] ، والتي نصت على تدخل مجلس الأمن بناءً على طلب اطراف النزاع ، بمعنى ان سلطة مجلس الأمن في التدخل وفقا للمادة 38 في تسوية المنازعات التي ليس من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين ، تكون رهنا بموافقة اطرافها [6] . ونلاحظ ان ميثاق الامم المتحدة وفقا للفصل السادس ، قد منح المجلس نوعين من السلطات : الأولى هي سلطة فحص المنازعات والمواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر نتناولها في (الفرع الأول) أما السلطة الثانية فهي سلطة تسوية هذه المنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها ، نتناولها في (الفرع الثاني).

(1) نصت المادة 33 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة على " . ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك."

(2) نصت المادة 36 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة على " 1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"

(3) تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على ان " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي "

(4) تنص المادة 37 من الميثاق على " . إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع."

(5) تنص المادة 38 من الميثاق على " لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 "

(6) كاظم عطية كاظم الشمري ، مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص 17-18 . انظر : مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 2 ، دار النهضة العربية، 1974 ، ص. 30

الفرع الأول : سلطة فحص المنازعات والمواقف

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة من هذا النوع ورد ذكرها في المادة (34) من الميثاق والتي نصت على أنه " لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " [1] ، اذ تحدثت هذه المادة عن سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً ، لكي يقرر إذا ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذا الأمر في غاية الأهمية " فعن طريق تكييف النزاع ودرجة خطورته يتمكن مجلس الأمن من التصرف وفقاً لمواد الفصل السادس أو السابع ، أي يقوم بإصدار التوصيات أو القرارات اللازمة " [2] ، وان مجلس الأمن وبموجب هذه المادة ، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو تقرير ان الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع أو الموقف ، إلا أن هذه السلطة التقديرية لا تحول دون ضرورة التثبت من توافر شروط معينة لإمكان القول بمثل هذا النزاع أو ذلك الموقف ، بينتها المادة (34) بثلاثة شروط هي :

1 - وجود حالة نزاع أو موقف.

2 - ان يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمراً عندما يُعرض على المجلس ، وان يكون هناك من الدلائل والمؤشرات ما ينبئ باستمراره إذا لم يتم حله .

3 - ان يكون من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فان لم يكن كذلك فلا حاجة لتدخل مجلس الأمن .

وتجدر الاشارة إلى ان الميثاق لم يحدد المقصود بالنزاع أو الموقف ، كما انه لم يضع معياراً أو ضابطاً للتمييز بينها ، مما يجعل الامر خاضعاً لمطلق ارادة مجلس الأمن وتقديره ، وغالباً ما يكون هذا التقدير قائماً على اعتبارات سياسية اكثر منها قانونية [3]، إلا أن (الجمعية المصغرة) [4] قد تقدمت

---

(1) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) ياسين الياسري ، ممارسة مجلس الامن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد ، المكتبة القانونية ، ط 1 ، بغداد 2012 ، ص 20 .

انظر : د. نزار العنبكي ، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ، ص 61 .

(3) انظر : محمد علي حسين القيسي ، إساءة استخدام السلطة ، دراسة سلطة مجلس الامن واستخدامها حيال العراق ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2001 ، ص13 . انظر : فتحي رضوان ، مع الانسان في الحرب والسلم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1964 ،ص 465.

(4) الجمعية الصغيرة: هي لجنة دائمة تضم أعضاء الأمم المتحدة كافة ، انشأتها الجمعية العامة بتاريخ 13/تشرين الثاني/1947 للنظر فيما قد يستجد من مسائل خلال دورات انعقاد الجمعية العامة ، خاصة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، لكنها تعطلت لاحقاً . أنظر: محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) ، الدار الجامعية ، بيروت ، د.ت، ص 352 – 353 ، 386 .

تقدمت بتقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/تموز/1948 ، اشارت فيه إلى ان صفة النزاع يمكن ان تتوافر في الحالات الاتية :

أ- إتفاق أطراف المشكلة على انها تمثل نزاعاً .

ب - إدعاء دولة بمخالفة دولة أو دول اخرى لالتزاماتها الدولية ، وانكار الاخيرة ذلك .

جـ - إدعاء دولة بأن دولة قد اضرت بحقوق دولة ثالثة ، واقرت الاخيرة بهذا الادعاء.

وتجدر الاشارة إلى ان المرة الأولى التي أثيرت فيها مسألة التفرقة بين النزاع والموقف عملياً كانت عام 1949 ، عندما بدأ مجلس الأمن النظر في شكوى سوريا ولبنان المتعلقة بقضية اجلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن اقليمهما [1] ، كما ان المجلس يقوم بالتحقق من طبيعة وخطورة المنازعات والمواقف عن طريق لجان (فروع ثانوية) ينشئها لهذا الغرض ، فتقوم اللجنة المؤلفة بمهمة البحث والتحري عن الحقائق والظروف والملابسات الخاصة بالمسألة التي يدرسها ، حيث تكون مهمة اللجنة هذه وقتية تنتهي بتقديم تقريرها بالوقائع والبيانات المتعلقة بالمسألة إلى المجلس ، وربما يطلب اليها المجلس ابداء رأيها من خلال تقديم توصياتها بالوسائل الملائمة التي تراها صالحة لحل المشكلة، غير ان المجلس يبقى حراً في الاخذ أو عدم الاخذ بما جاء في تقرير اللجنة ، مثال على ذلك لجنة تقصي الحقائق في الاراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1948 [2] . وقد يرد سؤالاً مهماً في هذا المضمار الا وهو ، متى تُثار سلطة مجلس الأمن في فحص المنازعات والمواقف ؟ أو بعبارة اخرى ، من هي الجهات التي تحرك سلطة المجلس في البحث والدراسة ؟

لقد كانت صياغة منطوق المادة (34) من الميثاق واضحة في منح مجلس الأمن حق التدخل مباشرة لممارسة صلاحية الفحص والاستقصاء ، ومن تلقاء نفسه ، دون تعليق ممارسة هذا الحق على طلب جهة معينة ، ومع ذلك فان ميثاق الأمم المتحدة – تقديراً منه لأهمية الموضوع – ترك الباب مفتوحاً امام جهات اربعة لإثارة سلطة المجلس التحقيقية ، وتنبيهه إلى وجود نزاع أو موقف ربما يؤدي إلى احتكاك دولي أو نزاع جدي ، وهذه الجهات هي : الجمعية العامة[3] ، الامين العام للأمم المتحدة [4]، كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة [5] ، كل دولة ليست عضواً في المنظمة ، لكنها طرف في

---

(1) انظر : محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص14 .وكذلك انظر :
Di Qual Lino ,*Les effets des resolutions des nations unies* , L.G.D.J. , Paris, 1967, pp.81-82

(2) محمد علي حسين القيسي ، المصدر نفسه ، ص15 .

(3) المادة 11 / 3 من الميثاق نصت على " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر " .

(4) المادة 99 من الميثاق نصت على " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي " .

(5) المادة 35 / 1 من الميثاق تنص على " لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين " .

نزاع[1]، شريطة ان تقبل مقدماً بخصوص هذا النزاع – التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق [2] .

ومن الجدير بالملاحظة هو انه إذا لفتت احدى هذه الجهات نظر مجلس الأمن لنزاع أو موقف ، فأن المجلس غير ملزم بإدراج المسألة ضمن جدول أعماله فوراً ، وانما هو يفعل ذلك بعد ان يصوت على قبوله النظر في الموضوع المطروح ، والتصويت في هذه الحالة تصويت على مسألة اجرائية لا موضوعية ، بمعنى ان يُكتفى بموافقة تسعة أعضاء وان لم يكن من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون ، وعلى نتيجة التصويت يتوقف امر ادخال القضية ضمن معالجة مجلس الأمن .

ونلاحظ أيضا ان المادة المذكورة لم تورد ما يقيد سلطة مجلس الأمن التقديرية ، فهو الذي يقرر ان كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين في حالة استمرار الموقف أو النزاع ، لا فرق في كون النزاع مسلحاً ام لم ينطو على استخدام القوة أو حتى إذا كان مجرد نزاع قانوني ولا فرق فيما إذا كان الموقف سياسياً أو اقتصادياً أو من أي نوع آخر ما دام المجلس قد رأى – بحسب تقديره هو – ان هذا النزاع أو الموقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي ، أو نزاع لا يشكل بحد ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وانما من شانه ان استمر ان يعرضهما للخطر .

كما نلاحظ ان المقصود بعبارة " أي نزاع " التي وردت في صدر المادة تعني أي نوع من انواع النزاع، وينبغي على مجلس الأمن – وهو ازاء إعمال حكم المادة (34) ان يأخذ بنظرالاعتبار حكم الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق التي قضت بأنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق .. " وانما على المجلس ان يتأكد ابتداءً ان النزاع أو الموقف ذو صفة دولية وليس شأناً داخلياً يخص سيادة الدولة ، قبل ان يشرع بفحصه .

الفرع الثاني : سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

ان مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من اهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر ، ولأهمية هذا المبدأ ، فقد خصه ميثاق الأمم المتحدة بمكانة رفيعة تجلت في ديباجته وفي مجمل نصوصه ، ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، اكدت شعوب الأمم المتحدة على التسامح والعيش بسلام وان لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة [3] ، ثم تصدّر هذا المبدأ اولى مواد الميثاق فنصت عليه الفقرة (1) من المادة (1) بقولها " تتذرع الهيئة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات

(1) المادة 35 / 2 من الميثاق تنص على " لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق " .

(2) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص16.

(3) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 18 . انظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ،

الدولية " ، ثم شدد الميثاق على اهمية هذا المبدأ عندما اكد عليه في المادة (2) بقولها " يـــفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية " [1] .

ويتضح لنا مما سبق ، ان الميثاق قد فرض على اعضاء هيئة الامم المتحدة التزاماً قانونياً ، يقضي بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، وقد تعهد الاعضاء بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة [2]، وهذا ما اكدته المادة (33 / 1) من الميثاق ، ونحن بدورنا سنبين (أولاً) : الوسائل السلمية التي دعا اليها ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول لفض منازعاتهم عن طريقها ، ثم بعدها سنبين في (ثانياً) : دور مجلس الأمن في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

أولاً : الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية

وفر ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء مجموعة وسائل سلمية لتلجأ اليها في حالة حصول نزاع أو موقف فيما بينها ، لئلا يتطور ذلك النزاع ويتسع معرضا في ذلك امر حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، وقد ورد ذكر هذه الوسائل في المادة (33) من الميثاق (اولى مواد الفصل السادس) ، حيث نصت في فقرتها (1) على ما يلي : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو ان يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " [3] ، وقبل التطرق إلى هذه الوسائل لنا ان نورد على هذا النص بعض الملاحظات :

1- فرض الميثاق – بموجب هذا النص المذكور– على جميع الدول التزاماً قانونياً محدداً ألا وهو ان يفضوا منازعاتهم بالوسائل السلمية ابتداءً ، بدليل وجود عبارة " يجب على" ، كما ان المادة (33) لم تخصص كون ان الدول المعنية بهذا الالتزام هي الدول الأعضاء فقط حيث جاءت بصياغة عامة " أطراف أي نزاع " ليشمل كل الدول الأعضاء في المنظمة وغيرهم من الدول غير الأعضاء .

2- المنازعات المقصودة هنا لا تشمل الا منازعات معينة بذاتها ، وهي " أي نزاع من شأن استمراه ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر " ، أما المنازعات التي لا توصف بهذا الوصف فلا يشملها حكم المادة المذكورة [4]. معنى ذلك ان المادة (33) من الميثاق ، تطبق على نوع معين من المنازعات

---

(1) انظر : المادة 1 / فقره 1 من الميثاق . والمادة 2 من الميثاق .
(2) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 25 .
(3) انظر المادة 33/ 1 من الميثاق .
(4) محمدعلي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص19 .
انظر : حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، ط /، 2دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 ، ص 969 .

وهي تلك المنازعات التي من شان استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عكس ذلك فان المنازعات والمواقف التي ليست من طبيعة النزاع ، فان اطرافها غير ملزمين بتطبيق هـــــذه المادة ، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الأمن فهو غير ملزم بالتدخل [1] .

3- تمسك النص بالوسائل السلمية التقليدية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية وهي " المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية " وأتى بوسيلة جديدة هي " اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية " .

4- للدول المتنازعة حرية اختيار أي وسيلة من الوسائل التي ذكرتها المادة (33) لتسوية نزاعها تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بكل نزاع ، وعند عدم اكتفاء أطراف النزاع بالوسائل المذكورة جاز لهم اختيار وسيلة سلمية اخرى بدليل وجود عبارة " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، كما نلاحظ عدم وجود ترتيب معين على أطراف النزاع يتبعونه في اختيار الوسيلة السلمية ، [2] كما ان الاطراف المتنازعة غير مقيدين بالترتيب الوارد الخاص بالوسائل المذكورة في المادة (33) من الميثاق[3] .

اما الوسائل السلمية الواردة في المادة (1/33) من ميثاق الامم المتحدة نوردها كالاتي :

1- المفاوضة : وتعني تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين أو اكثر بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما [4] ، وتجري المفاوضات عادة بين رؤساء الدول المتنازعة أو وزراء خارجيتها أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو من يوكلون اليهم للقيام بتلك المهمة ، كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو في مقر منظمة دولية [5] ، وتعد المفاوضات الاسلوب الامثل في حل المنازعات الدولية والقاعدة الاساسية لجميع الوسائل الدبلوماسية الاخرى .

2- **المساعي الحميدة :** ويقصد بها ذلك العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين ، بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين ، من اجل ايجاد جو اكثر ملاءمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينها ، وتجدر الاشارة إلى ان المساعي الحميدة تهدف إلى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلا سلميا ، مثال على ذلك ما جرى في تسوية المنازعات الاقليمية بين فرنسا وسيام (تايلاند) عام 1946، بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية ،

---

(1) يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن والية الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين ، رسالة ماجستير في الحقوق – تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر ، 2014 ، ص 31 .

(2) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص23 . انظر : ج.أ. تـونكين ، القـانون الـدولي العـام –قضـاء و نظريـة ، ترجمـة : احمـد رضـا ، مراجعـة : عـز الـدين فـودة ، الهيئـة المصـرية العامـة للكتـاب ، القـاهرة ، 1972 ، ص 48 .

(3) يازيد بلابل ، المصدر السابق ، ص31 .

(4) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، ط 2 ، 2012، ص 303 .

(5) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص23 .

وكذلك المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران عام 1962 بين العراق وايران في قضية دلالة السفن في شط العرب ، وقد تهدف المساعي الحميدة ايضا إلى وضع حد لحرب قائمة ، مثال على ذلك قبول هولاند واندونيسيا في اب عام 1947 المساعي الحميدة للولايات المتحدة لإنهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين [1] .

3 - الوساطة : هي مسعى دولي ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل حل نزاع قائم بين دولتين ، والفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة هو : ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون ان تشترك في ذلك ، بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة بالمفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين ، بل وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع ، إذا رات ان ذلك مما يساعد اطرافه على الوصول إلى حل للنزاع [2] . كما ان الوسيط قد يكون دولة كوساطة السعودية لتسوية النزاع الجزائري – المغربي حول الصحراء الغربية عام 1982 ، اوقد يكون شخصية لها وزنها السياسي كوساطة الرئيس (هواري بو مدين) لإنهاء النزاع بين العراق وايران عام 1975 ، كما يمكن ان يكون الوسيط منظمة دولية كوساطة جامعة الدول العربية لحسم النزاع السوري – اللبناني عام 1949 [3] ، ومن صفات الوساطة انها اختيارية ، أي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة ، وكذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها ، ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي ، وان كان ذلك الرفض يعد عملا غير ودي . واخيرا فان النتيجة التي تنتهي اليها الوساطة تكون مجردة من كل قوة ملزمة ، ولا يمكن فرضها على الاطراف المتنازعة ، لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ [4] . وتجدر الاشارة إلى ان الوساطة كالمساعي الحميدة ، تستخدم أما لمنع نشوء حرب ، أو لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين .

4- **التحقيق** : احيانا تتباين وجهات النظر بين الدول المتنازعة بشأن تكييف الوقائع (موضوع النزاع) فان حدث هذا التباين ، فبالإمكان ان يُحال موضوع النزاع على لجنة مهمتها فحص هذه الوقائع عن كثب حيث تقوم اللجنة بتثبيت ما توصلت إليه من حقائق في محضر ترفعه للأطراف المتنازعة والى هنا تنتهي مهمة اللجنة [5] . وتتألف لجنة التحقيق عادة من خمسة اعضاء ، يختار كل طرف عضوين ، يكون احدهما من جنسية والاخر من جنسية اخرى ، أما العضو الخامس فيختاره الفريقان بالاتفاق على

---

(1) د. عصام العطية ، مصدر سابق ص 304 .
(2) د. عصام العطية ، المصدر نفسه ، ص 305 .
(3) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 20-23
(4) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص 305
كذلك انظر : المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الاولى لسنة 1907 ، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
(5) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 24 . أنظر : فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية النظرية والتطبيق ، ط /، 2دار الجمهورية ، بغداد ، 1968 ، ص 184 .

ان لا يكون من جنسية أي منهما [1] . وتجدر الاشارة إلى ان تقرير لجنة التحقيق يكون خالياً من أي قوة ملزمة ، ويُترك لطرفي النزاع مطلق الحرية في استخلاص الاثر الذي يرتضيانه ، وقد شهد تاريخ العلاقات الدولية العديد من المنازعات التي حُسمت بفضل لجان التحقيق .

5- التوفيق: هو نوع حديث من انواع الوساطة وطريق وسط بين التحكيم والقضاء الدولي ، والتوفيق اجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع لدراسة الوقائع واقتراح الحلول المناسبة ، ولجان التوفيق تنشأ مقدماً بموجب معاهدة لتعمل بصورة دائمة كلما جد الخلاف بين الدول المتعاقدة ، وتتألف اللجنة ، في الغالب ، من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، وقد لجأت معظم الدول والمنظمات لهذه الوسيلة السلمية لتسوية منازعاتها ، مثلاً ما قام به مجلس جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة توفيق لإيجاد حل للخلافات المُحتدمة بين شطري اليمن حول مناطق الحدود [2] .

6- التحكيم : هو طريقة (قانونية) ترمي إلى تسوية المنازعات بين الدول على اساس احترام القانون، وغالباً ما تلجأ الدول إلى هذه الطريقة لحل خلافاتها ذات الطابع القانوني بعد فشل تلك الدول في حلها بالطرق الدبلوماسية ، حيث تختار الدول المتنازعة الهيئة التي تحتكم اليها ، كما ان عدد الحكام يكون باتفاق الاطراف المتنازعة ، فقد يوجد حكم واحد أو اثنان أو اكثر ، وغالبا ما تعهد تلك الدول بنزاعاتها إلى لجنة تحكيم خاصة ، أو ان تلجأ إلى (محكمة التحكيم الدائمة)[3]، وتجدر الاشارة إلى ان افضل تعريف للتحكيم ،هو التعريف الذي اوردته اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة سنة 1907 بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية [4] ، حيث نصت في المادة 37 منها على ان " الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى اساس احترام القانون الدولي " [5]

[5] ويتضح من هذا النص ، ان التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق ، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية ، وكلاهما يستلزم اتفاق الاطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم على التحكيم أو القضاء الدوليين ، إلا أن الفرق بينهما شكلي يرجع إلى ارادة الاطراف المتنازعة، فهم الذين يختارون المحكمين الذين يفصلون في النزاع ، وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه ، بينما طريق القضاء الدولي ، وان اعتمد على ارادة الدول الاطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي ، إلا أن تشكيل المحكمة والاجراءات التي تفتضيها ، يتولى القانون الدولي العام تحديدها ، وذلك قبل نشوء النزاع وقبل اتفاق اطراف النزاع على عرضه على

(1) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 23، .
(2) محمد علي حسين القيسي ، المصدر نفسه ، ص 24 . أنظر : نبيل احمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي ، القاهرة ، 1983 ، ص 43.
(3) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 20-23
(4) د . عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 313 .
(5) المادة 37 من اتفاقية لاهاي عام 1907

المحكمة الدولية [1] ، وعلاوة على ذلك ان القرار الصادر بطريق التحكيم يكون ملزماً للأطراف ، وقطعياً (غير قابل للطعن) ، لكن يبقى تنفيذه منوطاً بإرادة الأطراف [2] .

7- التسوية القضائية : قد تلجأ الدول المتنازعة لحل خلافاتها عن طريق احالتها إلى محكمة دولية مؤلفة من قضاة مستقلين ، فتبت المحكمة في ادعاءات الأطراف وتصدر قراراها الحاسم استناداً لأحكام القانون الدولي ، وتجدر الاشارة إلى ان التسوية القضائية تعتمد على مبدأ اساس هو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول المتنازعة ، فموافقتها تعد شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي . وان اول محكمة دولية ذات اختصاص قضائي عالمي كانت محكمة العدل الدولية الدائمة التي أُنشئت استناداً لعهد عصبة الأمم لعام 1920 ، وقد أُلغيت اثر انهيار العصبة فحلت محلها محكمة العدل الدولية عام 1946 ، التي أُلحق نظامها الاساس بميثاق الأمم المتحدة [3] ، وقد اشار ميثاق الامم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة بوصفها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة [4] . وعلى الصعيد الاقليمي توجد العديد من المحاكم الدولية تتولى تسوية المنازعات بين طائفة معينة من الدول كالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الدولية للدول الامريكية.

8- الوكالات والتنظيمات الدولية : لقد اولى ميثاق الأمم المتحدة التنظيمات الاقليمية اهمية خاصة ، بدليل انه قد افرد لها فصلاً مستقلاً من فصوله الا وهو (الفصل الثامن) منه ، وقد اتاح لأعضاء المنظمة بالارتباط بأي نوع من انواع الوكالات أو التنظيمات الاقليمية ، كما ان الميثاق قد حثهم على اللجوء اليها كخطوة اولى نحو تدبير الحل السلمي للمشكلات ذات الطابع المحلي وقبل اللجوء إلى مجلس الأمن من اجل حلها [5] ، وقد اشارت المادة (33) بفقرتها الأولى من ميثاق الامم المتحدة على أنه " أو ان يلجأ إلى إلى الوكالات أو التنظيمات الدولية " [6] ، وقد اكد على وجوب لجوء الدول المتنازعة إلى التنظيمات الاقليمية لحل منازعاتها قبل عرض أي نزاع نهائيا على مجلس الأمن من خلال المادة 52 / 2، وقد اوجبت الفقرة الثالثة من المادة 52 بإشارتها بالنص " على مجلس الأمن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق المنظمات " [7] . وقد جاءت هذه الاشارة دلالة على اعتراف الميثاق بضرورة وجود قواعد قانونية دولية تحكم منطقة أو مجموعة معينة من الدول [8] .

---

(1) د . عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 313 .
(2) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 20-23 : أنظر: فنر زبن الناصري ، دور القضاء في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1989 ، ص 7 وما بعدها .
(3) محمد علي حسين القيسي ،مصدر سابق ، ص 20-23
(4) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 319 .
(5) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 20-23 .
(6) المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة .
(7) د . عصام العطية ، المصدر السابق ، ص311 . كذلك انظر: نص المادة 2/52 - 3 من ميثاق الأمم المتحدة .
(8) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص23 .

ثانياً : سلطة مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

سلطة مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، كما ذكرنا سلفا ، ان ميثاق الامم المتحدة قد خصها في الفصل السادس منه ، وتحديدا في المواد (33-38) ، حيث يكون لمجلس الأمن الدولي سلطة التدخل لحل المنازعات التي من شأن استمرارها أن تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية ، ويكون تدخل مجلس الأمن أما من تلقاء نفسه وبناءا على مبادرة منه دون ان يسترعي انتباهه احد ، أو بناءً على مبادرة ممن له حق تنبيه مجلس الأمن وعرض الموضوعات عليه [1] ، وهذا التدخل من قبل المجلس يكون أما بدعوة اطراف النزاع بان يلتمسوا حله بالوسائل السلمية دون تحديد وسيلة معينة 33/ 2، من الميثاق ، أو بتوجيه توصيات تتضمن وسيلة معينة ومحددة لحل النزاع المادة 1/36من الميثاق ، أو دعوة اطراف النزاع بشروط حل النزاع مما يعني تضمين توصيات المجلس شروطا لحل النزاع بموجب المادة 37 من الميثاق ، أو التوصية بشروط حل النزاع بناءً على طلب اطراف النزاع بموجب المادة 38 من الميثاق ، وسنحاول تبيان هذه السلطة بإيجاز :-

1 - دعوة اطراف النزاع بان يلتمسوا حله بالوسائل السلمية دون تحديد وسيلة معينة

نصت المادة 2/33 من ميثاق الأمم المتحدة على :" ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك" [2] ، من منطوق النص ، ان سلطة مجلس مجلس الأمن وفق هذه المادة تقتصر على دعوة الاطراف المتنازعة إلى حل منازعاتهم و خلافاتهم بالطرق الودية المذكورة في المادة (1/33) من الميثاق .

ويكون تدخل مجلس الأمن استنادا إلى هذه المادة ، بناءً على طلب من يحق لهم عرض الموضوعات على مجلس الأمن ، أو من تلقاء نفسه دون ان يطلب منه احد ذلك ، طالما كان من شان هذه المنازعات أو المواقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، و نشير إلى ان مجلس الأمن ، استنادا إلى هذه المادة يدعو الدول المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية ، دون تحديد وسيلة معينة ، أو توجيههم إلى هيئة معينة تتولى هذا الحل ، والامر متروك إلى حرية اطراف النزاع [3] . وان دعوة المجلس تأتي عادةً في في حالة تلكؤ طرفي النزاع في تنفيذ حكم الفقرة (1) من المادة 33 ، أي في حالة عدم لجوئهم إلى واحدة من هذه الطرق لحل نزاعهما " ، ويرى البعض ان الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن استناداً

---

(1) سعد سلوم عباس ، نظام الامن الجماعي بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة والهيمنة الامريكية (دراسة حالة العراق) ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، قسم الدراسات الدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2002 ، ص 75 .

(2) انظر المادة 33 /2 من الميثاق .

(3) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 25 .

كذلك انظر : محمد الحسيني مصلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، .1989.

Jean-pierre queneudec, " Article 33" in jean pierre COT, et Alain.42 pellet, " La charte des Nations Unies",Economica, paris, 1985, P 569

لسلطته الواردة في المادة (33) لا تعدو ان تكون مجرد نوع من الوساطة ، فهي بداية تدخل مجلس الأمن ، واضعف صور تدخله في النزاعات الدولية [1] .

2- توجيه توصيات تتضمن وسيلة معينة ومحددة لحل النزاع

لمجلس الأمن ان يصدر توصية تتضمن طريقة معينة لحل النزاع ، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة (36) في فقرتها (1) " لمجلس الأمن ، في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به ، ان يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية " [2] حيث يُفهم من صريح النص المذكور ان مجلس الأمن يملك سلطة التدخل في المنازعات الدولية في الوقت الذي يراه ملائماً ، وبناء على مبادرته الخاصة ، أي بدون حاجة لاستدعاء انتباهه من قبل الاشخاص الذين الحق في تنبيهه ، كأن يطلب مجلس الأمن من الاطراف المتنازعة الدخول في مفاوضات مباشرة التماسا لحل منازعاتهم بالطرق السلمة [3] ، كما فعل المجلس عندما اوصى كل من العراق وايران بالدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما [4] ، أو عندما دعا الطرفين [5] إلى قبول أي عرض ملائم للوساطة أو التوفيق بغية التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة لجميع القضايا العالقة [6] ويلاحظ ان نص المادة (36) يختلف عن نص المادة (33) ، ففي المادة (33) نجد ان مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم بالطرق السلمية بينما في المادة (36) نجد ان مجلس الأمن يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى انها كفيلة بحل النزاع ، كما ويتمتع مجلس الأمن في اطار استخدامه لهذه المادة بسلطات واسعة ، لا يحد منها سوى ضرورة مراعاة القيدين التاليين:

- مراعاة ما قد تكون الاطراف المتنازعة قد اتخذته من اجراءات في سبيل ايجاد حل لمنازعاتها (2/36).
- وكذلك مراعاة ان المنازعات القانونية تستدعي الاطراف المتنازعة عرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة (3/36) ومن الملاحظ ان هذه الفقرة تجعل مجلس الأمن ينظر في المنازعات السياسية فقط [7] . ووفقا لنص هذه المادة ، يكون لمجلس الأمن ان يصدر توصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شان استمراره ان يعرض السلم

(1) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 23 .
(2) انظر المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة .
(3) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 29 .
(4) قرار مجلس الأمن (479) في 28/ايلول/1980 .
(5) قرار مجلس الأمن (582) في 24/شباط/1986.
(6) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 24 .
(7) مها الشبوكي ، مصدر سابق ، ص 62 .

والأمن الدوليين للخطر ، كما ان هذه التوصيات بالوسيلة تتعلق بالطرق والخطوات التي يجب اتباعها من قبل اطراف النزاع لتسوية نزاعهم .

كما ان التوصية في المادة (36) هي توصية ذات طبيعة اجرائية وليست ذات طبيعة موضوعية، بمعنى انها تقدم طرقا معينة لغرض التسوية ولا تقدم تسوية معينة [1] ، وذلك يعني ان توصيات المجلس هنا بمثابة حلول اجرائية للمنازعات من غير ان تصل إلى درجة كونها حلول موضوعية ، والسبب هو لانها تشير على الأطراف الموجهة اليهم باتباع هذا أو ذاك من اجراءات الحل السلمي دون ان تكون هذه التوصيات بحد ذاتها حلاً مباشراً لموضوع النزاع [2].

3- دعوة اطراف النزاع بشروط حل النزاع (تضمين توصيات المجلس شروطا لحل النزاع)

من سلطات مجلس الأمن في مجال تسوية النزاعات الدولية سلمياً ما جاءت به المادة (37) من الميثاق بفقرتيها (1،2) : " 1. إذا اخفقت الدول ، التي يقوم بينهما نزاع من النوع المشار إليه في المادة(33) ، في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة ، وجب عليها ان تعرضه على مجلس الأمن . 2. إذا رأى مجلس الأمن ان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ان يُعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي ، فأنه يقرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع " [3] ، اذ يتضح من منطوق الفقرة (1) من المادة (37) قد اوجبت على الدول التي قام بينها نزاع من شأنه لو استمر ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ان تعرض نزاعها هذا على مجلس الأمن ، إذا اخفقت في تسويته بالوسائل السلمية المعروفة ، فبعد ان كانت الدولة حرة في عرض نزاعها على مجلس الأمن كما ذكرت المادة (35) ، فقدت هذه الحرية في هذه الحالة واصبحت ملزمة بعرضه على المجلس ، في حين اشارت الفقرة (2) من المادة (37) إلى سلطة مجلس الأمن في إصدار توصيات بحلول سلمية للمنازعات التي يتوقع المجلس ان تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، أو ان ينفرد بوضع حل للنزاع وبالشروط التي يريدها هو دون اكتراث لا رادة أطراف النزاع [4] . وقد يرد تساؤلا مهما في هذا المضمار ، وهو **متى يباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص؟** للإجابة على هذا التساؤل :- نجيب بالاتي وهو ان مجلس الأمن لا يباشر اختصاصه هذا الا إذا اخفقت الدول ، إلا أن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المبينة في المادة (37) – إذا تقيدنا بحرفية هذا النص – نجده مشروط بثلاث شروط وهي :

أ- بأن يخفق أطراف النزاع في حله .

---

(1) يازيد بلابل ، مصدر سابق ، ص 33 .انظر : ناصر الجهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية . ليبيا ، مجلس الثقافة العام ، ط1، 2008 .

(2) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 24 .

(3) المادة 1-2 من الميثاق .

(4) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 26 .

ب- وان يُحال النزاع على مجلس الأمن .

جـ- وان يكون هذا النزاع موصوفاً بانه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . [1] .

واذا اخفقت الدول المتنازعة في حل ما قد يثور بينها من منازعات من النوع المشار إليه في المادة (33) من الميثاق بإحدى الوسائل التي تبينها هذه المادة ، وجب عليها عرض هذه المنازعات على مجلس الأمن، وعندها يكون للمجلس إذا ما قرر ان من شان استمرار هذه المنازعات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،الحرية الكاملة أما القيام بعمل وفقا للمادة (36) أو توصية بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع ' غير ان التزام هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن لا يعني باي حال من الاحوال التزامها بقبول الشروط التي يضعها مجلس الأمن لحل المنازعات ، ويكون لها قبول هذه الشروط ان ارادت ويكون لها رفضها [2] ، وطبقا لهذه المادة فان الدول لا يمكن عرض النزاع على مجلس الأمن الا إذا نفذت أولاً ما عليها من التزام طبقا لنص المادة 1/33 من الميثاق [3] .

وفيما يخص طبيعة هذه التوصيات ، من الجدير بالذكر ان جميع الحلول التي يقرها مجلس الأمن بماله من سلطة إصدار توصيات استناداً لأحكام المادة (37) من الميثاق ، هي حلول موضوعية ، بدليل العبارة الواردة في آخر النص " .. يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع " ، فتعبير (الشروط) المذكور في هذا النص يسبغ على تلك التوصيات معنى الموضوعية ، لان دلالة هذا التعبير تشير إلى وضع الحل لموضوع النزاع ذاته ولا يشير لطرق واجراءات هذا الحل ، وبهذه الصيغة يمارس مجلس الأمن نوعاً من الاختصاص القضائي لان من يضع شروطاً لحل النزاع يُنصب من نفسه حَكماً بين أطرافه [4] .

4-التوصية بشروط حل النزاع بناءً على طلب اطراف النزاع

ان آخر سلطات مجلس الأمن في مجال حل النزاعات الدولية سلمياً ، قد وردت في نص المادة (38) من الفصل السادس ، والتي قضت بأنه " لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – ان يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً ، وذلك بدون الاخلال بأحكام المواد : 33 – 37 " [5] .

حيث **ان** هذا النص يعلق إعمال حكمه على اتفاق جميع أطراف النزاع ، فلا يكفي لهذا الغرض عرض النزاع من معظم أطرافه وانما ينبغي توافق ارادات كل أطراف النزاع على عرضه امام مجلس الأمن ، ومن ناحية اخرى ، يُحلل هذا النص مجلس الأمن من القيد الوارد في الفقرة (2) من المادة (37) والذي مفاده :(ان يكون النزاع – الذي يريد مجلس الأمن التدخل فيه – من النوع الذي يؤدي استمراره إلى

(1) محمد علي حسين القيسي ، المصدر نفسه ، ص 27 . و يازيد بلابل ، مصدر سابق ، ص 36 .
(2) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 29.
(3) مها الشبوكي ، مصدر سابق ، ص 63 .
(4) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 27 .
(5) انظر نص المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة .

تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر)، وكأن المادة (38) جاءت استثناءً من القاعدة ، لان القاعدة العامة تقضي بان لا يباشر مجلس الأمن سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، الا بالنسبة للمنازعات أو المواقف الدولية التي يكون من شأنها فيما لو استمرت ان تعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين ، أما الاستثناء على هذه القاعدة فهو اتفاق جميع أطراف النزاع على رفعه للمجلس ليبت فيه ، حتى لو لم يبلغ هذا النزاع تلك الدرجة التي بدء فيها يشكل خطورة على السلام العالمي ام لا، اذ قد يكون مجرد نزاع بسيط أو شأناً داخلياً ، ما دام أطرافه وافقوا على ولاية مجلس الأمن [1] . كذلك ان هذه المادة لم تحدد نوع النزاع ، بالتالي يمكن للدول المتنازعة ان تعرض على مجلس الأمن أي نزاع سواء كان مشارا إليه في المادة (33) ام لا ، بالإضافة ان هذه المادة قد وسعت من صلاحيات المجلس ليتدخل في جميع المنازعات الدولية سواء تلك التي كانت تهدد السلم والأمن الدوليين ام لا [2] .

المطلب الثاني

سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

من المسلم به والواضح في ميثاق الامم المتحدة ، ان مجلس الأمن ، هو الذي يتحمل التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك استنادا للمادة (24) من الميثاق ، وعلى هذا الاساس تم تخويل مجلس الأمن سلطات واسعة بما يتخذه من قرارات ملزمة جرى النص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وتحديدا في مواده (39 – 51) ، وذلك من اجل القيام بالمهام الملقاة على عاتقه ، من اجل تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين ، أو اعادتهما إلى نصابهما، اذ تعتبر هذه المواد الاساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن ، لاتخاذ تدابير المنع والقمع الواردة ذكرها في هذا الفصل ، و يأتي ذلك بعد ان يفشل مجلس الأمن في حل تلك المنازعات بالطرق السلمية الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفقا للفصل السادس منه . ومن الجدير بالذكر ، ان هذه السلطات تعد اهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الامم ، والذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة بهذا الشأن اية صفة الزامية ، اذ كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية ، تقبلها أو ترفضها [3] .

ان سلطات مجلس الأمن في مواجهة حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان، تتضمن مجموعة من التدابير ، يختار مجلس الأمن من بينها ما يناسب الوضع الذي هو بصدد

(1) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 28 .
(2) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص 29 .
(3) احمد مهدي صالح الراوي ، دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004 ، ص 10 .
انظر : د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1974 ، ص 297-298 .

معالجته وحسب نوع ودرجة هذا الوضع من حيث الخطورة وظروف كل حالة[1] وهذه التدابير ، قد تكون تدابير مؤقتة ، أو تدابير قسرية وهذه الاخيرة تنقسم إلى تدابير قسرية لا تتطلب استخدام القوة (تدابير غير عسكرية) ، وتدابير قسرية تتطلب استخدام القوة (تدابير عسكرية) ، إلا أن اتخاذ هذه التدابير من قبل مجلس الأمن مشروط بان يقرر مجلس الأمن أولاً ، تحقق احدى الحالات الثلاث المشار اليها في المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة [2]، وهذا التقرير يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمجلس، وهذه السلطة قد منحت لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، وهي سلطة تكييف الوقائع التي ذكرتها المادة (39) من الميثاق ، والتي تعد اولى سلطات المجلس ، والمدخل الطبيعي لباقي سلطات المجلس الوارد ذكرها في الفصل السابع من الميثاق ، وبعد ان يقرر المجلس حدوث احدى حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان ، من شانه ان يعرض امر حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، جاز له ان يصدر ما يراه ملائما من قرارات أو توصيات أو اجراءات قمع والتي تسمى (تدابير) [3] . لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين : نتناول في (الفرع الأول) سلطة تكييف الوقائع ، ثم نتناول سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير (الفرع الثاني)، وهذه بدورها تنقسم إلى تدابير مؤقتة وتدابير قسرية ،و تنقسم الاخيرة إلى : تدابير لا تتطلب استخدام القوة واخرى تتطلب استخدام القوة .

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع

لقد منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة جرى النص عليها في المادة (39) من الميثاق ، اذ تعد هذه المادة اولى مواد الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وقد اشارت إلى سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع عندما قضت بان : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه" [4] .

وتجدر الاشارة إلى ان هذه المادة تعتبر بمثابة الاصل القانوني لجميع سلطات مجلس الأمن التالية لسلطة التكييف ، اذ يتمتع مجلس الأمن بسلطة كاملة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل من اعمال العدوان ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة ، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما ، كما ان مجلس الأمن وحده هو صاحب الاختصاص المطلق في تكييف الأمر الذي وقع بأنه تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، ونشير إلى ان هذه المادة لم تضع معياراً للتمييز

(1) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 39 .
(2) نصت المادة 39 من الميثاق على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. "
(3) مها الشبوكي ، مصدر سابق ، ص 65 .
(4) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

بين ما يعد إخلالاً بالسلم أو عدواناً ، حيث تركت هذا الامر للسلطة التقديرية للمجلس ، كما إنها لم تضع أيضاً معياراً لسلطة مجلس الأمن في تقدير ما يتخذه من إجراءات وتدابير لمعالجة تلك الحالات[1] .

ولا تخضع سلطات مجلس الأمن في هذا المجال إلى قيد الاختصاص الداخلي الوارد بالمادة (7/2) من الميثاق ، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد حالات تدخله ، بحيث تنظر في كل حالة على حدة ، لتقرير ما إذا كانت تشكل تلك الحالة تهديدا للسلم أو اخلال به او عدوانا ، كما لا تمتلك الدول حق الطعن في قراره [2] ، ويقدم مجلس الأمن بعد تحقق احدى (الحالات الثلاث) توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المواد (41-42) من الميثاق وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما ، ولان الميثاق لم يورد تعريفا للأعمال التي يمكن ان تشكل تهديداً للسلم أو اخلالا به أو تعريفا للعدوان ، وبالرجوع إلى الفقه الدولي ، يمكن ايراد المقاربات الاتية لهذه المفاهيم:-

أولاً: تهديد السلم : توجد حالة تهديد السلم الدولي عندما تعلن دولة من الدول عن نيتها بالدخول في حرب ، اوعن القيام بعمل من اعمال التدخل في شؤون دولــة اخـرى ،او استخدام احد صور العنف ، حتى ولو لم يستصحب ذلك بالقيام بالعمل - التدخل أو العنف - بصورة فعلية، أما إذا وقع فانه يؤدي إلى وجود حالة اخرى وهي حالة الاخلال بالسلم ، ومن الامثلة على ذلك ادراج مجلس الأمن الوضع في الكونغو عام 1960 في قائمة مسائل (تهديد السلم) [3] ، وكذلك حالة النزاع العراقي – الايراني اعتبرها مجلس الأمن مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [4] ، ومن الجدير بالملاحظة ان ميثاق الامم المتحدة لم يعطي تعريفا محددا لتهديد السلم والأمن الدوليين ، لكنه اشار إليه في كثير من مواده دون ان يعرفه ، لذا يمكن ان يعد أي نزاع مسلح دولي تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وغالبا ما تكون هذه النزاعات متعلقة بالسلامة الاقليمية للدول ، أو نزاعات الحدود أو الاستقلال السياسي للدول المختلفة، كما ان النزاعات الدولية غالبا ما تكون بين دولتين أو اكثر ويتم فيها استخدام السلاح ، لذا يعتمد على معيار الحدود لتحديد طبيعة النزاع ذو الطبيعة الدولية [5] .

ثانياً : الاخلال بالسلم : او(خرق السلم) فيحصل بوقوع عمل من اعمال العنف بين القوات المسلحة التابعة لحكومات دولتين أو اكثر أو وقوع صدام مسلح داخل اقليم الدولة ويكون من شأن استمراره خلق حالة اشد خطورة من مجرد تهديد السلم ، كما يعد من قبيل الإخلال بالسلم جميع صور التدابير غير

(1) ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص 23 .
(2) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 60 . انظر : مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط9، 1989، ص291 .
(3) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 59 . انظر : نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 لسنة 1975،ص ص247-248.
(4) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 26 . مثال قرار مجلس الأمن (514) في 12/تموز/1982
(5) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص 30 .

العسكرية التي تتخذها دولة أو دول اخرى دون ان تصل إلى درجة العدوان كالحصار البحري مثلاً ، أو العدوان الاقتصادي أو العقائدي [1] ، ومثال على ذلك تكييف مجلس الأمن للهجوم المسلح الذي قامت به قوات كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية (1950) على أنه اخلال بالسلم [2] .

ثالثا : العدوان : لقد امتاز ميثاق الامم المتحدة بخلوه من أي تعريف للعدوان فضلاً عن عدم توفر معيار موضوعي متفق عليه ، لتحديد المقصود بالعمل الذي يعتبر عملاً من اعمال العدوان، مما منح المجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد معنى العدوان واعمال العدوان [3]

بمعنى ان المجلس وحده له ان يقرر وقوع حالة من حالات العدوان ، وهذا التقرير يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمجلس ، وذلك لعدم وجود ضوابط أو معايير محددة تحدد معنى تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان [4] ، وقد بقي موضوع تعريف العدوان عالقاً في الاذهان مدة طويلة من الزمن ، حيث استمرت محاولاًت تعريفه لسنوات طويلة قبل ان تتوج الجهود بتوصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قراراها (29/3314) في 14/كانون الأول/1974 ، والذي تم التصويت عليه بالإجماع ، وقد تضمن هذا القرار تعريفاً للعدوان ، وقد اصبح احد القواعد القانونية الدولية المعترف بها على الصعيد العالمي ، حيث ان هذا القرار قد تضمن ثمانية مواد ، وقد نصت المادة (1) منه على ان " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " [5] بينما عددت المادة (3) من القرار صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر ونصت المادة (4) منه ، على ان الافعال المذكورة في المادة الثالثة ليست على سبيل الحصر، وان لمجلس الأمن الحق في ان يحدد اية صورة اخرى يعتقد انها تشكل عدواناً وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ونصوص الميثاق [6] ، ووفقاً لذلك انه إذا كيف المجلس الحالة موضوع النظر، وقرر المجلس تحقق احدى الحالات الثلاث ، وان هناك تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو وقوع عملا من اعمال العدوان ، جاز له ان يصدر ما يراه ملائماً من توصيات أو اجراءات قمع [7] ، كما ان مواد الفصل السابع من الميثاق قد حددت له ثلاث اجراءات تتفاوت في خطورتها ليتخذ أي اجراء يلائم تلك الحالة [8] .

---

(1) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 36 .

(2) انظر : قرار مجلس الأمن (82) في 25/حزيران/1950 . انظر سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص59 . انظر : فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الامن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق، مجلة العلوم القانونية، بغداد، المجلد 10 العدد 2 لسنة 1994، ص130.

(3) سعد سلوم عباس ، المصدر السابق ، ص 59 .

(4) مها الشبوكي ، مصدر سابق ، ص 66 .

(5) المادة 1 من قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة (29/3314) في 14/كانون الاول/1974.

(6) انظر : محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق و ص 36 .، عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص 31 .

(7) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 61 .

(8) مها الشبوكي ، المصدر السابق ، ص 66 .

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين

تتمثل سلطة مجلس الأمن في هذا المجال ، باتخاذ التدابير اللازمة من قبله ، وذلك لقمع ومعالجة أي حالة من حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع عدوان ، بعد ان يقرر المجلس وقوع حالة من الحالات الثلاث ، وان هذه التدابير ؛ تنقسم بدورها إلى : (أولاً) تدابير مؤقتة وذلك استنادا للمادة (40) من الميثاق ، و تدابير قسرية ، وهذه بدورها تنقسم إلى : تدابير لا تتطلب استخدام القوة استنادا للمادة (41) من الميثاق (ثانياً) ، واخرى عسكرية تتطلب استخدام القوة استنادا للمادة (42) من الميثاق (ثالثا)، وسوف نتطرق إلى تبيان هذه التدابير بالتفصيل وكيفية تنفيذها .

أولاً : سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة وفقا للمادة (40) من ميثاق الامم المتحدة

أن مجلس الأمن وقبل أن يطبق أحكام المادتين (41 و42) من الميثاق لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير مؤقتة يقصد بها حصر النزاع والحيلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ ، وقد وردت سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مؤقتة في المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي نصت على أنه " منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". [(1)]

وتعرف التدابير المؤقتة :- بانها أي اجراء يُتخذ من قبل مجلس الأمن تجاه نزاع معين ، وليس من شأنه ان يحسم النزاع أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم ، كالأمر بوقف اطلاق النار أو وقف الاعمال العسكرية ، أو الامر بالفصل بين القوات المتحاربة ، حيث يكون الغرض من هذا الاجراء هو منع تفاقم النزاع والحيلولة دون تطوره ، ويتضح من نص المادة (40) من الميثاق ، ان مجلس الأمن يملك هذه الصلاحية تبعا لتفاقم الموقف وقبل ان يصدر توصياته أو قراراته المناسبة بان يدعو الاطراف المتنازعة إلى الاخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة على ان لا تخل هذ التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن ان يضع في اعتباره احتمال عدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير [(2)] .ومن الجدير بالذكر ان مجلس الأمن يستطيع بسلطته هذه انشاء اليات واجهزة تكون وظيفتها العمل على تطبيق هذه التدابير .

اما عن صور التدابير المؤقتة : ان التدابير المؤقتة لا يمكن حصرها لأنها تختلف باختلاف الظروف التي اقتضتها ، فقد تكون امراً بإيقاف القتال أو سحب الجيوش ، أو الجلوس إلى طاولة المفاوضات أو

---

(1) ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص 23. كذلك ينظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) احمد مهدي الراوي ، مصدر سابق ، ص 11 . انظر : . د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص 308 – 309

اطلاق سراح المعتقلين أو التوقف عن الحملات الدعائية .. الخ ، على ان الضابط الرئيس لها هو عدم اخلالها بحقوق المتنازعين ومراكزهم [1] ، هذا يعني ان هذه التدابير لا تتضمن معايير محددة ، وبالرجوع إلى نص المادة (40) من الميثاق ، نجد انها لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي يدعو المجلس إلى اتخاذها ، حيث ان مجلس الأمن يتخذ هذه التدابير المؤقتة طبقا لكل حالة على حده ، وهذا من شانه اعطاء سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن ، لتحديد ما يلائم كل حالة تعرض علية من التدابير المؤقتة ، كما انها لم ترد في الميثاق لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال ، وان اختيارها وتحديد امكان تطبيقها كما اسلفنا امر متروك لتقدير المجلس ، وليس من ضابط مشترك بينها ، سوى ان لا تخل هذه التدابير بحقوق الاطراف المتنازعة أو مراكزهم [2] ، كما قد يكون من بين هذه التدابير وقف القتال وإيجاد جو سلمي، كما قد تكون دعوة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، وخير مثال على ذلك ما قرره المجلس في قضية فلسطين ، إذ دعا بقراره الصادر في عام 1948 الحكومات والسلطات المختصة إلى وقف أعمال القتال وإلى التعهد بعدم إدخال المقاتلين لمناطق معينة وبعدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية وإلى الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية" [3]

ومن الامثلة على هذه التدابير :- الدعوة إلى وقف اطلاق النار ووقف العمليات العدائية وكذلك الدعوة إلى ابرام اتفاقات هدنة وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع تسليح بعض المناطق والامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي والامتناع عن اتخاذ أي اجراء من شانه الاضرار بسيادة أو استقلال اية دولة أو من شأنه المساس بسيادتها الاقليمية ، مثال على ذلك قرار مجلس الأمن ذي الرقم 598 الصادر في 20 تموز 1987 ، في محاولة منه لحل الصراع بين العراق وإيران[4] ، ويسجل التاريخ ان اول لجوء لسلطة اتخاذ التدابير المؤقتة من جانب مجلس الأمن كان عام 1948 بشأن المسألة الفلسطينية ، فبعد ان كيف المجلس الوضع في الاراضي المحتلة بأنه تهديد للسلام الدولي ، في قراره (54)، حيث دعا فيه مجلس الأمن إلى وقف الاعمال الحربية على الفور ، وأمر الحكومات المعنية باللازمة بأن تتخلى عن كل نشاط عسكري وان تأمر قواتها بوقف اطلاق النار، كما درج المجلس على إعمال نص المادة (40) في العديد من الحالات التي واجهته منها طلبه وقف اطلاق النار في تونس ، ودعوة القوات المسلحة للعودة إلى مواقعها السابقة ، ومتابعة المناقشات ، وكذلك حينما طالب مجلس الأمن (اسرائيل) والبلدان الاخرى المعنية بالسحب الفوري وغير المشروط لكل قواتها إلى خارج الحدود المعترف بها لدولة لبنان ، كما دعا مـــجلس الأمن الجانبين العراقي والايراني بإنهاء

(1) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص36 .
(2) مها الشبوكي ، مصدر سابق ، ص 68 .
(3) ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص 23 .
(4) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص62 .

نزاعهما ووقف العمليات الحربية [1] ، ويلاحظ ان الهدف والغرض من هذه التدابير هو منع تدهور الموقف ، وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما ، على ان لا يكون من شان هذه التدابير الاخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية أو الفعلية ، وان تؤخذ هذه التدابير في حسبان مجلس الأمن ، ان لم يحسب لها احد المتنازعين حسابه [2] .

اما فيما يخص القيمة القانونية لهذه التدابير ، فإنها تكمن في ان هذه التدابير في حقيقتها تدابير تحفظية، تهدف إلى منع اتساع رقعة النزاع وتفاقمه ، كما ان لها قوتها السياسية الكبرى [3] .كما ان سلطة مجلس الأمن بموجب نص المادة (40) من الميثاق ، تنحصر في دعوة الطرفين المتنازعين للأخذ بالتدابير المؤقتة ، وهذه الدعوة ليست ملزمة للطرفين ، ولكن لا شك في ان لها وزنا كبيرا لما لمخالفتها من نتائج وخيمة ، في مقدمتها تطبيق الجزاءات العسكرية وغيرها [4]، ويرى جانب من الفقه ، ان القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة ، وان كان لها وزن كبير ، لان الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدبير مؤقت تقترن بتنبيه اطراف النزاع ، إلا أن الراي الغالب يرى – ان مجلس الأمن بصدد ممارسته هذا الاختصاص ، له سلطة اصدار قرارات ملزمة ، تتمتع بوصف الالزام القانوني ، كما يجوز له ايضا – تطبيق قاعدة من يملك الاكثر يملك الاقل – ان يصدر توصيات اعمالا للمادة (39) من الميثاق [5] . ومرة اخرى يتجدد هذا الخلاف حول الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة ، فهناك من يرى ان المجلس حين يمارس سلطته في فرضها فانه لا يقوم بأكثر من اتخاذ التوصيات يوجهها إلى الاطراف ذات العلاقة ، في حين يرى اخرون ان الفعل ((يدعو)) الوارد في المادة (40) يقود إلى الاعتقاد بان القرارات المتخذة هي اكثر من توصيات كما ان المادة المذكورة سلفاً نصت على "...على المجلس ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" ، وهذا مؤشر على ان معنى هذه الدعوة يختلف عن معنى التوصيات الاعتيادية التي يتخذها ، بل ان اعضاء الامم المتحدة يعتبرون دعوة المجلس لاتخاذ تدابير مؤقتة هي اكثر من دعوة للتفاوض بشان تنفيذ هذه الاجراءات بل يمكن ان تذهب لمناقشة الاسباب التي قادت إلى النزاع ، وفيما يخص القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتضمنة تدابير مؤقتة ، ونحن نرى ، ان التدابير المؤقتة ترتبط بخصيصة مهمة تلك هي صفتها المؤقتة ، بمعنى ان لهذه التدابير مدى زمنيا محددا ، وتوقيتها نابع من غايتها ، ويتضح مما تقدم ان للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد مضمون أو صور التدابير المؤقتة، والذي يحد من سلطته الواسعة هذه قيدان :-

1- ان يكون الهدف من فرض هذه التدابير الحيلولة دون تدهور الموقف.

(1) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 38 . انظر : قرار مجلس الأمن (598) في 20/تموز/1987.
(2) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 36 .
(3) مها الشبوكي ، مصدر سابق ، ص 68 .
(4) كاظم عطية الشمري ، مصدر سابق ، ص22 .
(5) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 35 .

2- ان لا يخل فرضها بمراكز المتنازعين وحقوقهم وذلك لحين حل النزاع سلمياً أو الانتقال لفرض التدابير الاخرى المنصوص عليها في المادتين 41،42 من الميثاق [1] .

معنى ذلك ان المادة (40) من الميثاق ، قد اوردت قيداً اساسياً على سلطة المجلس في اتخاذ تدابير مؤقتة وهو " ان لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم "، ومن الامثلة على التزام مجلس الأمن بهذا القيد ، قراره رقم (54) المتعلق بالقضية الفلسطينية ، حيث نص فيه على ضرورة نزع سلاح القدس وسحب القوات ، دون المساس بالوضع السياسي والديني للقدس [2] ، ولكن بقي هناك تساؤل يرد في الاذهان ، الا وهو ما الذي قصده واضعو الميثاق من العبارة الاخيرة للنص " وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " ؟ يجيب الاستاذ (سيمون) على ذلك بالقول : ان هذه العبارة الواردة في صياغة المادة (40) قد اعطت للتدابير المؤقتة فاعلية كبيرة لأنها تعلن صراحة ان عدم تنفيذ هذه التدابير ممن وجهت اليهم سيدفع مجلس الأمن نحو تبني اجراءات اشد ، وكأن هذه الجملة الاخيرة من المادة (40) تحمل في طياتها تهديداً ووعيداً مؤداه : - إذا لم يحترم أطراف النزاع قرارات مجلس الأمن المتضمنة التدابير المؤقتة ، فأن النتيجة هي تحملهم عاقبة تصرفهم هذا وقد حرص مجلس الأمن في تعامله مع بعض الازمات على ان يظهر ذلك التهديد ، مثل قراره (54) الذي نص على أنه " رفض الامتثال لما اوصى به من تدابير مؤقتة سيفتح الباب امام تطبيق اجراءات الفصل السابع القسرية " [3] .

ثانياً : التدابير غير العسكرية المتخذة وفقاً للمادة (41) من ميثاق الامم المتحدة

لقد تحدثت المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة ،عن سلطة فرض التدابير غير العسكرية بقولها " لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب إلى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " [4].

اما عن طبيعة هذه التدابير: - يتضح ان للمجلس بمقتضى المادة المذكورة سلفاً اتيان تدابير قمع لا يقتضي تنفيذها اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي تهدد السلم أو تخل به أو تأتي عملا من اعمال العدوان [5] . معنى ذلك ان المادة (41) من الميثاق ، قد خولت مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير ذات طبيعة جزائية تتضمن معنى القسر والاجبار ، وان كانت هذه التدابير لا تصل لدرجة استخدام القوة

(1) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 63 .
(2) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 39 . انظر : بيتر جولد سورثي ، محكمة العدل الدولية وتدابير الحماية المؤقتة ، (بحث مترجم) ، مجلة الحق ، ع /، 1كانون الثاني /، 1975ص57 – 58 .
(3) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 39 .
(4) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .
(5) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص64 .

المسلحة ، حيث ترمي هذه التدابير إلى الضغط على الدولة المُخلة بالتزاماتها الدولية لحملها على تنفيذها واحترام قواعد القانون الدولي التي في مقدمتها نصوص الميثاق [1] ، وقد يرد إلى الاذهان تساؤلا مهما، الا وهو متى يستطيع مجلس الأمن ان يقرر هذه التدابير ؟ وللجواب على هذا التساؤل نجيب بالاتي:- يستطيع مجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا يستلزم تنفيذها استخدام القوة وفقا لنص المادة (41) من الميثاق ، إذا اتضح للمجلس عدم كفاية التدابير المتخذة وفقاً لنص المادة (40) من الميثاق ، لصيانة السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما فانه يمكن له ان يتخذ تدابير اشد أو اعظم خطراً بمقتضى ما له من سلطات قمع وفقاً للمادتين 42/41 من الميثاق [2] ، ومن استعراض نص المادة (41) من الميثاق نورد بعض الملاحظات : -

أ - فيما يخص صور هذه التدابير :- فقد اورد النص بعض الامثلة لهذه التدابير دون حصر لها ، بدليل العبارة "ويجوز ان يكون من بينها " وبذلك يفتح الميثاق المجال الرحب ، امام السلطة التقديرية للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير أو اجراءات لا تستلزم استخدام القوة المسلحة سواء أكانت سياسية ام اقتصادية ام مالية [3] .

اذ يدل النص على ان ما ذكر من تدابير هو بعض من كل ، ولمجلس الأمن حرية في الاختيار كاملة غير منقوصة ، فله ان يقرر من الاجراءات ما يشاء وما يراه كافياً وملائماً كما له ان يقرر اتخاذ تدابير غير ما ورد منها في النص ، وكل ذلك يأتي في حدود كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما ' ومن الجدير بالذكر، ان صور التدابير غير العسكرية التي وردت في نص المادة (41) قد جاءت على نوعين : النوع الأول : هي تدابير اقتصادية ، والوارد ذكرها على سبيل المثال منها ، " وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات" ، أما النوع الثاني : فهي تدابير سياسية ، والتي اشار اليها في حالة واحدة وهي " قطع العلاقات الدبلوماسية " [4] ، كما وتجدر الاشارة ، إلى ان الاحصاء الوارد للتدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق ، لا يلزم مجلس الأمن باستنفاذ كافة التدابير المذكورة فيها، قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق ، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض دون الاخر ، وخير مثال على ذلك ، ما اقره مجلس الأمن الدولي في قراره المرقم 678 والصادر في 29 نوفمبر 1990 ، الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى اعمال القمع ضد العراق ، قبل

(1) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 41 .
(2) سعد سلوم عباس ، المصدر السابق ، ص63 .
(3) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص64 .
(4) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 41 .

استنفاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق [1] .

ب - من حيث الزامية قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب هذه المادة : - نجد ان جميع ما يصدر عن المجلس في هذا الشأن من تعد قرارات ملزمة [2] ، وذلك استنادا إلى نص المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي نصت على هذه التدابير اذ نصت على ان " لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب إلى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزيئا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " [3]

وبتقديرنا يرجع ذلك إلى منطوق النص التي جاءت به هذه المادة اذ وردت عبارة " لمجلس الأمن ان يقرر" وهي بصيغتها هذه تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص اخرى ، والتي جاء فيها عبارة ان " لمجلس الأمن ان يوصي " ، حيث نجد ان الفارق بين العبارتين هو ان التدابير التي تتخذ بناءً على نص المادة (41) تصدر بموجب " قرارات " وهي تصرفات ملزمة لمن وجهت إليه ، على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه اغلب الفقهاء من القوة الملزمة .

وبناء على ذلك فان القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة (41) من الميثاق ضد الدولة المنتهكة لأحكام الميثاق ، تعد ملزمة للدولة المخاطبة بها ، وكذلك لكافة الدول الاعضاء فيما يخص تنفيذها [4]، وللدول الاعضاء التي تتعرض للأضرار ، والتي غالبا ما تكون اقتصادية ، جراء الاجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن عملا بموجب احكام هذه المادة ، ان تتذاكر مع مجلس الأمن لحل هذه المشاكل [5] ، وذلك استنادا إلى نص المادة (50) من ميثاق الامم المتحدة ، التي نصت على " إذا اتخذ مجلس الأمن ضد اية دولة تدابير منع أو قمع فانه لكل دولة اخرى – سواء كانت من اعضاء الامم المتحدة ام لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشا عن تنفيذ هذه التدابير الحق في ان تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل " [6] ، مما يعني ان القرار الذي يصدر من مجلس الأمن بشان تطبيق هذه التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، لا يجوز لأي دولة من الدول الاعضاء الامتناع عن تنفيذه ، بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع

---

(1) يازيد بلابل ، مصدر سابق ، ص39 .انظر : حسام أحمد محمد هنداوي. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر بدون دار نشر، 1994 ، ص 85 .
(2) احمد مهدي صالح الراوي ، مصدر سابق ، ص 14 .
(3) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .
(4) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 41 .
(5) عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص33 .
(6) احمد مهدي الراوي ، مصدر سابق ، ص 14 . كذلك انظر نص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة .

هذه التدابير موضع التنفيذ [1] ، وذلك لان المادة (103) من الميثاق [2] ، قد حسمت هذه المسالة ، اذ جاءت تؤكد على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي اخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق [3] .

ج- فيما يخص السلطة التقديرية للمجلس لاتخاذ هذه التدابير :- فيتضح من مضمون نص المادة (41) من الميثاق ، انه لمجلس الأمن حرية كاملة في مجال توقيع هذه التدابير، بمعنى ان هذه المادة قد خولت مجلس الأمن سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير غير العسكرية ، كما ان المجلس غير ملزم باتخاذ التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق ، وانما له ان يقرر استخدامها من عدمه ، كما وللمجلس ايضا ان يختار ويقرر من بين تلك التدابير ، ما يراه كافيا وملائما لكل حالة على حده [4] ، ومن الامثلة الواردة على تطبيق مثل هذه التدابير من قبل مجلس الأمن ، ما قرره من تطبيق انماط معينة من هذه التدابير (الجزاءات الاقتصادية والسياسية) ضد بعض الدول ، منها ما طبق على جنوب افريقيا عام 1962 ، ومنها ما طبق على ليبيا بصدد قضية لوكربي عام 1992، وكذلك ما طبق على العراق، والذي يعتبرالانموذج الكامل للمقاطعة الاقتصادية من حيث الشمول والالزام والتنفيذ ، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 661 في 1990/8/6 والقرارات الاخرى ذات الصلة بهذا القرار في اطار ازمة الخليج الثانية [5] ، وذلك لإجباره على الانسحاب من الكويت ، ولضمان فعالية هذه العقوبات فقد قرر انشاء لجنة تابعة له تتمون من جميع اعضائه بهدف مراقبة مدى التزام الدول المختلفة بتطبيق هذه العقوبات [6] ، وبالمقابل إن هناك حوادث هددت السلم والأمن الدوليين بالمعنى الوارد في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة ، فما حدث في فلسطين في أيار من عام 1948 كان تهديداً للسلم والأمن الدولي ، كما أن العدوان الثلاثي على مصر خلال أزمة السويس عام 1956 شكل هو أيضاً تهديداً للسلم ، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن لم تطبق التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق ، الأمر الذي يمكن تفسيره بأنه يشكل ازدواجية في المعاملة من جانب مجلس الأمن مع الحالات التي من شأنها خرق السلم والأمن الدوليين [7] .

د - فيما يخص تنفيذ هذه التدابير :- فيتم تنفيذ هذه التدابير من قبل الدول الأعضاء في الامم المتحدة، وذلك بطلب من المجلس ، كما ورد في نص المادة (41) من الميثاق بنصها على " وله ان يطلب إلى

---

(1) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 37 .

(2) تنص المادة 103 من الميثاق على ان " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. "

(3) مها الشبوكي ، مصدر سابق ، ص70 .

(4) كاظم عطية الشمري ، مصدر سابق ، ص 23 . انظر : د: عصام العطية ، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ، بغداد ، 1987 ، ص 25 – 30 .

(5) كاظم عطية الشمري ، مصدر سابق ، ص22 .

(6) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص37 .

(7) ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص25 .

اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير" اضافة إلى ذلك يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة في المجلس تضم في عضويتها سائر أعضاء المجلس الخمس عشرة جميعاً، وذلك في سبيل تنفيذ هذه التدابير وتقرير مدى نجاحها ، في تحقيق الاهداف المتوخاة من فرضها .اذ تعرف هذه اللجان عادة تحت اسم لجنة العقوبات أو لجنة المقاطعة أو الجزاءات حيث ان من الشائع ان يشار إلى هذه التدابير باسم الجزاءات أو العقوبات [1] .

معنى ذلك ان مجلس الأمن يعتمد في تنفيذ هذا النوع من التدابير على أعضاء الأمم المتحدة انفسهم ، وليس من حق اية دولة عضو ان تمتنع عن تنفيذ قرارات المجلس المتضمنة تدابير غير عسكرية ضد دولة ما بذريعة انها مرتبطة مع هذه الدولة المُعاقَبة بمعاهدة أو أي التزام دولي يمنعها من ذلك ، لان الدول الأعضاء سبق ان تعهدوا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، كما ان واضعي الميثاق لم يهملوا حقوق هذه الدول ، اذ وضعوا في الحسبان ان التدابير المتخذة وفق المادة (41) قد تلحق اضراراً بمصالح هذه الدول ، إذا ما كانت مرتبطة مع الدولة (التي يراد تطبيق التدابير ضدها) بروابط اقتصادية أو تجارية أو ثقافية ... لذا فقد اعطى ميثاق الامم المتحدة لهذه الدول المتضررة من تطبيق هذه التدابير ، الحق في التداول والتشاور مع مجلس الأمن بخصوص التعويض عما اصابها من ضرر جراء إلزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن [2]، على سبيل المثال ، فقد طالبت الاردن مجلس الأمن بتعويضها عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة للحصار الاقتصادي المفروض على العراق وقد استجاب المجلس لذلك النداء اكثر من مرة [3] .

هـ - أما عن مدة استمرار التدابير الاقتصادية والسياسية :- فان هذه التدابير تبقى سارية المفعول ضد الدولة المخالفة ، وأن تحديد مدة استمرارها أو انتهائها امر يرجع إلى مجلس الأمن ذاته ، (المجلس وحده) ، وهو الذي يبت فيه حسب الظروف ، إلا أن المتعارف عليه هو ان لا يحدد المجلس مدة لانتهاء مفعول القرار وانما يشير في قراره إلى انها تبقى مستمرة في ميدان التطبيق حتى يتحقق الغرض المنشود منها ، ومن الجدير بالذكر ، ان مجلس الأمن بالإضافة إلى طلبه من الدول الاعضاء بتنفيذ ما يقرره من قرارات وفق المادة (41) من الميثاق ، فقد يستعين في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية بالتنظيمات الاقليمية والوكالات الدولية المتخصصة كلما رأى ضرورة لذلك شريطة ان تعمل – عند تطبيقها لهذه

(1) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 64. انظر : حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة، 1962، ص 955-956

- James Barber, Economic Sanctions as A Policy Instrument, International Affairs Journal, Vol.55. No31, 1979, P 210.

(2) انظر المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 44 .

الجزاءات – تحت رقابة واشراف المجلس ، فلا يجوز لها ان تتخذ أي اجراء جزائي ضد الدولة المخالفة ما لم ترجع أولاً لمجلس الأمن ، وهذا ما اكدته المادة 53 ، ف/1 من الميثاق [1] .

ثالثاً : سلطة اتخاذ التدابير العسكرية وفقا للمادة (42) من ميثاق الامم المتحدة

لقد وضعت المادة (42) من الميثاق [2] ، الأساس القانوني لاستخدام مجلس الأمن اخطر السلطات الممنوحة له ، وهي سلطته في فرض التدابير العسكرية ، اذ اسندت هذه المادة لمجلس الأمن ، سلطة تقرير تدابير قمع تستلزم استخدام قوات مسلحة من خلال قرارات ملزمة واجبة النفاذ يلجأ اليها المجلس ، وذلك لمعاقبة الدولة التي تنتهك احكام القانون الدولي ، من اجل ردعها واعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ، ويكون ذلك باتخاذ المجلس لتدابير جزائية اشد واخطر من أي نوع آخر من انواع التدابير الممنوحة له ، مما يعني ان الميثاق قد اهتم كثيراً بهذا النوع من التدابير ، وهو بهذا قد تميز عن ميثاق عصبة الأمم الذي اعطى الأولوية والافضلية للجزاء الاقتصادي [3] ، و يلاحظ على نص المادة (42) من الميثاق مرتبط ارتباطا وثيقا بنص المادة (39) منه ، فاتخاذ المجلس اجراءات قمع عسكرية لا بد من توافر احد الحالات أو كلها الوارد ذكرها في المادة (39) من الميثاق ، والا عد متجاوزا اختصاصاته[4]، ويرد التساؤل هنا وهو متى يكون للمجلس سلطة اتخاذ هذه التدابير ؟

ونجيب على هذا التساؤل بالاتي : يكون للمجلس سلطة اتخاذ هكذا نوع من التدابير ، إذا رأى ان التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت انها لم تف به ، فله ان يتخذ اجراءات ذات طابع حربي بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية التي تشكلها الامم المتحدة للمحافظة على السلم الدولي ، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من الميثاق بقولها : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال

---

(1) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق، ص44 .
انظر نص المادة 53 / 1 من الميثاق والتي تنص على أنه " 1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول."

(2) تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

(3) محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 47 – 48 . انظر : . ممدوح شوقي ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1985 ، ص4 .

(4) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 38 .

المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ". [1] ويلاحظ ان ما جاءت به هذه المادة يعتبر الحجر الاساس لتحقيق الأمن الجماعي ، الذي اخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فاذا ما وجد المجلس نفسه امام موقف يتحتم عليه ان يستخدم القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو اكثر فله ذلك ، فقد اتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع استخدام القوة لمواجهة ذلك الخطر ، ولا يمكن عندئذ للدول المعنية ان تحتج بعدم مشروعية ذلك التدخل ، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق والتي تحظر على الامم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ، ذلك لان ذات المادة قد نصت في العبارة الاخيرة منها على ان " هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " [2] كما ونلاحظ ان الاعمال الواردة في المادة (42) لم ترد على سبيل الحصر [3] .

فيما يخص السلطة التقديرية للمجلس في اتخاذ هذه التدابير ، يتضح من مفهوم نص المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة ، ان لمجلس الأمن سلطة كاملة في تقدير إذا ما كانت التدابير غير العسكرية تبدو وافية فيقرر الالتجاء إليها ، أو غير وافية فيقرر الالتجاء إلى التدابير العسكرية مباشرة [4] ، كما ان مجلس الأمن لا يتقيد في استعماله للمادة (42) بضرورة استعمال ما سبق ان نصت عليه المادتين (40و41) من الميثاق [5] ، وكذلك الحال في ان تتابع المادتين (41 و 42) من الميثاق ، ايضا لا يقيد مجلس الأمن في ان يلجأ أولاً إلى الإجراءات غير العسكرية ، فان لم يتحقق السلم يلجأ المجلس إلى الاجراءات العسكرية ، مما يعني ان لمجلس الأمن ، السلطة التقديرية الواسعة في تقدير الاجراءات التي يقع عليها اختياره وفقا لظروف كل حالة ، وهذا يعني ان المجلس ، قد يلجأ إلى الاجراءات العسكرية مباشرة لمعالجة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، دون ان تسبقها تدابير اخرى [6] ، كما ان المجلس حين يفرض هذه التدابير يملك سلطة تقدير نوع العمل العسكري الذي يتخذه ، فله ان يعمد إلى القيام بالمظاهرات العسكرية ، أو ان يلجأ إلى عمليات الحصر بواسطة القوات المسلحة ، وله ان يتجاوز ذلك إلى القيام بعمليات عسكرية مباشرة ضد الدولة المعتدية كقيامه بمهاجمة قواتها المسلحة أو اسطولها

---

(1) المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة .

(2) حمر العين لمقدم ، المصدر السابق ، ص 38 .

انظر المادة الثانية / الفقرة 7 من الميثاق والتي تنص على " . ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

(3) حمر العين لمقدم ، المصدر السابق ، ص 38 ..

(4) ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص 27.

(5) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 38 .

(6) احمد مهدي الراوي ، مصدر سابق ، ص 14 .

أو إقليمها وبالشكل الذي يحفظ الأمن و السلم الدوليين أو يعيدهما إلى نصابهما [1] ، ومعنى ذلك انه يمكن لمجلس الأمن استخدام القوة من عدمها ، فقد يكتفي المجلس بالتهديد لاستعمال القوة ، أو استعمالها فعلا [2] .

وقد يرد تساؤل مهم في هذا المجال وهو : - هل ان السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس الأمن حين يمارس السلطات الممنوحة له لغرض مباشرة اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين هي سلطة تقديرية مطلقة ام مقيدة؟ وللجواب على هذا التساؤل نجيب بما يأتي :- ان المجلس ليس مطلق اليد في اصدار ما يشاء من قرارات ، وانما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الامم المتحدة ، فاذا اخذنا بنظر الاهتمام نص المادة (1/24) من الميثاق التي عهدت إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لأصبح من الواجب على المجلس توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالشرعية أو المشروعية والا عدت غير مشروعة وهذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة (24) من الميثاق [3] .

اما فيما يخص نسبية التصرف بتنفيذ هذه الاجراءات : - من الجدير بالملاحظة ، بان الاجراءات العسكرية التي يقرها مجلس الأمن استنادا إلى المادة (42) من الميثاق ، تختلف عن التدابير التي يتخذها المجلس استنادا إلى المادة (41) من الميثاق ، من حيث نسبة التصرف والتنفيذ ، إذا يقوم مجلس الأمن بموجب المادة (41) بدعوة الدول الاعضاء إلى تنفيذ ما اقره من اجراءات بحق الدولة المعتدية ، كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية ، فيلاحظ ان هذا التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب اليها (أي الدول الاعضاء) ، فنرى انه يشير إلى الدول ؛ بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع (التدابير العسكرية) باستخدام القوة وفقا للمادة (42) من الميثاق ، فان مجلس الأمن يتخذ هذه الاجراءات العسكرية باسمه ، ولا تنسب الا إليه وحده ، بالرغم من ان القوات العسكرية التي يستخدمها في اتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول الاعضاء بوحدات من قواتها المسلحة ، إلا أن هذه القوات تعمل تحت امرة مجلس الأمن ، وان قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده ، ولعل ذلك يكون بهدف ضمان حيادية هذه القوات المسلحة ، وكذلك حتى يتمكن مجلس الأمن من مراقبة تنفيذ هذه القوات المسلحة للهدف الذي من اجله لجأ مجلس الأمن لاستعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان ، وكذلك بهدف عدم تعدي القوات المسلحة المذكورة لحدود الهدف الذي كلفت به [4] . ومن الجدير بالذكر

(1) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 75.
(2) حمر العين لمقدم ، المصدر السابق ، ص 38 .
(3) سعد سلوم عباس ، المصدر السابق ، ص 75 .
انظر نص المادة 24 / 2 من الميثاق والتي تنص على ان " . يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"
(4) احمد مهدي الراوي ، مصدر سابق ، ص14 . و عكاشة شريف ، مصدر سابق ، ص.34 .

ان اتخاذ اجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية لا يتوقف على طلب أو موافقة من الدولة المعتدى عليها، للمجلس ان يباشرها من تلقاء نفسه ، وذلك لان قمع العدوان يتعلق بحماية مصالح المجتمع الدولي ، وليس محصورا بين اطراف النزاع ، أي ليس مبعثه رعاية حقوق الدولة المعتدى عليها ، وانما حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبناء على ذلك فان اعتراض الدول ضحية العدوان على مثل هذه الاجراءات لا يمكن ان يحول دون تنفيذها [1] .

اما فيما يخص وسائل تنفيذ التدابير العسكرية :- لتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة فعلاً ضد كل الخارجين على الشرعية الدولية ، ممن يرتكبون أعمالاً غير مشروعة قانوناً تتعارض مع القانون الدولي، وتعرض امر حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على ان يضع تحت تصرف المجلس اداةً عسكرية دائمة ومستقلة عن ارادة الدول الأعضاء ، تكون بمثابة قوة بوليس دولية ، والجيش الدولي لمجلس الأمن ، كما وقد اهتم الميثاق بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على المجلس اتباعها للحصول على تلك القوات المسلحة التي تعمل تحت امرته ، ولكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات ، وذلك كما ورد في المواد (43 – 47) من الميثاق ، وكما مبين بالتفصيل الاتي[2] :

م/43 " 1 يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، ان يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ، ومن ذلك حق المرور 2. يجب ان يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها عموماً ، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم . 3. تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة ، أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة ، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية " [3] .

م/44 " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فأنه قبل ان يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (43) ، ينبغي له ان يدعو هذا العضو إلى ان يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة"[4] .

---

(1) انظر : سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 75 ، وكذلك انظر : يا زيد بلابل ، مصدر سابق ، ص39.
(2) حمر العين لمقدم ، مصدر سابق ، ص 38.
(3) المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة .
(4) المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة .

م/45 " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها ، والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة (43) " [1] .

م /46 " الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة اركان الحرب " [2]

م / 47 " 1. تشكل لجنة من اركان الحرب تكون مهمتها ان تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ، ولتنظيم التسليح ، ونزع السلاح بالقدر المستطاع 2. تشكل لجنة اركان الحرب من رؤساء اركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة ان تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة ، للاشتراك في عملها . 3. لجنة اركان الحرب مسؤولة تحت اشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس ، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فتبحث فيما بعد 4. للجنة اركان الحرب ان تنشئ لجاناً فرعية اقليمية إذا خولها مجلس الأمن ، وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن " [3] .

ومن الجدير بالذكر ان شيئاً من هذه الاتفاقات لم يبرم حتى يومنا هذا ويُعزى ذلك – على الاغلب – إلى عدم اتفاق الدول الكبرى ومنها (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة) على صيغة ملائمة حول تشكيل هذه القوات لأسباب عديدة ، منها اختلاف هذه الدول على مدى مساهمة كل منها في عدد هذه القوات ومكان القواعد العسكرية والمقر العام الدائم للقوات ومقر قيادة هذه القوات ، مما ادى ذلك إلى حرمان مجلس الأمن من الذراع العسكري الذي يعد الركيزة الاساسية لتطبيق نظام الأمن الجماعي ، فكان البديل الذي قدمه واضعوا الميثاق هو نص المادة (106) التي تقول :" إلى ان تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة (43) معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه اصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤوليته وفقاً للمادة (42) ، تتشاور الدول (الخمس) ... كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابةً عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي " [4] .

ومن هذا النص يبدو ان المجلس قد فوض الدول دائمة العضوية في المجلس اختصاصاً قانونياً في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتضمنة تدابير عسكرية ، وبالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما ، وهذا – حسب ما يرى بعض الفقهاء – ما يتفق وروح الميثاق ، على اساس ان هذه الدول

(1) المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة .
(2) المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة .
(3) المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة .
(4) المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة .

الخمسة هي التي تحملت العبء الاكبر في انشاء المنظمة وتحقيق هدفها الاساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما انها - على اية حال - تقوم بهذه الاعمال العسكرية نيابةً عن المنظمة الدوليـــة وتضاف تصرفاتها بموجب المادة (106) للأمم المتحدة [1] .

كما ان عدم ابرام تلك الاتفاقات ادى كذلك إلى استعانة المجلس كلما دعت الظروف بقوة مسلحة خاصة يطلق عليها قوة الطوارئ أو قوة السلام ، يجري تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى ، وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي شكلت من اجلها ، ومن امثلة ذلك تشكيل قوات طوارئ دولية في الشرق الاوسط تنفيذا لقرار المجلس المرقم (340) الصادر في 25 اكتوبر 1973 ، وقد اقر غالبية الفقه شرعية هذه الاجراءات ، لكي لا يحرم المجلس من سلطة التدخل الفعال في حالات الخطر ، كما اكدت محكمة العدل الدولية هذه الشرعية عندما اقرت برايها الاستشاري عام 1962 بشان تصرفات الامم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية ((انه لا يتصور قبول ميثاق الامم المتحدة ان يقف عاجزا في مواجهة موقف خطير طارئ بحجة غياب الاتفاقات التي اشارت اليها المادة (43) [2] .

ولكن هل يعني عدم ابرام تلك الاتفاقات وتشكيل تلك القوات ان مجلس الأمن لم يبادر لا عمال نص المادة (42) ؟ أو هل انه لم يتخذ أي تدابير عسكرية تجاه أي دولة ؟ تخبرنا الممارسة العملية ، ان مجلس الأمن لم يلجا إلى استخدام سلطته في اتخاذ التدابير العسكرية الا ضد كوريا الشمالية عام 1950، وضد العراق في عام 1990 مع التسليم بوجود فوارق بين الحالتين [3] .

أما بصدد العراق ، فقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 678 في 29 نوفمبر في شان النزاع العراقي الكويتي عام 1990 ، والذي خول فيه الدول المتعاونة مع حكومة الكويت بان تستخدم " جميع الوسائل الضرورية" لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن 660 (1990) ، والذي طلب من العراق الانسحاب من الكويت ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وفي هذا القرار ابتدع مجلس الأمن أسلوباً يقوم على تفويض سلطاته في استخدام الإكراه العسكري إلى بعض الدول [4] علما ان هناك حوادث قد هددت السلم والأمن الدوليين ، الا اننا نرى ان مجلس الأمن قد تعامل معها بازدواجية في المعايير وانتقائية في اختيار المواضيع التي تتناولها الطاولة المستديرة للمجلس ، من اجل مصالح الدول الخمس الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن ، كما هو الحال مع ما ترتكبه اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية .

---

(1) . محمد علي حسين القيسي ، مصدر سابق ، ص 48.
(2) احمد مهدي الراوي ، مصدر سابق ، ص 15-16 .
(3) محمد علي حسين القيسي ، المصدر السابق ، ص 52 .
(4) ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص29.

المبحث الثاني

آليات مجلس الأمن في تقييد وحظر ونزع الأسلحة المحرمة دولياً

يستمد مجلس الأمن سلطته في تقييد وحظر ونزع الأسلحة المحرمة دولياً من ميثاق الأمم المتحدة أولاً ، ثم من القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم تقييد وحظر هذه الأسلحة ، وذلك من اجل نزع هذه الأسلحة والقضاء عليها ، من خلال تضافر الجهود الدولية بالتعاون مع مجلس الأمن والوكالات المتخصصة المعنية بهذا الامر ، كما تتنوع آليات مجلس الأمن حسب نوع السلاح المطلوب تقييده او حظره او نزعه، وكذلك حسب الآليات الواردة في الاتفاقيات الدولية ، لذا سنتناول هذه الآليات في ثلاث مطالب : المطلب الأول : سنتناول الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تقييد وحظر ونزع أسلحة الدمار الشامل ، أما في المطلب الثاني : سنتناول الوسائل المادية لمجلس الأمن في تقييد و حظر ونزع اسلحة الدمار الشامل ، وفي المطلب الثالث : سنتناول آليات مجلس الامن في تقييد وحظر الأسلحة التقليدية .

المطلب الأول : الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تقييد وحظر و نزع أسلحة الدمار الشامل

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة بوصفه مسؤولا عن السلم والأمن الدوليين، وهذا ما قررته المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، وتمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة ، فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة (25) من الميثاق بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات وتنفيذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة [2] ، وفي هذا المعنى جاءت المادة (2) فقرة (2) من الميثاق [3] ، التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق وبحسن نية ، كما حرص الميثاق في المادتين (48 و49) [4] على تأكيد القوة الإلزامية والتنفيذية في قرارات مجلس الأمن وتحديداً القرارات التي يتخذها طبقا للفصل السابع ، وقد خول الميثاق مجلس الأمن عدة سلطات لتمكينه من القيام بواجباته ، وهذه السلطات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر منه ، بل أن المادة (39) من الميثاق قد خولته استخدام وسائل القسر لتنفيذ

---

(1) نصت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى بقولها : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات".

(2) نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على انه : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق"

(3) نصت المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق "

(4) نصت المادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة على " 1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. 2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها. "

كما تنص المادة (49) من ميثاق الامم المتحدة على " يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن."

قراراته عندما يترتب على عدم تنفيذها تهديدا للسلم أو اخلالا به أو حدوث عملا من أعمال العدوان ، وله أن يستخدم في سبيل ذلك فرض تدابير عسكرية التي تشمل القصف بالقنابل والقصف الصاروخي الجوي والبحري والبري طبقا للمراد 41، 42 من الميثاق[1]

و فيما يخص دور مجلس الأمن في نزع الأسلحة النووية، فمنذ سنة 1991 قد أخذ دوره في البروز وذلك عندما اصدر مجلس الأمن القرار 687 / 1991بخصوص ملف أسلحة الدمار الشامل العراقية بعد احداث الكويت ، اذ تحول مجلس الأمن باسم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، إلى وسيلة تطبيق للالتزامات المفروضة بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ، كما إن تدخل مجلس الأمن بقي دائما واحدا من الحلول المتوفرة ، سواء تعلق الأمر بالعراق ، أو كوريا الشمالية أو إيران ، من فرض العقوبات الناتجة من خرق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2] ، وتتمثل الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تقييد وحظر ونزع أسلحة الدمار الشامل ، من خلال ما يتخذه المجلس من قرارات في هذا المضمار ، لضمان عدم انتشار هذه الأسلحة .

كما تتنوع قرارات مجلس الأمن في مجال تقييد وحظر ونزع الأسلحة النووية ، منها ما يكمن في قرارات مجلس الأمن المتخذة بالتزامن مع إقرار اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية ، ومنها ما يتعلق بمسالة الإرهاب النووي ، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بآلية نزع الأسلحة الخاصة بملفات الأسلحة النووية العراقية والكورية والإيرانية كتطبيقات لهذه الوسيلة ، حيث سنتناول قرارات مجلس الأمن لتقييد وحظر ونزع الأسلحة النووية في (الفرع الأول) ، ونتناول تطبيقات قرارات مجلس الامن لتقييد وحظر ونزع أسلحة الدمار الشامل في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن في تقييد وحظر ونزع الأسلحة النووية

لقد كان لمجلس الأمن في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية دور سابق و ذلك قبل عام 1991 بثلاثة وعشرين عاما ، أي منذ ابرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968 ،حيث يكمن دور مجلس الأمن في تلك الفترة بان اتخذ قرارات لوضع ضمانات للدول غير المالكة للأسلحة النووية وذلك من اجل التشجيع على دخول تلك الدول في معاهدة حظر الانتشار النووي ، ومنها القرارين 255 / 1968 و 948 / 1995 ، وكذلك في قراره في مكافحة الإرهاب النووي رقم 1540 / 2004 [3]

و بناءً على ما تقدم ذكره سنبين مضامين قرارات مجلس الأمن المشار إليها في نقطتين ، (أولا) الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، (ثانيا) قرار مجلس الأمن 1540 / 2004 .

---

(1) اسود محمد الأمين ، الوسائل القانونية لحماية السلم والامن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2018 ، ص161 . انظر : د:حاج حسن الصديق حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديدة ، دار هومة، الجزائر، ،2007ص 27.

(2) اسود محمد الأمين ، المصدر نفسه ، ص163.

(3) اسود محمد الأمين ، مصدر سابق ، ص 164 .

أولا : الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية (القرارين 255 و984)

1 - قرار مجلس الأمن رقم 255 / 1968

لبيان ماهية هذا القرار ، سنتناول مضمونه والطبيعة القانونية للضمانة التي ينص عليها هذا القرار بالاتي :-

أ - مضمون قرار مجلس الأمن رقم 255

يعد هذا القرار أول قرار يصدر عن مجلس الأمن فيما يخص الأسلحة النووية في 19ايلول 1968 الذي جاء فيه : أن أي عدوان باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بشن هذا العدوان ضد دولة غير حائزة على الأسلحة النووية من شأنه أن يخلق موقفا يتحتم فيه على مجلس الأمن وبصفة خاصة أعضائه الدائمين من الدول الحائزة على الأسلحة النووية أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات الفورية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من هذا القرار ، أما الفقرة (2) منه ، فقد تضمنت ترحيب المجلس بإفصاح دول معينة ويعني بها الدول الذرية الثلاث ، عن نيتها تقديم أو تأييد تقديم المساعدة الفورية، وذلك في نطاق الميثاق ، إلى أية دولة غير مسلحة ذريا طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، إذا هي وقعت ضحية عمل عدواني ، أو كانت موضوعا لتهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي.[1]

ب- الطبيعة القانونية للضمانة

اذا نظرنا لمضمون القرار 255 نجد أننا بصدد ضمانة سياسية قبل ان تكون قانونية ، وما يؤيد ذلك سنورد التالي : -

- احتفاظ الدول الثلاث وهي الولايات المتحدة ، بريطانيا والاتحاد السوفييتي بحق الاعتراض ، مما يعني أي أنهم لا يلتزمون قانونا بما جاء في تصريحاتهم.
- إذا كانت هذه الدول ترغب في إيراد ضمانة قانونية لكانت قد نصت على ذلك في صلب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهذا ما لم يحدث [2] .

في ضوء هذا البيان للطبيعة القانونية للضمان الوارد في القرار 255 والتصريحات المصاحبة له يمكن أن نقول أننا امام ضمانة سياسية تمت صياغتها بصورة قانونية .

2 - قرار مجلس الأمن رقم 984

صدر هذا القرار في 11 أبريل 1995، بناءً على مبادرة الدول الخمس الدائمة العضوية النووية ، وقد تضمن القرار : - أنه في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بها ضد دولة لا تملك السلاح

---

(1) اسود محمد الأمين ، مصدر سابق ، ص164 . انظر : د.خلاف حسن، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري، مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون، السنة الثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، 1974 ، ص 17.

Herve Ascension, le chapitre VII de la charte des nations unies a l’épreuve de la prolifération. les « nations unies face aux armes de destruction massive »Pedone 2003 p:136

(2) اسود محمد الأمين ، مصدر سابق ، ص166-167 .

النووي، بناءً على دخولها معاهدة منع الانتشار للأسلحة النووية، فإنه يحق لأي دولة أن تقوم بعرض الموضوع على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة لتلك الدولة [1]، وقد تضمن هذا القرار أيضا أن تقوم تلك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتلك الدولة الضحية بناءً على طلب هذه الأخيرة ، سواء تعلق الأمر بالمساعدة التقنية ،الطبية ، العلمية أو الإنسانية ، أما عن طبيعة هذه الضمانات ، ان هذه الضمانات هي ضمانات إيجابية تكمن بقيام الدول النووية بحماية الدول غير النووية في حال تعرضها إلى هجوم بالأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، ويكون هذا مقابل عدم سعي الدول غير النووية لامتلاك الأسلحة النووية [2]

وتجدر الإشارة إلى ان القرار 984 قد حاول سد الثغرات الموجودة في القرار 255، إضافة إلى ان هذا القرار قد حقق تطورا على ثلاث مستويات :- على المستوى الأول : انه قد صدر بناءً على مبادرة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وعلى المستوى الثاني :- قد عالج مسألة المساعدة التقنية والإنسانية المقدمة للدولة ضحية الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية بشكل أكثر دقة ووضوح ، وعلى المستوى الثالث :- قد اكد هذا القرار بوجوب تسليم تعويض من طرف الدولة المعتدية وإعادة إصلاح الأضرار المتسبب فيها [3] .

3 - القرار رقم 1540 / 2004

في نهاية القرن التاسع عشر قد تطورت وتنامت ظاهرة الإرهاب العالمي ، ومع عدم قدرة بعض الدول النووية على إحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفييتي المنهار ، اذ انه قد يحدث تسريب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنظمات الإرهابية[4] .

وفي خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2003 حث الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش مجلس الأمن على إقرار يحد من الانتشار النووي من شأنه أن يدعو جميع أعضاء الأمم

---

(1) فاطنة زبيري ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2021 ، ص 238.

(2) ماجد عباس مهدي ، اليات التحقق من تنفيذ اتفاقيات الحد من انتشار الأسلحة النووية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، 2020 ، ص 54.

(3) اسود محمد الأمين ، المصدر السابق ، ص169 . انظر : د. محمد العناني إبراهيم، إبراهيم محمود أحمد ، الخيار النووي في الشرق الأوسط ، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل لجامعة أسيوط، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر .2001 ، ص132 .

(4) ناتوري كريم ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2009 ، ص 82 .

المتحدة إلى تحريم انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ووضع ضوابط للتصدير تكون صارمة ومتناغمة مع مقاييس دولية وحماية أي مواد حساسة تدخل ضمن هذا الاطار [1] .

وعلى اثر ذلك الخطاب ، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك لصدّ المخاطر المرتبطة باقتناء هذه الأسلحة من قبل (الجهات الفاعلة غير الحكومية) ، كان ذلك على اثر مبادرة أمريكية – بريطانية قدم كمشروع تم عرضه على مجلس الأمن بتاريخ 28 افريل 2004 وبرعاية إسبانيا وفرنسا ورومانيا والمملكة المتحدة وروسيا، تم التصويت على القرار بالإجماع ، ويهدف القرار إلى مكافحة التهديدات التي يشكلها الإرهاب للسلم والأمن الدوليين ، ويستند صراحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[2]، وان جميع البنود الواردة في هذا القرار تشير إلى تدابير لمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل ، و بناءاً على ما جاء في محتوى ديباجة القرار1540 ، فقد اعتمد مجلس الأمن الإجراءات الواردة في الجزء التنفيذي من القرار على خمس فقرات جاءت صياغتها (يقرر مجلس الأمن) والتي تعني إلزام الدول بتنفيذها ، **ويمكن تلخيص أهم هذ الالتزامات** فيما يلي :-

الالتزام الأول : جاء في الفقرة التنفيذية الأولى من هذا القرار ، أن تمتنع كل الدول عن تقديم أي نوع من أنواع المساعدة والدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية ، والتي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها ، أو احتجاز هذ الأسلحة والوسائل ، أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها [3] .

الالتزام الثاني : يتمثل في الامتثال للمقتضيات المتعلقة بمكافحة التهديدات الجديدة التي ظهرت بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر2001، وطبقا لهذا الالتزام الذي نصت عليه الفقرة الثانية من القرار 1540 أن مجلس الأمن يقرر: أنه يجب على جميع الدول إصدار وتطبيق تعديل مناسب وفعال لتشريعاتها الوطنية ، بحيث يتم منع صنع و حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو أية مواد تدخل في صناعة هذ الأسلحة من قبل جهة فاعلة غير حكومية ، كما تمنع محاولات الانخراط في أي من الأنشطة السالفة الذكر أو الضلوع فيها كشريك أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

---

(1) اسود محمد الأمين ، مصدر سابق ، ص170 .

(2) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق، ص69 .انظر :

serge SuR, la resolututionn 1540 deconspiledesecurite entrelaprolifration desormes de destruction massive leterrorisme et lesacters, to m 108 , p.855

(3)جيلاوي شويرب ، دور مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه علوم : تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018 ، ص 272 . انظر :

Serge Sur, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004): entre la proliferation des armes de destruction

massive, le terrorisme et les acteurs non étatique », R.G.D.I.P, 2004, n°4, p 868

الالتزام الثالث : إن الفقرة الثالثة وضعت التزامات مفصلة ، من أجل الحد المحلي للسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تستعمل لإنتاج أسلحة الدمار الشامل ، حيث نصت الفقرة الثالثة من القرار 1540 على أنه : (يقر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيمائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد) .

الالتزام الرابع : كما هو الحال للجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 1373 / 2001 ، أنشأ المجلس لجنة خاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المادة (28) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من الجزء التنفيذي للقرار 1540، وقد بدأت اللجنة 1540عملها في جوان / 2004 .

الالتزام الخامس : اكد القرار في فقرته التنفيذية الخامسة على ما ورد في المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة ، أنه في حالة تعارض التزامات يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالتزامات المترتبة على الميثاق هي التي يؤخذ بها [1] .

- **الطبيعة القانونية للقرار 1540 :** هذا القرار قد تبناه مجلس الأمن بالإجماع ، وهو صادر في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل طابع الإلزام وفقا للمادتين (24 و 25) من ميثاق الأمم المتحدة، ولارتباط هذه اللائحة ارتباطا وثيقا باللائحة (1373) المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، التي كيفها مجلس الأمن بانها التزام من قبيل ِالتزامات " erga omnes " التي تلزم المجموعة الدولية بمجموعها [2]، مما يدفعنا إلى تكييف اللائحة (1540) المتعلقة بعدم ِانتشار أسلحة الدمار الشامل على انها من قبيل التزامات "erga omnes " التي تقع على عاتق المجموعة الدولية ككل بمعنى ان آثارها تمتد لتسري خارج النطاق العقدي الدولي ،أي انها تسري على الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء .
- **اللجنة المنشاة عملا بالقرار 1540**

لمراقبة تنفيذ القرار 1540 / 2004 ، أُنشِئت هذه اللجنة وفقاً للمادة (28) من نظام مجلس الأمن الداخلي ، اذ جاء انشاء هذه اللجنة وفقا للنص الوارد في الفقرة الرابعة من الجزء التنفيذي من القرار 1540 ، و تضم اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن ولفترة لا تتجاوز السنتين كأقصى حد، مع الاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن عند تنفيذ هذا القرار لكي يُنظر

(1) جيلاوي شويرب ، مصدر سابق ، ص 274-278 . انظر : عبد الوارد الناصر، تقمص مجلس الأمن لدور المشرع العالمي، المجلة الدولية، المغرب، العدد ، 1 ، 2005 ، ص179 .

(2) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص85 .انظر :

SZUREK (S), « la lutte internationale contre le terrorisme sous l’empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, N°01, 2005, pp05-49

فيها، ولهذه الغاية يدعو مجلس الأمن الدول إلى تقديم تقرير أولي إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ اتخاذها لتنفيذ هذا القرار [1] ، ومن مجموع أعضاء الأمم المتحدة البالغ 192 عضواً، قدمت 124 دولة تقاريرها الأولية في 25/ إبريل/2006، أي بعد سنتين من اتخاذ القرار، وقبل ستة اشهر من انتهاء المهلة ، رفعت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرها وقد اشار هذا التقرير إلى المستوى الشامل للتنفيذ بدلاً من تحديد ما فعلته دولة عضو منفردة أو ما ستفعله فيما بعد. [2] ، وعلى أساس تقرير لجنة 1540، وبتاريخ 27 أفريل 2006، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لمدة عامين آخرين وذلك باعتماد القرار 1673 / 2006 الذي كرر من جديد أهداف القرار 1540 ، وطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 أن تقدم ثانية تقريرا بحلول أفريل 2008، وبتاريخ 25 أفريل 2008، اتخذ مجلس الأمن القرار 1810 (2008) الذي مدد ولاية لجنة القرار 1540 لفترة ثلاث سنوات ، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى 25 أفريل 2011 [3] .

- **الطبيعة القانونية للجنة 1540 :-** وفي الواقع أنّ لجنة القرار 1540 ليست لجنة لفرض العقوبات وتحديد الجزاءات الخاصة في حال انتهاك الالتزامات الملقاة على عاتق الدول ، كما إنها لا تقوم بالتحقيقات والملاحظات القضائية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة في ما يخص الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصدد، بل هي لجنة ترتبط وفريق الخبراء تجاه المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي ، الذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ من قبل جميع الدول ، وهذا ما أكدته اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٦ على أنها الأداة الأساسية في سياق تشكيل شبكة أمان شاملة وفعالة تماماً في منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وإيصالها والمواد ذات الصلة بموضوع الحظر الشامل لأسلحة الدمار الشامل [4].

الفرع الثاني : تطبيقات قرارات مجلس الامن في تقييد وحظر ونزع اسلحة الدمار الشامل

إنَّ السلم والأمن الدوليين هما الغاية الرئيسة التي تهدف الأمم المتحدة لتحقيقها، لهذا أوجد مجلس الأمن كآلية يتم خلالها تحقيق ذلك، وقد خوّل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بهذه المهمة حينما نصّت المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبةً في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة (47) ، على وضع خطط تُعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لتنظيم التسليح" [5] ، فضلاً عن مواصلة تعزيز منع الأسلحة البيولوجية والتكسينية ، وإنَّ عدم

(1) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي،2012، مصدر سابق ص642.
(2) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق ، ص70 .
(3) اسود محمد الأمين ، مصدر سابق ، ص175 . انظر : قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة مقال منشور على الانترنت ص 1 http://www.un.org/arabic/sc/1540
(4) ولاء كاظم سرحان ، المصدر السابق ، ص 71 .
(5) المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة .

إعمال حكم المادة (43) من الميثاق التي تعد الأساس في انشاء تلك اللجنة، يعيق أداء مجلس الأمن عن أي دور في مجاليْ تنظيم التسليح أو نزع السلاح على حدٍّ سواء، ولا يتمتع في ذلك بأي سلطة اختصاص منفرد في هذا الشأن، وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) مثل القرار (687) لسنة 1991، والقرارات المرتبطة به لتطبيقه والتي تخص ملف أسلحة الدمار الشامل العراقية ، كما اصدر المجلس قرارات تخص الملفين الكوري والايراني ، وذلك كألية لتقييد وحظر ونزع الاسلحة المحرمة دولياً [1] ، لذا سنتناول القرارات المتعلقة بملف اسلحة الدمار الشامل العراقي في الفقرة (1) ، ثم سنتناول القرارات المتعلقة بالملف النووي الكوري في الفقرة (2) والقرارات المتعلقة بالملف النووي الايراني في الفقرة (3) ، وذلك لبيان مشروعية تلك القرارات والآليات الواردة فيها ، وهل ان تلك الآليات كافية لنزع هذه الاسلحة ام لا .

1- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بملف اسلحة الدمار الشامل العراقية

- **القرار 687 / 1991**

اصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 في 3 نيسان 1991 بأغلبية (12) صوتا مقابل صوت واحد وامتناع الاكوادور واليمن عن التصويت ، أي بعد شهر واحد من انتهاء العمليات العسكرية في الكويت واعادة الحكومة الشرعية اليها .

يتألف هذا القرار من مقدمة طويلة وثمانية اقسام تتضمن (34) فقرة عاملة ، كان تسلسل القرار رقم (14) من بين سلسلة قرارات مجلس الأمن الدولي ، والتي ابتدأت بالقرار 660 / 1990 وقد اكد القرار جميع القرارات الثلاثة عشر السابقة له، وقد تم بموجب هذا القرار فرض التزامات محددة تناولت ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وانشاء هيئة مراقبة تابعة للأمم المتحدة بين العراق والكويت ونزع اسلحة العراق ، واعادة الممتلكات الكويتية وفرض نظام للتعويضات ، واعادة الاسرى الكويتيين ، كذلك الطلب من الدول والمنظمات الدولية مواصلة المقاطعة وفقاً للقرار 661/ 1990 ، كما فرض القرار على العراق التزاما عاما بتقديم اخطار رسمي إلى الامين العالم والى مجلس الأمن بقبوله الاحكام الواردة في القرار وعندئذ يسري وقف اطلاق النار بين العراق والكويت والدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت [2]

تجدر الاشارة إلى ان مجلس الأمن قد استند في هذا القرار على مخالفة العراق للالتزامات المقررة بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، التي وقع عليها سنة 1969م وصادق عليها البرلمان العراقي عام 1972م [3]، و قد شكلت بموجب هذا القرار اللجنة الخاصة التي تقوم بأعمال تفتيش في المواقع التي تحوي اسلحة دمار شامل والمسماة "(UNSCOM) بموجب الفقرة (9/ب/1)

(1) ولاء كاظم سرحان ، مصدر سابق ، ص 73 .
(2) سعد سلوم عباس ، مصدر سابق ، ص 174 .
(3) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 227 . **انظر :** جعفر ضياء جعفر ونعمان الغيمي، الاعتراف الأخير، حقيقة البرنامج النووي العراقي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006 ، ص137 .

منه ، وقد خصص القسم "ج" من هذا القرار ، بنزع سلاح العراق من جانب واحد ، وأهم ما ورد في هذا القسم:-

1- اِلتزام العراق دون أي شرط باِلتزاماته بموجب بروتوكول جنيف لحظر اِستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكترولوجية الموقع في جنيف في 17 / حزيران / 1925 ، وان يصادق على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة المؤرخة في 10/ نيسان / 1972

2- كما قرر ان على العراق ومن دون أي شرط تدمير جميع الأسلحة الكيميائية ،البيولوجية وكل مخازن الأسلحة وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع في مجال الأسلحة.

3- دعوة العراق إلى الالتزام دون أي شرط بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968وقبوله دون أي شرط عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها في إنتاج وصنع هذا السلاح ، ويجب أن يقبل الرقابة على جميع نشاطاته الذرية وأن يتعاون من أجل ذلك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة ، كما يجب عليه القيام بتدمير جميع الأسلحة بما فيها النووية وإزالتها وجعلها عديمة الضرر[1] .

- **القرارات المتصلة بأحكام القسم (ج) من القرار 687:-**

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والتي تعد في حكم القرارات اللاحقة للفقرة (ج) من القرار رقم (687) ، ومن أهم هذه القرارات :-

- القرار699/1991في17حزيران/1991 .

- قرار مجلس الأمن 707 /1991 في15/ آب/1991.

- قرار مجلس الأمن 715 في11/ تشرين الأول/1991

2- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالملف النووي الكوري

أ- قرار مجلس الأمن رقم 825 / 1993

هو أول قرار أصدره مجلس الأمن فيما يتعلق بالملف النووي الكوري الشمالي ، وقد صدر في 11/ ماي/ 1993 ، بعد اعلان الحكومة الكورية الشمالية بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار، حيث عبر مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه بشان نية كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي ، ودعا القرار أيضا كوريا الشمالية إلى إعادة النظر في إعلانها الوارد في رسالة 19 / مارس / 1993 المتعلق بنيتها في الانسحاب ، وبالتالي إعادة التأكيد على التزامها بالمعاهدة [2] .

---

(1) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص 79-81 . انظر : بيومي عمرو رضا، أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص207-209 .

(2) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 232 .

ب - قرار المجلس الأمن رقم 1695 / 2006

بعد ان أعلنت كوريا الشمالية انسحابها فعليا سنة 2003 واطلاق الجيش الكوري الشمالي في جولية 2006 سبعة صواريخ بالستية اختبارية ، اصدر مجلس الأمن القرار 1695 في جولية 2006 بإجماع أعضائه ، فقد أدان المجلس عمليات إطلاق هذه الصواريخ مطالبا كوريا الشمالية بتعليق جميع أنشطتها المتصلة بهذا البرنامج ، كما حثها القرار على ضرورة العودة الفورية للمحادثات السداسية دون شرط مسبق ، والتخلي عن جميع برامج الأسلحة النووية و العودة إلى معاهدة حظر الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومن جهة أخرى نص القرار على عقوبات تكمن بمنع نقل أو شراء القذائف والأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالقذائف و أسلحة الدمار الشامل من وإلى كوريا الشمالية [1] .

ج - قرار مجلس الأمن رقم 1718/ 2006

أعلنت كوريا الشمالية في 9 أكتوبر 2006 ، أن جيشها أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض في ظروف آمنة وهو ما أكدته الاستخبارات الأمريكية ، وردا على هذا الاعلان ، اقر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1718 ، و قد اتخذ هذا القرار استنادا إلى المادة (41) من الميثاق ، ونص القرار أن على كوريا الشمالية التخلي عن جميع الأسلحة النووية ، كما دعاها إلى العودة فورا إلى المحادثات السياسية من دون شروط مسبقة ، كما طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير وفقا لسلطاتها وتشريعها الوطني ، وانسجاما مع القانون الدولي ، للحول دون نقل مواد محظورة إلى كوريا الشمالية بتفتيش الشحنات وهي في طريقها إلى البلد ومنه ، وقد أثار هذا الطلب جدلا في كوريا الجنوبية ، كما عبرت الصين عن معارضتها إجراءات تفتيش الشحنات [2] .

ومن الجدير بالذكر فيما يخص الملف النووي لكوريا الشمالية نود ان نشير إلى الاختلاف والتناقض الواضحين في تعامل مجلس الأمن مع الملفين النوويين العراقي والكوري الشمالي ، اذ يتضح لنا أن مجلس الأمن قد فرض على العراق عقوبات قاسية وشروط تعجيزية انتهت في الأخير بحرب مدمرة ، مع أن العراق لم يجر يوما اختبارا نوويا ولم يفكر في الانسحاب من معاهدة منع الانتشار إلا انه وقع ضحية الروبوت الأمريكي (مجلس الأمن) الذي يدعى انه أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

3 - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالملف النووي الايراني

بدأت الأزمة النووية الإيرانية مع تسرب وظهور معلومات عن مواقع نووية إيرانية سرية كان من المفترض إن يقوم بالإبلاغ عنها الوكالة الدولية لطاقة الذرية وذلك طبقا لاتفاقية الضمانات التي وقعتها

(1) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 233 . انظر :
Anne – Sophie Millet –Devalle , non – prolifération nucléaire le régime de non – prolifération , mouvements d'ensemble et mouvements partiels , R.G.D.I.P , 2007/2,p: 244 .

(2) اسود محمد الامين ، مصدر سابق ، ص 177 . انظر : معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ،2007 ، ص .712 .

إيران سنة 1974 ، و بعد ان اكتشف مفتشي الوكالة في أوت عام 2003 أثار مشعة بدرجة عالية في عينات مأخوذة من البيئة في إيران ، وقد اتخذ مجلس الأمن فيما يخص الملف النووي الايراني عدة قرارات سنوردها بشيء من الايجاز : -

أ- قرار مجلس الأمن رقم 1696 / 2006

جاء هذا القرار على اثر خطاب الرئيس الإيراني على شاشة التلفزيون الايراني ، والذي اعلن فيه انضمام إيران إلى مجموعة البلدان التي تمتلك التكنولوجيا النووية ، وقد صدر هذا القرار في 31جويلية 2006 ، و ذلك بعد فشل اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التوصل على مدى ثلاثة أيام من 6 إلى 8 مارس / 2006، إلى حل وسط يرضي جميع أطراف الأزمة ، حيث قرر مجلس المحافظين إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن للتوصل إلى تسوية وعلى اثر تلك الاحالة ، تم اتخاذ القرار بأغلبية (17) صوتا مقابل صوت واحد (صوت دولة قطر) ، وقد طالب مجلس الأمن في هذا القرار إيران وحسب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بتعليق جميع أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم بما في ذلك البحث والتطوير، إلا أن ايران قد رفضت هذا القرار على لسان المفاوض الرئيسي الإيراني (علي لاريجاني) الذي وصف القرار 1696 بأنه غير قانوني ، وأعلن إن إيران ستواصل برنامج التخصيب إلى ما بعد مهلة التعليق التي حددها مجلس الأمن [1]، و بصدور هذا القرار يفرض مجلس الأمن للمرة الأولى عقوبات على إيران ، بل أن القرار قد وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية ملائمة في قرار لاحق إذا كان ذلك ضروريا في حال رفض إيران الانصياع لهذا القرار ، وفعلا قد صدر القرار 1747 في 24 / مارس/ 2007 ليضيف عقوبات اخرى على ايران[2] .

ب - القرار 1737 / 2006

في 23 / ديسمبر/ 2006 ، اتخذ مجلس الأمن (بالإجماع) ، القرار 1737 بموجب المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد طالب هذا القرار إيران للامتثال للقرار 1696 والتزامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما طلب القرار من جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في أنشطة

(1) فاطنة زبيري ،مصدر سابق ، ص 237 . انظر :

Abdelwahab Biad, la lutte contre le prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins , A . F . R . I , 2004, p 776

(2) اسود محمد الامين ، مصدر سابق ، 179 . انظر : د.حنفي عمر، حسين، "الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية" أحقبة الدول العربية الإسلامية في التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون عدد الطبعة، 2008ص .257.

ايران المتصلة بالتخصيب أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران ، وأن تمتنع كذلك عن أي نوع من المساعدة أو تدريب التقنيين [1] .

وللمرة الثانية سارعت ايران إلى رفض قرار الأمم المتحدة بوصفه (باطلا) و (غير مشروع) ، وبانتهاء سنة 2006، أعلنت إيران أنها ستبدأ العمل على تجميع وتركيب الـ 3000 جهاز طرد مركزي لليورانيوم ، وقد هددت أيضا باتخاذ إجراء غير محدد لتقليص تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

ج - القرارين / 1803/ 2008 و 1835 / 2008

هذان القراران أكدا على القرارات السابقة ودعوة مجلس الأمن لحل مبكر عن طريق التفاوض، إلا أن إيران رفضت كل القرارات السابقة [3] .

قبل ان ننتهي من هذا الملف ، هناك ملاحظة نود ان نشير اليها تخص العقوبات المتخذة ضد ايران ، وهي ان هذه العقوبات هي نفسها العقوبات المقررة ضد كوريا الشمالية ،على الرغم من أن إيران لم تجر أي تجربة تفجير نووي ، وهذا ما يدل على تعامل مجلس الأمن بازدواجية في المعايير في مجال حل القضايا المتعلقة بملف نزع اسلحة الدمار الشامل ، ووفق ما يتناسب مع مصالح الدول المهيمنة على قرارات المجلس لا سيما الولايات المتحدة الامريكية .

المطلب الثاني

الوسائل المادية لمجلس الامن في تقييد وحظر ونزع أسلحة الدمار الشامل

هناك عدة وسائل مادية لمجلس الامن يمكنه استخدامها في مجال تقييد وحظر ونزع أسلحة الدمار الشامل ، فقد يقوم المجلس بتشكيل لجان تفتيش للتحقق من امتثال الدول لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتلك الأسلحة وتدميرها ، وقد يستعين بالمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المكلفة بالرقابة على النشاطات النووية للدول وفقا لنظامها الأساسي ، وكذلك بما لها من علاقة تعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة خاصة علاقتها بمجلس الامن ، لذا سنتناول لجان التفتيش والقرارات المتعلقة بها في (الفرع الأول) ، بعد ذلك سنتناول الوكالة الدولية ودورها في مجال تقييد وحظر أسلحة الدمار الشامل في (الفرع الثاني) .

---

(1) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 237 . انظر :
Abdelwahab Biad, la lutte contre le prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins , A . F . R . I , 2004, p 776

(2) اسود محمد الامين ، مصدر سابق ، ص 179 . انظر : ديفيد كلرهالسميرل، "مجلس الأمن الدولي ملتزم بنزع السلاح النووي في العالم"، مقال منشور على الانترنت، الموقع :
www.america.gor/../2009/september/20090925152149ssissirdilEG5928919.html. ص 1

(3) فاطنة زبيري ، المصدر السابق ، ص 238 .

الفرع الأول

لجان التفتيش المشكلة من قبل مجلس الأمن والقرارات المتعلقة بها

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية في عام 1991 اصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات (القرار 687 في نيسان 1991 والقرار 707 في اب 1991 والقرار 715 في تشرين الأول 1991 والقرار 1051 في اذار 1996 والقرار 1284 / 1999) اذ ان تلك القرارات كانت خاصة بإنشاء جهازين للتفتيش عن اسلحة الدمار الشامل العراقية وهذين الجهازين : مفوضية الامم المتحدة الخاصة المعروفة باسم لجنة "UNSCOM" ولجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش UNMOVIC بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA" ، وان الغرض من هذه اللجان هو نزع اسلحة العراق الكيمياوية والبيولوجية والنووية والصواريخ البالستية ، وكل ما يتعلق بها من اجهزة ومعدات وبحوث ، وقد صدرت جميع تلك القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة [1] ، لذا سنتناول (أولاً) لجنة التفتيش الخاصة في العراق (اليونسكوم) عام 1991والقرارات المتعلقة بها ، ثم سنتناول لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش UNMOVIC والقرارات المتعلقة بها (ثانياً).

أولاً : لجنة التفتيش الخاصة في العراق (اليونسكوم) عام 1991 والقرارات المتعلقة بها

لقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 687 / 1991 شروط كثيرة كان من بينها نزع أسلحة التدمير الشامل العراقية وتدمير البرامج المتعلقة بها ، وعملا بالقرار 687 / 1991 قد طالب مجلس الأمن في فقرته الثامنة ان يقوم العراق بتدمير وإزالة كافة برامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ، و يكون ذلك تحت اشراف لجنة خاصة بالتفتيش تعنى بالتفتيش عن جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وكذلك كل ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع ، وتدمير جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كيلو مترا ، والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وانتاجها .

و بناءً على ذلك القرار قد انشا مجلس الأمن لجنة تفتيش ومراقبة للأسلحة العراقية والبرامج المستقبلية (لجنة اليونسكوم) ، بعد ان عين الأمين العام للأمم المتحدة السفير السويدي رودلف ايكيوس رئيسا تنفيذيا لها في 1 / أيار/ 1991 ، و 20 عضوا اخرين ثم خلفه الأسترالي باتلر في الأول من تموز 1991 ، وقد كان هدف اللجنة هو تحطيم قدرة العراق العسكرية في مجال أسلحة الدمار الشامل [2] ، وقد بدأت لجنة اليونسكوم عملها عندما طلب مجلس الأمن بناءً على القرار 707 / 1991 من العراق مجموعة من الاجراءات وهي :-

---

(1) جاسم احمد جاسم ، الستراتيجية الامريكية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل (دراسة مقارنة بين العراق وكوريا الشمالية) و أطروحة دكتوراه و المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2006 ، ص130 . انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلة IAEA bulletin المجلد 45، العدد 2، 2003.

(2) كرار فرحان الطائي ، مصدر سابق ، ص135 .

1- ان يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة عن جميع جوانب برامجه لتطوير اسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن (150) كم ، وعن جميع ما لديه من تلك الاسلحة ومكوناتها و منشات انتاجها ومواقعها .
2- ان يسمح للجنة الخاصة اليونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق و المنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها .
3- ان يوقف على الفور اية محاولات لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية ، أو المواد أو المعدات الاخرى التي تتصل بأنشطته النووية الاخرى ، دون تبليغ وموافقة اللجنة .
4- ان يتيح العراق على الفور للجنة والوكالة اية مواد سبق وان منعوا من الوصول اليها .
5- ان يسمح للجنة والوكالة للقيام برحلات طيران بالطائرات ذلت الاجنحة الثابتة و الهليكوبتر على حد سواء في كل انحاء العراق دون تدخل وبالشروط التي تحددها اللجنة وكذلك حق الاستخدام المطلق للطائرات والمطارات التي تحدد على انها الاكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق .
6- ان يوقف جميع الانشطة النووية من أي نوع .
7- ان يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة والوكالة وان يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل .
8- ان يقدم على الفور أو يسهل توفير وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة والوكالة .
9- ان يجيب على اية اسئلة وان يستجيب إلى اية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة .

كذلك طالب مجلس الأمن بان لا يحتفظ العراق باي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر ، وقد فوض مجلس الأمن اللجنة بقراره 715 / 1991 في تنفيذ خطة الرصد والتحقق من النشاطات الكيميائية والبيولوجية المسموح بها ، وكذلك طالب اللجنة في تقديم المساعدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ خطة الرصد والتحقيق في المجال النووي [1] .

❖ **القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص أسلحة العراق في فترة اللجنة الخاصة**

فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في فترة ولاية اللجنة الخاصة منذ القرار 687 في 3 / نيسان/1991 وحتى القرار 1284 في 1999/12/17 أصدر مجلس الأمن خلال هذه الفترة زمرتين من القرارات ، المجموعة الأولى :- تتناول مواضيع تتصل بمتابعة تطبيق القرار 1991/687 وذات

(1) كرار فرحان هاني ، مصدر سابق ، ص 136 . انظر :
Chitalkar and David M. Malone, The UN Security Council and Iraq, United Nations University, New York ,2013,p4.

أهمية موضوعية والبالغ عددها 6 قرارات ، والمجموعة الثانية :- سلسلة من القرارات التي أدانت العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة والبالغ عددها 6 قرارات أيضاً ، والتي سنتناولها بشيء من الايجاز .

المجموعة الأولى من القرارات – تتعلق بالجوانب التطبيقية للقرار1991/687.

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 699 / 1991

صدر هذا القرار في 17/ حزيران / 1991 وهو قرار ذا صلة بالقرار 687 وقد أشار إليه ، كما قد استند مجلس الأمن في إصدار هذا القرار إلى العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق وأكد على سلطة كل من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في القيام بالأنشطة الواردة في القسم (ج) من القرار 687 [1]، اذ يقرر ما يلي :-

- تشجيع تقديم أقصى قدر من المساعدة نقدا وعينا من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الجزء (ج) من القرار.
- مسؤولية حكومة العراق عن تكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب القسم (ج) من القرار 687.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 707 / 1991

تضمن هذا القرار مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق العراق وأهمها ما يلي: -

- إعلان العراق بيان عن كل برامجه النووية بما في ذلك أيه برامج يدعى أنها لأغراض تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية وان يكشف بصورة تامة ونهائية عن جميع برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التي يزيد مداها عن 150كلم .
- السماح لفرق التفتيش بزيارة كافة المنشآت والمناطق والوصول الفوري وغير المشروط إلى كل السجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في الاطلاع عليها بغرض التفتيش.

كما تم بموجب هذا القرار إقامة اليونسكوم (UNSCOM) كهيئة تابعة لمجلس الأمن تقوم بتنفيذ عمليات التفتيش إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما تضطلع بالبحث عن إمكانيات الأسلحة المحظورة لدى العراق وإزالتها [2].

(3) - قرار مجلس الأمن 715 في11/ تشرين الأول/1991: أصدر مجلس الأمن القرار 1991/715 بالموافقة على خطة الأمين العام ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق

---

(1) فاطنة زبيري ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2021 ، ص227 .

(2) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 228 . انظر :

Pierce Corden , Application de la résolution 787 (1991) du Conseil de sécurité des Nation Unies , Obligations en matière de désarmement et de limitation des armements ,UNIDIR , Nations Unies , New York ,et Genève , 1995, pp 100 - 105 .

المستمرين ، وقد طالبت الفقرة (5) العاملة من القرار العراق إن يفي من دون قيد أو شرط بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط .

(4) - قرار مجلس الأمن1996/1051 في 27/ آذار/1996[3]: تضمن هذا القرار الموافقة على آلية رصد صادرات وواردات العراق من الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين الواردة في القرار1991/715، وطلبت الفقرة العاملة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع اللجنة الخاصة بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب الآلية .

(5) - قرار مجلس الأمن 1998/1154 في 2/ آذار/1998

(6)- قرار مجلس الأمن 1999/1284 في 17/كانون الأول/1999:

يتعلق هذا القرار باستبدال اللجنة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (ينموفيك)، وسوف يتم التطرق إلى هذا القرار لاحقاً [1] .

المجموعة الثانية من القرارات – تتعلق بإدانة العراق من عدم تعاونه مع اللجنة الخاصة

أصدر مجلس الأمن قرارات تضمنت إدانة العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة وهذه القرارات نذكرها على التوالي[2]:

أ- القرار 1060 في 12 / حزيران / 1996

ب- القرار 1115 في 21 / حزيران / 1997

ت- القرار 1134 في 23/ تشرين الأول / 1997

ث- القرار 1137 في 12/ تشرين الثاني / 1997

اما اهم انجازات لجنة الاونسكوم في العراق :-

1- في مجال الصواريخ البالستية

عدت اللجنة ان اكبر انجاز حققته هو في مجال الصواريخ البالستية في التقرير الذي رفعه (رودلف ايكيوس) رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن الدولي في كانون الأول /1992 حيث ان كل الصواريخ البالستية والمواد العائدة إلى انتاجها وتطويرها والمعرفة بانها تتطلب التدمير قد تم تدميرها .

2- في مجال التسلح الكيميائي

من اكثر البرامج التي اثارتها اللجنة الخاصة في العراق ،هي ان برامج التسلح الكيمياوي ، وفيما يخص موضوع تفتيش الاسلحة الكيمياوية فقد قامت لجنة (يونسكوم) بتدمير جميع مرافق مشروع انتاج هذه الاسلحة ، والذي يقع في موقع صحراوي شمال غرب بغداد والذي سمي بموقع (المثنى)

(1) بسمة ماجد حمزة المسعودي ، الاثار الاقتصادية والسياسية لقرارات الأمم المتحدة تجاه العراق للمدة من 1990 – 2008 ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – قسم العلاقات الاقتصادية الدولية ، جامعة النهرين ، 2011 ، ص88 .
(2) بسمة ماجد ، المصدر نفسه ، ص 88 .

والحقت به ثلاثة مواقع للإنتاج نفسه في منطقة (الحبانية) حيث سبق ان دمر هذا الموقع في اثناء تعرضه إلى القصف في عام 1991 اثناء العمليات العسكرية من قوات التحالف .

3- في مجال التسلح البيولوجي

في مجال الاسلحة البيولوجية قامت لجنة (يونسكوم) بتدمير المعدات التي يمكنها انتاج اسلحة بايلوجية . أما بشأن لجنة التفتيش التابعة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية : فقد بدأت عملها في البحث عن برنامج التسلح النووي العراقي وعن العلماء الذين عملوا في المفاعل بالرغم من اللجنة على يقين تام بان برنامج التسلح النووي العراقي قد انتهى بعد الضربة الجوية الاسرائيلية له عام 1981[1].

ثانياً : لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش UNMOVIC والقرارات المتعلقة بها

انشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1284 في 17/ كانون الأول /1999 لتحل محل اللجنة الخاصة (UNSCOM) وتحت اسم (UNMOVIC) ، كان ذلك بعد أن توقفت إعمال التفتيش في العراق من قبل اللجنة الخاصة في1998/12/16، بقرار من قبل رئيسها ريتشارد بتلر بسحب المفتشين ووقوع العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في عملية ثعلب الصحراء في1998/12/17،، وقد واجه القرار 1284 رفضا من الجانب العراقي، بحجة ان لجنة الإنموفيك تماثل لجنة اليونسكوم ، كما قد حدد هذا القرار مهام لجنة (الانموفيك) التي بدأت عملها في 27/ تشرين الثاني/2002 مما يأتي [2] : -

1- تضطلع هذه اللجنة بواجبات اللجنة الخاصة (يونسكوم) نفسها ، وذلك بامتثال العراق للقرار 687 والفقرات الخاصة بنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية وتعد في هذا الحال ، ان عملها استمرار لعمل اللجنة الخاصة وان تحدد مواقع اضافية يشملها نظام التحقيق والرصد.

2- ان يسمح العراق لفرق اللجنة بالوصول فورا دون أي قيود إلى كل المناطق والمرافق والمعدات والسجلات والمسؤولين والعاملين تحت سلطة العراق والتي تود اللجنة الخاصة مقابلتهم .

3- تعمل لجنة UNMOVIC جنبا إلى جنب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

4- يقدم رئيس اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن كل ثلاثة اشهر عن اعمال اللجنة ، على ان يتضمن التقرير مدى تعاون العراق في تطبيق القرار 687 والخاص بإزالة اسلحة الدمار الشامل العراقية كي يقرر المجلس الية تطبيق القرار 1051 والخاص بالسلع المحظور استيرادها من العراق ، ومن الملاحظ انه تم ربط تزويد العراق بالمواد الغذائية والاساسية بامتثال العراق للقرار 1284 وبذلك قد ربطت الحالة الانسانية للشعب العراقي بقرار القيادة العراقية ، فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل [3] .

---

(1) جاسم احمد جاسم ، مصدر سابق ، ص141 .
(2) جاسم احمد جاسم ، المصدر نفسه ، ص 135 .
(3) جاسم احمد جاسم ، المصدر نفسه ، ص 136 .

❖ **قرارات مجلس الأمن في فترة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش (اينموفيك).**

1- قرار مجلس الأمن 1999/1284

ان هذا القرار قد قضى بإنشاء لجنة (يونموفيك) بديلا عن لجنة (يونسكوم) ، وذلك بعد أن توقفت اعمال التفتيش في العراق من قبل اللجنة الخاصة في1998/12/16، بقرار من قبل رئيسها ريتشارد بتلر والذي قضى بسحب المفتشين الدوليين ، ووقوع العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في عملية ثعلب الصحراء ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم1284 في1999/12/17، واعتمد بموافقة (11) صوتا مقابل امتناع كل من: الصين، روسيا، فرنسا وماليزيا ، وقد جاء في القسم الأول منه آليات نزع أسلحة العراق، الذي قرر فيه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة (9- ب) من القرار1991/687، وأن تضطلع لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش بمهام اللجنة الخاصة في التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات (8 - 9-10) من القرار (1991/687) ، وكذلك أن تقوم اللجنة بنزع أسلحة العراق وإنشاء نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار715 / 1991[1] .

2- قرار مجلس الأمن رقم 1441 /2002

صدر القرار (1441) عن مجلس الأمن في 8 / نوفمبر/ 2002 بالإجماع ، بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، حيث قرر بموجبه مجلس الأمن (أن العراق كان ومازال في حالات خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة) ، وقد قرر مجلس الأمن بهذا القرار أن يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح ، وتجدر الاشارة إلى ان القرار (1441) قد فرض شروطا تعجيزية وقاسية ومشددة [2].

من الجدير بالذكر ان اهم النتائج التي توصلت اليها لجنة الإنموفيك هي نفسها التي توصلت اليها لجنة اليونسكوم ، حيث جاء ذلك بناءً على تصريح هانر بلكس في 8 / ديسمبر/ 2003 ، الذي اكد انه لا يمكن الحصول على ادلة جديدة حول الاسلحة المحظورة لاحتمال ان يكون العراق قد دمر اغلبها عام 1991 [3] ، وقد اكد ذلك الأمين العام للوكالة الدولية محمد البرادعي في 2003/3/7 بقوله :- لا يوجد ما يشير إلى استئناف الأنشطة النووية أو ما يشير إلى الأنشطة المحظورة المتصلة في المجال النووي في أي موقع من المواقع التي تم تفتيشها ، وليس هناك ما يفيد بان العراق حاول استيراد اليورانيوم منذ

(1) بسمة ماجد ، مصدر سابق ، ص 89 .
(2) بسمة ماجد ، المصدر نفسه ، ص 90 .
(3) كرار فرحان ، مصدر سابق ، ص 140 .

عام 1990 [1]، ونشير الى ان العراق رغم خلوه من الاسلحة النووية ، الا ان ذلك كان حجة وذريعة للعدوان على العراق ، الدولة المستقلة والعضو المؤسس للأمم المتحدة .

الفرع الثاني

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في مجال تقييد وحظر ونزع الأسلحة النووية

ان للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا مهما في مجال تقييد وحظر ونزع الأسلحة النووية ، وذلك باعتبارها الوسيلة المادية لمجلس الامن لحظر وتقييد ونزع هذه الأسلحة ، من خلال ما تقوم به من اعمال مراقبة واشراف على نشاطات الدول في مجال الطاقة النووية من اجل عدم استخدام الوقود النووي في صناعة الأسلحة النووية ، ولكونها الاداة الرئيسية لتطبيق نظام الضمانات وفقا للنظام الأساسي لها وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مع مجلس الأمن وبموجب العلاقة القانونية التي تربطها بالمنظمة والمجلس خاصة ، وللتعريف بجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال ارتأينا ان نبين الطبيعة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (أولاً) ، ثم نبين ضمانات الوكالة الدولية (ثانياً).

أولاً : - الطبيعة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA

نظرا للصعوبات التي ِاعترضت منظمة الأمم المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل خاصة الأسلحة (النووية) ، ِفقد ِاتجهت جهود هذه المنظمة إلى تطبيق سياسة موازية، تتمثل في العمل على الحد من ِانتشار هذه الأسلحة ، كسياسة غير مباشرة ، خاصة بعد ظهور كيانات من غير الدول يمكن أن تسعى إلى حيازة الأسلحة النووية ، تتمثل هذه السياسة في ضمان عدم تحويل ِاستعمال الطاقة الذرية المستعملة في الأغراض السلمية لأغراض عسكرية ، ، ولأجل ذلك الهدف تم إنشاء جهاز دولي يتمثل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)[2] ، من اجل بيان الطبيعة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية سنقوم بتعريف الوكالة، ثم سنبين الهيكل التنظيمي لها، وبيان علاقتها مع الأمم المتحدة وخاصة مع مجلس الأمن ، وأخيرا نبين العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها .

1- التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي لها، منظمة دولية متخصصة ، وقد أنشئت في 26 / أكتوبر/ 1956 من قبل منظمة الأمم المتحدة ، لأجل تحقيق الفعالية في مجال

(1) كرار فرحان ، مصدر سابق ، ص 139 . انظر : محمد البرادعي ، سنوات الخداع ، دار الشروع ، القاهرة ، 2012، ص103 .

(2) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص86.

التعاون الدولي لاستخدام سلمي للطاقة الذرية [1]، كان ذلك بعد ان بدأت المفاوضات بحضور ممثلين عن ثمان دول ، وانضمت إليها فيما بعد عدة دول أخرى ، وقد تم إعداد مشروع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي بدأ سريانه بعد التصديق عليه في 29 / جويلية / 1957م. [2] ، وللتعرف اكثر على هذه الوكالة سنتطرق إلى نشأتها و من ثم إلى أهدافها :-

أ - نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957 ، بموجب معاهدة متعددة الأطراف ، كمنظمة دولية حكومية مستقلة ' على اثر الخطاب الشهير للرئيس (ايزنهاور) [3] ، في 8 ديسمبر 1953أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، حينما أطلق الخطة المسماة (الذرة من أجل السلام) ، فاقترح بذل مجهود دولي تعاوني في ميدان استخدام الذرة من أجل السلام بإنشاء هيئة أو بنك للوقود النووي تسهم فيه الدول التي (تملك الوقود) و تستخدمه (الدول التي لا تملكه) ، على أن تتمتع هذه المؤسسة الجديدة بسلطات الرقابة محصورة فقط في إطار التحقق من الاستخدام السلمي للمواد التي تكون مسؤولة على تسلمها و تخزينها و توزيعها ، و في 4 / ديسمبر/ 1954أصدرت الجمعية العامة قراراً بالإجماع تحت عنوان (ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية) و على ضوء ذلك القرار تم وضع (النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية) ، و أخيراً قدم مشروع النظام الأساسي يوم 23 / أيلول / 1956، في اجتماع ضم (81) دولة في مقر الأمم المتحدة ' و بعد شهر واحد و بالتحديد يوم 23 تشرين الأول 1956 صدر النظام الأساسي للوكالة، وقد وضع موضع التنفيذ وأصبحت الوكالة جهازا قائما معترف به في 29 / تموز / 1957 [4].

وتجدر الإشارة إلى اقتراح الرئيس (إيزنهاور) عام 1953 المشار إليه سابقا ، كان يخفي وراءه فكرة قطع إنتاج المواد الانشطارية النووية ، ذلك أنه في الفترة التي ألقى فيها إيزنهاور خطابه ، كان أحد الأسباب البارزة التي تقلق الولايات المتحدة في أن الاتحاد السوفييتي يوشك أن يحوز على كمية كافية من المادة الانشطارية ، مما دعا الرئيس إيزنهاور باقتراحه بأن يقوم كل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة بتحويل كميات كبيرة من المواد الانشطارية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترحة ، لتستخدم

---

(1) زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2010 ، ص 121 .

(2) فاطنة زبيري و مصدر سابق ، ص 217 .

(3) دوايت دافيد أيزنهاور(1890-1969) : جنرال أمريكي شغل خلال الحرب العالمية الثانية منصب قائد قوات المتحالفة ، ثم أنتخب سنة 1952رئيسا للولايات المتحدة، إذ شغل هذا المنصب مدة 8 سنوات من 1953حتى سنة 1961.

(4) عيزل عبد الرحمن ، النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق – بن عنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص 12 .

في التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ، وسيكون من نتائج ذلك خفض كمية المواد الانشطارية المتاحة للاتحاد السوفييتي للاستخدام العسكري [1].

ب - اهداف ومقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو بمثابة دستورها ، وهو الذي يحدد أهدافها وبالتالي هو يرمي إلى تحقيق هدفين أساسيين : -

- **نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية** : نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي يستفاد منها أن الوكالة قد وضعت نصب عينيها هدفا جليلا ومركبا ، لا يتمثل في نشر الاستخدامات السلمية فحسب ، بل السعي للتعجيل بذلك بهدف تحقيق وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي والرفاهية والصحة والرخاء في العالم [2] .
- **عدم إستعمال الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية:**

ورد هذا الهدف في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فقرتها الثانية التي نصت على "..ضمان عدم إستخدام المساعدة التي تقدمها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري" ، ويعد هذا الهدف مكمل للهدف الأول ، إذ لا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر[3].

2 - الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أ - **العضوية** : وفقا للمادة الرابعة / باء من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن لأي دولة الانضمام لعضويتها بشرط موافقة المؤتمر العام لقبول عضويتها ، وبناء على مشورة مجلس المحافظين كما ان هذا القبول مشروط بالتاكد من ان تلك الدولة تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الأعضاء وأيضا اعتزامها التصرف وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة [4] ، كما تفقد الدول الأعضاء امتيازاتها وعضويتها في حالتين:

الحالة الأولى : نصت عليها المادة الثامنة عشرة، وذلك بانسحاب الدولة من الوكالة بعد مضي خمس سنوات من تنفيذ النظام الأساسي لها ، والحالة الثانية : نصت عليها المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي وهي حالة تأخر الدولة عن دفع اشتراكاتها والتي يجعل الدولة العضو تفقد حق الاقتراع ، إذا كانت مؤخراتها تعادل أو تزيد عن اشتراكاتها للسنتين السابقتين ، ، حيث يتم إيقاف الدولة التي تخترق

---

(1) اسود محمد الأمين ، مصدر سابق ، ص 155 . ينظر : بيليس جون، سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية،الإمارات العربية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، دبي، 2004 ، ص734 .

(2) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص 87 .انظر : المادة الثانية من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(3) ناتوري كريم ، المصدر نفسه ، ص 88 . انظر : المادة الثانية / فقرة 2 من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(4) ماجد عباس مهدي ، مصدر سابق ، ص 58 .انظر : محمود خيري بنونة ، القانون الد ولي واستخدامات الطاقة النووية ، ط 2 ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، 1971 ، ص276 .

أحكام النظام الأساسي أو أحكام الاتفاق الذي عقدته مع الوكالة من التمتع بامتيازات العضوية ، أو حقوقها [1] .

ب - اجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- **المؤتمر العام** : وهو الهيئة الرئيسية في الوكالة ، ووفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي حددت تشكيل ودور المؤتمر العام يتألف المؤتمر من جميع الأعضاء بالوكالة (دولا كانت ام وكالة من الوكالات المتخصصة)، و يعقد المؤتمر اجتماعاته سنويا في دورة سنوية عادية وفي دورات خاصة غير عادية كلما اقتضى الأمر، وتكمن وظيفة المؤتمر الرئيسية في رسم السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها [2] .
- **مجلس المحافظين** : (أو المجلس التنفيذي للوكالة) يعتبر مجلس المحافظين الجهاز التنفيذي لهذه المؤسسة ، وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على طريقة تشكيله، وهي طريقة خاصة نوعا ما ، حيث يضم المجلس (35) عضوا منتخبا يعينون على أساس التوزيع الجغرافي ، ويجتمع المجلس عادة كل اربع أو خمس مرات في العام ، ووفقا لهذه المادة ، ان لمجلس المحافظين سلطة القيام بوظائف الوكالة باستثناء ما هو مكفول للمؤتمر العام .
- **الأمانة العامة** : يراسها المدير العام للوكالة ، ووفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة يعين المدير من قبل مجلس المحافظين ، بعد موافقة المؤتمر العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويعاونه فريق من الموظفين الإداريين والفنيين ، ويعد المدير العام اعلى قمة في هرم الجهاز الإداري للوكالة ، وتقع عليه مسؤولية تعيين موظفي الوكالة وتنظيم أعمالهم[3] .

3 - علاقات الوكالة مع المنظمات الدولية : علاقة الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها (خاصة مع مجلس الامن)

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة بالمعنى الفني الدقيق ، ولكنها تعمل تحت إشراف (منظمة الأمم المتحدة) ، وتعد وكالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة ، فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة ، وافق عليها المؤتمر العام للوكالة بتاريخ 23 / أكتوبر/ 1957، كما وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 نوفمبر ' وان العلاقة الخاصة بين الوكالة و الأمم المتحدة تستند إلى عدد من الأحكام الواردة في مجموعة من النصوص القانونية تكمن في

(1) زايدي وردية ، مصدر سابق ، ص 125 .
(2) عيزل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 14 .
George Fischer, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2, 1956, p 632
(3) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 218 .
Jean – François Guillauds, Le maîtrise d armements et le désarmement , op.cit, p:83

(نظامها الأساسي، والاتفاق الذي ينظم العلاقات بينهما) اذ أصبحت الوكالة بموجبه منظمة دولية مستقلة ذات (علاقات تعاونية) مع منظمة الأمم المتحدة [1].

اذ ينص النظام الأساسي للوكالة على أن : " تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي ترمي إلى تقرير السلم والتعاون الدوليين"، كما ترتبط الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها طبقا للمادة السادسة عشرة التي تخول للمجلس التنفيذي أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقا أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الأمم المتحدة وأية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة [2] .

حيث ان المادة السادسة عشرة / باء من النظام الأساسي للوكالة الدولية قد اقرت بطبيعة علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها ، على أنه " ينص الاتفاق أو الاتفاقيات التي تنشئ علاقة الوكالة مع الأمم المتحدة على ما يلي : 1- تقدم الوكالة الدولية إلى الأمم المتحدة التقارير التي نصت عليها المادة الثالثة من النظام الأساسي 2- ان تدرس الوكالة الدولية ما يتصل بها من قرارات تتخذها الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، وان تقدم تقارير عندما يطلب اليها ذلك " [3] .

وهذا يعني ان النظام الأساسي للوكالة قد نص على أن ترفع الوكالة تقرير إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية لها ، كذلك ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى الأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الأجهزة ، كما تقوم برفع تقارير إلى مجلس الأمن عند اللزوم أو في حالة ما طلب منها ذلك في حدود المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته ، وأي مسالة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ونفهم من ذلك أن الوكالة يمكن أن تؤدي دورا مهما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وأن العلاقة بين الوكالة ومجلس الأمن أصبحت وثيقة جدا [4]

بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأ النظام الأساسي للوكالة وصلة فريدة من نوعها بين مجلس الأمن او أي منظمة دولية وذلك في (المادة 12جيم) [5] منه ، حيث يسمح لمجلس المحافظين التابع للوكالة الوصول مباشرة إلى مجلس الأمن ، في حالة انتهاك دولة ما لالتزاماتها المتصلة باتفاقات الضمانات ، أو في حالة إثارة مسائل تتعلق بأعمالها و تدخل في اختصاص مجلس الأمن كالتي تتعلق بحفظ السلم و الأمن

---

(1) عيزل عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص 31 .

L'Aiea et le système des Nations Unies: Le Dispositif de coopération nucléaire, AIEA Bulletin, 3/1995, p 10

(2) اسود محمد الأمين ، مصدر سابق ، ص 159 . انظر : د : محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، لبنان، دار الجبل بيروت، الطبعة الثانية ، 2001 ،ص392 .

(3) ماجد عباس مهدي ، مصدر سابق ، ص 58 . كذلك انظر: المادة لسادسة عشر / باء من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . انظر :

محمود خيري بنونة ، القانون الد ولي واستخدامات الطاقة النووية ، ط ،2ميسسة دار الشعب ، القاهرة ، 1971 ، ص279 .

(4) اسود محمد الأمين ، المصدر السابق ، ص 159 .

الدوليين ، و قد طبقت هذه الآلية على العراق عام 1992و في حالة كوريا الشمالية لما خرجت من معاهدة عدم الانتشار النووي و كذلك في قضية إيران الراهنة [1].

و عليه يمكن القول أن علاقة الوكالة الدولية مع مجلس الأمن علاقة تكاملية ، إذ يوفر لها مجلس الأمن القوة التي تفتقر إليها ، و توفر الوكالة للمجلس الأداة لتطبيق قراراته ، وهنا يتبين الفرق بين الوكالة و الوكالات المتخصصة في أن هذه الأخيرة تخضع للرقابة المباشرة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، بينما ليس على الوكالة إلا تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة ، و تقارير عند الحاجة لكل من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لمجلس الأمن [2] .

4 - العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها.

يوجد دور مهم تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من انتشار الأسلحة النووية ، ولكن على الرغم من ذلك ، فإن المنظمة تواجه بعض المشكلات التي من شأنها ان تحول دون قيامها بمهمتها على أكمل وجه ، و يمكن حصر هذه المشكلات في النقاط التالية:

- إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تعاني من نقص في التمويل وعدم كفاية الميزانية المخصصة لها لتغطية مستلزمات التفتيش المتزايدة [3] .
- كما تعاني الوكالة من النقص الواضح في عدد المفتشين ، إذ لا يتجاوز عددهم مائتي مفتش ، علما أن الوكالة تمارس الرقابة والتفتيش الآن على ما يقارب 1000 موقع في أكثر من 50 دولة.
- بعد اتخاذ قرار من قبل الوكالة بشأن ما إذا كانت إحدى الدول تدير برنامجا سريا لتصنيع الأسلحة النووية ، فإن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كثيرا ما يجدون أيديهم مقيدة بسبب افتقارهم إلى السلطة القانونية اللازمة لدخول المواقع كافة التي يرون ضرورة لتفتيشها .
- ايضا في حالة اكتشاف عمليات تهريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية ونقلها ، اذ ان هذا العمل يحتاج إلى جهاز استخبارات متكامل ، وهذا ما لا تملكه الوكالة اذ إنها تعتمد في ذلك على المعلومات التي تصلها من الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968[4] .

---

(1) عيزل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 32 .

(2) Georges Fischer, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2,1956, p 634

(3) اسود محمد الامين ، مصدر سابق ، ص 161 . انظر : د :البرادعي محمد، "بداية جديدة لمنع الانتشار النووي" مقال منشور على الأنترنت بتاريخ 17جويلية ،2009الموقع: ص1

http ://www.alquds.com/node/177071

(4) اسود محمد الامين ، المصدر نفسه ، ص 161 . انظر : د:سعد العجمي ثقل، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام ومع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية، مجلة الحقوق، السنة ،29العدد ،2جامعة الكويت، جوان .2005 . ص 178 – 179.

- عدم امتلاك الوكالة لأي وسيلة لفرض عقوبات فعالة ، قانونية أو غيرها ، ضد الدول الأعضاء الذين ينتهكون اتفاقات الضمانات [1] .

ثانياً : ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تُعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجهة المؤهلة للقيام بمهمات الرقابة حول الأنشطة النووية للدول غير الحائزة على أسلحة نووية ، وذلك بموجب نظامها الأساسي و بموجب المادة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ، فمن حقوقها على الدول الأطراف في المعاهدة ، التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يعرف بنظام الضمانات النووية الذي وضعته عام ، 1961 ، والذي يتم من خلاله الحيلولة دون استخدام التسهيلات و المواد التي تقدمها الوكالة في الأغراض العسكرية أو لصنع و إنتاج أسلحة نووية [2]، ولبيان كل ما يتعلق بهذه الضمانات ، سوف نعرف نظام الضمانات ، ثم سنتناول الطبيعة القانونية لها ، بعدها سنبين كيفية تطبيقها، والبحث في الأساس القانوني لتطبيقها ، وانواع هذه الضمانات ، واخيرا نطاق تطبيق أنظمة الضمانات على الدول .

1- التعريف بنظام الضمانات

يعني نظام الضمانات : انظمة التحقق :- والتي ترمي إلى تفقد التزامات الدول الاطراف بمعاهدة منع الانتشار النووي بعدم انتاج أو حيازة الاسلحة النووية ، وفرض التزام على الدول غير المالكة للأسلحة النووية بعدم تلقي اسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها باي وسيلة كانت ، ويتألف نظام ضمانات الوكالة الدولية من ثلاثة عناصر اساسية وهي : حصر المواد النووية ، الرصد المستمر ، عمليات التفتيش ، ويستتبع حصر المواد النووية تقديم الدول تقارير دورية عن طبيعة المواد النووية وكمياتها ' كما يمكن تعريف نظام الضمانات بانه :- نظام قانوني فني يهدف إلى ضمان ان تكون المواد والمعدات النووية لن تخدم أي غرض عسكري ، أو هو نظام الزامي للتحقق من جميع الانشطة النووية ، ويلزم الدول التي تبرم اتفاقيات ضمانات مع الوكالة الدولية ، بتحقيق اشاعة الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع تحريف استخدامها للأغراض العسكرية[3] .

2- الطبيعة القانونية للضمانات : فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الضمانات :- تعد الضمانات وسيلة فنية للتحقق من الامتثال للالتزامات القانونية التي تتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ، هدفها سياسي من حيث أنها تضمن للجماعة الدولية الطبيعة السلمية للأنشطة النووية ، بتجنب سوء استخدام المواد أو المرافق الخاضعة لها [4] .

---

(1) عيزل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 38 .
(2) عيزل عبد الرحمن ، المصدر نفسه ، ص 20 .
انظر : محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر ،2005، ص105.
(3) ماجد عباس مهدي ، مصدر سابق ، ص 59 .
(4) ماجد عباس مهدي ، المصدر نفسه ، ص 58 .

3- كيفية تطبيق الضمانات

يوجد نوعان من أنظمة الضمانات التي تطبق على الدول ، منها ما يطبق طوعا بطلب من تلك الدول بعد تحديد نطاقها من قبل الدولة نفسها ، ومنها ما يطبق قسرا وبنطاق اعم واشمل نذكرها بإيجاز :-

أ - الضمانات الطوعية : ان المقصود من الضمانات الطوعية : هي وثيقة الضمانات المحدودة (66) : أي الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الدولية والدول غير الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي ، فضلا عن وثيقة الضمانات الأولى (26)، ووثيقة الضمانات المعدلة عام 1965 ، والتي تتصف بالاختيارية ، ويمكن حصر الضمانات الطوعية في الاتي : -

- تطبق الضمانات الطوعية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة عقدها مع دولة عضو في الوكالة مشروعا بان تجهز هذه الدولة بتكنولوجيا ومعدات ومساعدات خاصة بالطاقة النووية .
- تطبق هذه الضمات أيضا في حالة ان تكون الدولة عضو في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تمول أي دولة أخرى عضو في المعاهدة باي مواد أو معدات نووية .
- وتطبق أيضا عندما تطلب الدولة نفسها وان كانت غير عضو في الاتفاقيات النووية بان تطبق الضمانات على بعض أنشطتها في اقليمها [1] .

ب - الضمانات القسرية

وفقا للمادة الثالثة بفقرتها الأولى من معاهدة حظر الانتشار النووي ، يجب على جميع الدول الأطراف ابرام اتفاقيات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعهد فيها : بان تقبل بتطبيق نظام الضمانات داخل اقليمها أو الأراضي التي تحت سلطتها أو في أي مكان للتحقق من حظر انتشار الأسلحة النووية ، ووثيقة الضمانات الشاملة (153) ، هي خير دليل على الضمانات القسرية وتتصف بانها اكثر جدية وفاعلية [2] .

4- الأساس القانوني لتطبيق نظام لضمانات

ان الأساس القانوني لنظام الضمانات نجده في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كما نجده في المعاهدات متعددة الاطراف ، والتي سنورد بعض منها بالاتي :-

أ - معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية :

و ضعت هذه المعاهدة في نهاية عام 1967في صورتها النهائية ، والمعروفة باسم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية TNP ، حيث كانت أول معاهدة دولية نادت بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الوكالة الدولية ليست طرفاً في هذه المعاهدة ، إلا أنها قد كُلفت بعدد من

---

(1) ماجد عباس مهدي ، مصدر سابق ، ص 65 .

(2) ماجد عباس مهدي ، المصدر نفسه ، ص 65 . انظر : ريتشاد هوير ،الطبيعة المتغيرة للضمانات ،مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المجلد 45العدد 1 ، حزيران ، 2003 ، ص8 .

الأدوار و المسؤوليات الرئيسية بموجبها ، حيث أنشئت المعاهدة نظاماً للضمانات و وضعته تحت مسؤولية الوكالة التي تؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في المجالات المتصلة بنقل التكنولوجيا للأغراض السلمية[1] .

ب - المعاهدات الأخرى

هناك مجموعة من المعاهدات الدولية قد تطرقت إلى أنظمة الضمانات وأغلبها خاصة بإخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية ومثال على ذلك :- ما نجده في معاهدة تلاتيلولكو فقد فرض في هذه المعاهدة نظاما خاصا للضمانات والتحقيق ، تكفل هذه المعاهدة لكل دولة عضو سلطة القيام بأعمال التفتيش على أي عضو اخر عند الشك بوجود نشاط نووي ممنوع ، حيث تشرف على هذه الاعمال (وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية) ، واضافة إلى ذلك يمكن لكل دولة عضو في هذه المعاهدة أيضا ان تعقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تطبق نظام الضمانات المعمول به في الوكالة ، أما فيما يخص معاهدة بيلندابا فقد نصت المادة التاسعة منها : على تطبيق نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة والمواد والمعدات النووية للدول الأطراف فيها [2]

5- انواع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد تضمن نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية انواع عدة من الضمانات ، وذلك حسب التطور الحاصل في مجال صناعة الاسلحة على اثر التقدم العلمي و نتيجة تسابق الدول في مجال التطور التكنلوجي ، لذا قمنا بتقسيم الضمانات إلى نوعين : الضمانات التقليدية، والضمانات الحديثة .

أ - الضمانات التقليدية

تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداء مهامها قبل دخول اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ ، فوضعت منظومة من الضمانات لتتأكد من عدم تحويل استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية، نذكر منها :

- **وثيقة الضمانات الأولى 26**

أصدرت الوكالة الدولية هذه الوثيقة في عام 1961 ، حيث تختص هذه الوثيقة بمراقبة المفاعلات النووية والتي يقل انتاجها الحراري عن 1000 ميكا واط ، ثم وسعت هذه الوثيقة عام 1964 لتشمل المفاعلات النووية التي يزيد انتاجها الحراري عن 1000 ميكا واط [3] .

---

(1) عيزل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 29 .

(2) ماجد عباس مهدي ، مصدر سابق ، ص 66 . انظر : صح الدين عبد الحميد الطماوي ، الاتفاقيات الخاصة لمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الاوسط ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ،ص140.

(3) ماجد عباس مهدي ، المصدر نفسه ، ص 60 .

- **نظام 66**

تم العمل بهذا النظام منذ انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 ، أي ان العمل بهذا النظام سبق معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة 1968 ، و يشمل هذا النظام عملية التفتيش على المنشآت النووية ، بعد ان تخضع الدول بإرادتها عددا من منشاتها النووية (هي من تحددها) لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للتأكد من عدم استخدامها بشكل يؤدي إلى حيازة السلاح النووي [1]، وتجدر الاشارة إلى ان بعض الدول لم توقع على معاهدة حظر الانتشار النووي مثل (الهند - إسرائيل – باكستان) ، الا انها ابرمت اتفاقيات ضمانات محدودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وان اليات التحقق في هذه الاتفاقيات تطبق على المواد والمعدات النووية المحددة بالاتفاقية وبعبارة أخرى (المعينة من قبل تلك الدولة فقط)[2]، وفي حالة انتهاك إحدى الدول غير النووية لاتفاقية الضمان ضمن الوثيقة 66 ، تطبق عليها العقوبات الواردة في الفقرة (ج) من المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة [3] .

- **نظام 153**

هو نظام أحدث من نظام سبقه ، بدأ العمل به سنة 1970، بعد دخول معاهدة منع الانتشار النووي حيز النفاذ، وهو أكثر دقة من سابقه ، وتأسيسا على هذه الوثيقة ، فقد أبرمت الوكالة اتفاقيات ضمانات مع 100 دولة في الفترة الواقعة بين 1970 و 1993 م.

ويقصد بهذا النظام :- قبول الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي ، ضمانات توضع في صلب ِإتفاقية ، يتم التفاوض بشأن هذه الاتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف التأكد من عدم استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية ، وذلك بناءً على ما نصت عليه المادة الثالثة - الفقرة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووي ، وتجدر الإشارة إلى انه وبموجب هذه الوثيقة قد تم تزويد الوكالة بوسائل مراقبة صارمة ، كالاحتفاظ بالسجلات ونظام التقارير والتفتيش بأنماط مختلفة وهـــــي : التفتيش التلقائي ، والتفتيش المفاجئ ، والتفتيش الروتيني ، والتفتيش الخاص ، والتفتيش الارتيابي ، والتفتيش المخصص[4].

ب - الضمانات الحديثة

بعد ان أثبت نظام الضمانات الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية قصوره في التحقق واكتشاف الأنشطة العسكرية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعديل نظام ضماناتها ليصبح أكثر فعالية متلائما مع المستجدات في الساحة الدولية ، ليصبح نظاما للضمانات يتميز

(1) فاطنة زبيري ، مصدر سابق ، ص 221 .
(2) ماجد عباس مهدي ، مصدر سابق ، ص 60 .
انظر : محمود ماهر محمد ماهر ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، ط ، 1المطبعة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 128 .
(3) فاطنة زبيري ، المصدر السابق ، ص 221 .
(4) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص 90 . انظر : الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن،2000 ،ص82-83 .

بقلة التكاليف وكذلك للتحكم في الصادرات ،وخير الامثلة على هذه الانظمة تلك الضمانات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية العراقية و نظام 93+2 .

- **الضمانات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية العراقية: امتداد النظام الشامل للضمانات النووية**

تعد أحدث صورة للضمانات ناتجة عن حرب الخليج الثانية ، حيث قامت الوكالة الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687 / 1991 ، بممارسة أنشطة تحقيق وتفتيش ليست في الأصل من صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب الضمانات الدولية الشاملة ، وعلى الرغم من ان هذه الأنشطة كانت انتقائية ومتحيزة ، إلا أنها تعتبر امتدادا طبيعيا للنظام الشامل للضمانات النووية ، حيث قامت الوكالة الدولية بتدمير القدرات النووية العراقية كمراكز التدريب والطاقة الذرية السلمية ، ومعامل البحوث والتطوير والقدرات التقنية وأجهزة التعليم والقياس وحتى الورش الميكانيكية ، و يندرج هذا النشاط الرقابي ضمن سياسة الدول النووية الكبرى التي تعمل على التأكد من عدم وجود مرافق نووية في الدول الموقعة لاتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية ككوريا الشمالية وإيران[1].

- **نظام الضمانات 93+2**

نظرا لعدم تصريح بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي ، بنشاطاتها بصفة كلية ودقيقة وتطويرها للبرامج النووية ، خصوصا بعد حرب الخليج سنة 1991 وللشكوك الدولية فيما يخص التطوير العراقي لبرامجه النووية ، تأكد خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، من أن معاهدة عدم الانتشار النووي ، لا تملك الوسائل الفعالة التي تسمح لها بمراقبة النشاطات غير المصرح بها ، بغية تفادي تحويل استغلال الطاقة الذرية لأغراض عسكرية والمساهمة في الحد من انتشار الأسلحة النووية[2]، ومن أجل تحسين وتفعيل نظام الضمانات النووية ، كلفت الوكالة لجنة استشارية بإعداد برنامج خاص والذي عرف بـ (برنامج الوكالة) أطلق عليه رمز93+2، وقد جاء هذا النظام بإجراءات جديدة للضمانات أكثر فعالية ،وأقل تكاليف ، وذلك للتقليل من الأنشطة النووية المعلنة وغير المعلنة ' ويقرر هذا النظام بما يلي :-

- التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بان تقدم المعلومات عن كافة الأنشطة النووية التي تدخل أو لا تدخل ضمن نظام الضمانات.

- ان تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتسهيل زيارة وكالة الطاقة الذرية لكافة المواقع التي تطلب زيارتها.

---

(1) هناوي ليلى ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف ، 2008 ، ص 61 .
انظر : محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 148.

(2) ناتوري كريم ، مصدر سابق ، ص 91 .

- أخذ عينة من أتربة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لفحصها في المختبرات الخاصة ، للتأكد من عدم إجراء تجارب نووية من قبل تلك الدول [1] .

6- نطاق تطبيق نظام الضمانات

يطبق نظام الضمانات (اجباريا أو اختياريا) وذلك بحسب قدرة الدول الأطراف في امتلاك الأسلحة النووية ويمكن تقسيمها كما يلي :-

أ - مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية

هي دول النادي النووي أو الدول النووية الخمسة الكبرى (الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن) والمعترف بهم دوليا وقد انضمت هذه الدول إلى معاهدة منع الانتشار النووي ، وان تطبيق نظام الضمانات ليس اجباريا على هذه الدول .

ب - مجموعة الدول المعروف حيازتها للأسلحة النووية

هي الدول المعروف عن امتلاكها للأسلحة النووية ، ولكن لم يتم الاعتراف بها دوليا بانها ضمن مجموعة الدول النووية وهذه الدول هي (الهند – باكستان – إسرائيل – كوريا الشمالية) وجميع هذه الدول غير المنظمة إلى معاهدة حظر الانتشار النووي ، كما ان كوريا الشمالية قد انسحبت من المعاهدة عام 2003 ، وبذلك لا يكون تطبيق نظام الضمانات اجباريا على هذه الدول ، الا باختيارها كما هو الحال في المجموعة الأولى .

ج - مجموعة دول العتبة النووية

وهي الدول التي تملك قدرات تقنية نووية وكذلك المواد والمنشآت النووية والقوة البشرية ذات الاختصاص والتدريب العالي الضروري لإنتاج الأسلحة النووية ، لكنها لم تتجه بعد لإنتاجها ، على سبيل المثال نذكر منها (المانيا – اليابان – ايران – كندا – بلجيكا – السويد) علما ان هذه الدول جميعها قامت بالتوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووي ، كما ان منشاتها والمواد النووية فيها تخضع لنظام الضمانات الدولي بحسب وثيقة الضمانات الشاملة 153 .

د - مجموعة الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية

وتشمل جميع الدول المنظمة إلى معاهدة حظر الانتشار النووي ، ويطبق عليها نظام الضمانات النووية الشامل بحسب الوثيقة 153 [2] .

ومن الجدير بالذكر ، وفيما يخص نظام الضمانات قد لاحظنا : ان نظام الضمانات هو نظام انتقائي قد عمل على تكريس التفرقة بين الدول النووية من جهة والدول غير النووية من جهة أخرى ، وقد اعتبر الدول النووية غير ملزمة بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي ، كما لاحظنا فشل الوكالة في اقناع بعض الدول مثل (الهند وباكستان) بالتخلي عن برامجها النووية والانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار

(1) زايدي وردية ، مصدر سابق ، ص 136 .
(2) ماجد عباس مهدي ، مصدر سابق ، ص 62.

النووي ، كما انها لم تقم باي دور حول البرنامج النووي الإسرائيلي مما يدل على ان الوكالة تخضع للدول المهيمنة على مجلس الأمن ، وتمارس في عملها سياسة ازدواجية المعايير وانتقائية المواضيع .

المطلب الثالث

آليات مجلس الأمن في تقييد وحظر الاسلحة التقليدية

من اجل حظر وتقييد الاسلحة التقليدية لا بد من تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، ولتطبيق هذه القواعد ، يقوم مجلس الأمن باتخاذ نوعين من الآليات ، منها القضائية ومنها غير القضائية ،اذ يقع على عاتق مجلس الأمن التزاما بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،وذلك باعتباره الجهاز الأساسي و الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة ، الذي أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، كما يقع على كافة الدول أيضا التزاما دوليا بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك تطبيقا للمادة ، الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وفي حالة انتهاك احدى الدول لهذه القواعد ، يتدخل مجلس الأمن من اجل وضع حد لتلك الانتهاكات ووضع تلك القواعد حيز التنفيذ ، بان يتخذ إجراءات ضد الدول المنتهكة ، من اجل حملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك باتخاذ اليات غير قضائية ، والمتمثلة بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي ، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي ، متمثلا بالتدخل الدولي الانساني ، أو ان يقوم مجلس الأمن بتطبيق اليات قضائية منحت له بموجب ميثاق الامم المتحدة والقانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبقدر تعلق رسالتنا الموسومة بهذه الآليات ، سوف اتناول هذه الآليات بشيء من التفصيل لبيان نوعها ، مع بيان الطبيعة القانونية لهذه الاليات ، ودور مجلس الأمن في تطبيقها ، لذا ارتأينا ان نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في (الفرع الأول) آلية مجلس الأمن غير القضائية (الفرع الأول) ، ثم نتناول آلية مجلس الأمن القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آلية مجلس الأمن غير القضائية في تقييد وحظر الاسلحة التقليدية (فرض العقوبات الاقتصادية)

تعرف الجزاءات الدولية بصورة عامة بانها : مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة بحق بلد أو مجموعة بلدان ، وذلك من اجل الضغط عليها لتغير سلوكها (السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي) ، و قد جاء تعريف الجزاءات الدولية بهذا الشكل لتشمل كل أهداف الأمم المتحدة التي يمكن أن توقع العقوبات السابقة بغية تحقيقها ، حيث لا يقتصر هدف فرض العقوبات الدولية على رد العدوان العسكري أو المعاقبة على امتلاك الأسلحة المحظورة أو الاتجار في المخدرات ، بل قد تستهدف حتى

تغيير السلوك الثقافي والاجتماعي في البلد الهدف ، أو تغيير تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع التشريعات والمواثيق الدولية [1] .

ومن الجدير بالذكر ان مجلس الأمن قد لجأ عمليا ، وبصورة متزايدة ، إلى هذه فرض هذه العقوبات على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان ، وذلك لأجل تحقيق الهدف الاساسي للمجلس ، و المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لتزايد حالات فرض العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن ، و بالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية ، قد استلزم البحث في الإطار القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية (اولا) ، ثم نعرف العقوبات الاقتصادية ،(ثانيا) ثم نتناول تقييم دور هذه العقوبات (ثالثا) :-

اولا: الإطار القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية

المقصود بالإطار القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن : - تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها اثناء فرضه للعقوبات الاقتصادية على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي ، اذ يحكم على أساسها بمشروعية أو عدم مشروعية فرضه لهذه العقوبات [2]، و يشمل هذا الإطار :- الأساس القانوني الذي يستند إليه في توقيعه لمثل هذه الجزاءات والذي سنبينه من جهة ، و من جهة أخرى الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي اثناء فرضه لهذه العقوبات .

1- الاساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن

مجلس الأمن يجد أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في الميثاق وتحديدا في المادة (41) منه، و التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يحق لمجلس الأمن فرضها على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي ، وذلك بناءً على تحقق إحدى الحالات الثلاث الوارد ذكرها في المادة (39) من الميثاق ، و المتمثلة في حدوث حالة تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان [3]

2- الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي الانساني اثناء فرض العقوبات الاقتصادية

على مجلس الأمن وهو يفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المنتهكة لابد له من النظر إلى الحدود التي جاءت في أحكام القانون الدولي ، والأحكام غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي الإنساني ، وتتمثل تلك الحدود بما يأتي : -

- حظر تجويع السكان المدنيين: - لا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب للحرب اذ يعد هذا الامر محظورا ويتنافى مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

---

(1) اخلاص بن عبيد ، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية : تخصص قانون دولي انساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2009 ، ص10.

(2) طيبي العيد ، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019 ، ص 59 .

(3) طيبي العيد ، المصدر نفسه ، ص 60 .

- الحق في المساعدة الإنسانية :- يبقى حق المدنيين في تلقي المساعدة الإنسانية قائما أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، و ذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة ، و الأحكام التي تسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف ، والتي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي[1] .

ثانيا : التعريف بالعقوبات الاقتصادية : تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها :- إجراء اقتصادي الهدف منه التأثير على إرادة الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الانساني ، وذلك لحملها على احترام الالتزامات الدولية ، إلى تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي ، وذلك عن طريق عزل الدولة التي شملها هذا الإجراء قانونيا و دبلوماسيا و اقتصاديا عن المجموعة الدولية[2]، كما تعرف بأنها كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة واحدة أو عدة دول ضد دولة ما ، لحملها عل القيام بعمل ما أو لمنعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي [3] ،

ويلاحظ على التعريفين سالفي الذكر انهما قد حددا الهدف من وراء العقوبة ، وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي ، ومن خلال هذه التعاريف ، يتضح لنا أن للعقوبات الاقتصادية مجموعة من الخصائص تتميز بها وهي :- أ- **إجراء دولي اقتصادي**. ب - **إجراء قسري** ج - **إجراء وقائي مؤقت وعقابي** :- فهو وقائي مؤقت لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها، وعقابي لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية، كما انه من شأنه جعل الدولة المستهدفة عبرة للدول الأخرى لعدم إتيان ما ارتكبته الدولة المخالفة [4] ، وتجدر الاشارة إلى ان العقوبات الاقتصادية تتخذ عدة أشكال منها (الحظر الاقتصادي ، المقاطعة ، الحصار الاقتصادي ، عقوبة عدم المساهمة) [5]، وقد تعددت الآراء حول الهدف من هذه العقوبات ، اذ ان هناك من يرى أن الهدف من فرض هذه العقوبات يتركز في عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية وليس إصلاح المخالفة ، ، وراي اخر يقول أن الهدف من هذه العقوبات هو التأثير على الدولة بهدف إرغامها على تغيير سياستها وسلوكها المخالف لأحكام القانون الدولي، والبعض منهم ، يرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية سياسي بالدرجة الأولى اذ يعدها محاولة لتدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معينة ، غير انه ومهما تعددت الآراء حول هذا الهدف ، فإن الهدف المشترك في كل حالات

---

(1) طيبي العيد ، مصدر سابق ، ص 63 .

(2) طيبي العيد ، المصدر نفسه ، ص 60 .

(3) **Loïc LEMEILLEUR, "l'efficacité et les couts des sanctions économiques modernes ", in : www.ebus2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publications/cach_e_e/9/meilleur.pdf ,P. 02**

(4) اخلاص بن عبيد ، مصدر سابق ، ص10 .

(5)عكاشة شريف ، دور مجلس الامن غي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، 2018 ، ص18.

توقيع هذه العقوبات هو العقاب والتأديب للدولة شعبا وحكومة ، نظرا لما تتضمنه هذه العقوبات من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السيادية وإضعافها اقتصاديا [1] .

ثالثا : تقييم دور العقوبات الاقتصادية

لقد قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول بذريعة خروجها على الشرعية الدولية ، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية و التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر، مثل العراق، السودان، هايتي، كوريا الشمالية، كوبا [2]، لذا سنختار حالة العراق (انموذجا) لنوضح من خلالها مدى فعالية هذه العقوبات من اجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ : تقدير تجربة العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق (انموذجا)

اتخذ مجلس الأمن بحق العراق على اثر اجتياحه للكويت أكثر من 30 قرارا، حيث شكلت بمجموعها نظام عقوبات شديد الصرامة والتعقيد، وقد أثبت الواقع العملي أن العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة ضد العراق كانت اقسى من العمليات العسكرية ، كونها لم تستثن حتى المواد الغذائية والطبية تلبية للظروف الإنسانية ، حيث تعد العقوبات الشاملة على العراق بمثابة انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان ، وذلك لان هذه العقوبات قد ادت إلى كارثة إنسانية كانت نتيجتها وفاة أكثر من مليون مواطن عراقي ، اضافة إلى دمار البنية الأساسية للاقتصاد والحياة في العراق [3] ، وقد اتسمت العقوبات المفروضة على العراق ببعض السمات الخطيرة نوجز منها:-

- **الشمولية** :تعد العقوبات المفروضة على العراق أكثر العقوبات الاقتصادية المفروضة شمولية ووسعة ، حيث انها غطت اغلب المجالات الأساسية للاقتصاد العراقي و هي المجال المادي (المجال النفطي ، المجال الغذائي ، المجال الصناعي و المجال العسكري.
- **التعاون الدولي في فرض العقوبات :** لقد حازت هذه العقوبات تأييد معظم دول العالم .
- قرارات العقوبات الاقتصادية المتخذة ضد العراق كانت غير محددة بزمن، و يتطلب إلغاؤها استصدار قرار أو قرارات جديدة من مجلس الأمن.
- **طول مدة العقوبات** : تعد هذه العقوبات من أطول العقوبات الاقتصادية المفروضة على باقي الدول مدة ، حيث استمرت أكثر من احد عشرسنة .

(1) اخلاص بن عبيد ، مصدر سابق ، ص11 .انظر : إسماعيل دعيس، "العقوبات الاقتصادية"، مجلة الدبلوماسي، العدد العاشر، ديسمبر، 1988 ، ص61.
(2) اخلاص بن عبيد ، المصدر نفسه ، ص47 .
(3) عكاشة شريف ،مصدر سابق ، ص 42 .

- ❖ سرعة اتخاذ القرارات وتنفيذها بدءا من القرار 660 ، لم تعهدها اجتماعات مجلس الأمن سابقا.
- ❖ **استخدام القوة العسكرية من اجل فرض العقوبات الاقتصادية :** - لقد تم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية بموجب القرار ، 678رغم عدم نصه على ذلك [1] .

ب - مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يرى البعض أن تقييم مدى فعالية العقوبات الاقتصادية يتوقف أساسا على ما إذا حققت هذه العقوبات أهدافها، لذا سنحاول ان نبين اثر هذه العقوبات على حقوق الإنسان ، و كذلك مدى تطابق هذه العقوبات مع مبادئ القانون الدولي الإنساني .

- **أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان**

لاحظنا من خلال ممارسات مجلس الأمن الميدانية في فرض نظام العقوبات الاقتصادية نجد انه في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يحرص المجلس على تطبيق و مراعاة حقوق الإنسان ، نراه اثناء فرضه لهذه العقوبات ينتهك هذه الحقوق ، كما حدث حينما فرض مجلس الأمن الحصار على العراق الذي زاد من معاناة الشعب العراقي ، خاصة بتردي الأوضاع الصحية للسكان (الأطفال والنساء) ، اذ لاحظنا أن العقوبات التي فرضت على العراق قد استهدفت السكان المدنيين و الأعيان المدنية ، وكذلك الحال في الحصار المفروض على البوسنة و الهرسك ، ونفس الشيء بالنسبة لهايتي ، مما يدل على أنها سياسة متعمدة تستهدف القضاء على هذه الشعوب [2].

- **مدى تطابق العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني**

لقد توصلنا من خلال البحث إلى ان هذه العقوبات تعد شكلا من أشكال الحرب و إجراء عشوائي في آثاره ، فهو يمس السكان المدنيين بالدرجة الأولى ، إلى جانب المقاتلين ، كما يشمل كل الميادين المدنية منها أو العسكرية [3]، وإن فرض هذه العقوبات يؤدي إلى انتهاك أهم المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الانساني و المتمثلة في (التمييز – التناسب - الضرورة العسكرية) ، الأمر الذي يبين أن نظام فرض هذه العقوبات هو نظام لا إنساني ، فهو لا يفرق بين المقاتلين والمدنيين ، كما تعد هذه العقوبات عقوبة جماعية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق التي تترتب عن فرضها حيث تتعدى معاقبة الأطراف المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، فتمس بآثارها السكان المدنيين الواجب حمايتهم ، وهو ما يعارض مبدأ شخصية العقوبة ، وتجدر الاشارة إلى انه قد تم النص على حظر العقوبات

---

(1) اخلاص بن عبيد ، مصدر سابق ، ص 58 .انظر : محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر، وسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ،2005 ، ص158 .

(2) طيبي العيد ، مصدر سابق ، ص 68 .

(3) طيبي العيد ، المصدر نفسه ، ص 72 . انظر :

C.I.J, Avis consultatif sur "La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires", recueil des arrêts, Avis consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye, 1996, Par 73 , p.14.

الجماعية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، كما ن استمرار فرض هذه العقوبات يعد انتهاكا واضحا لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والتي عاقب عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما ان نظام فرض هذه العقوبات يعد انتهاكا لنص المادة 2/4من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية ، حيث تعد العقوبات الاقتصادية سلاحا أكثر فتكا من السلاح الالي العسكري و إن كان يبدو سلميا .

الفرع الثاني

آلية مجلس الأمن القضائية في تقييد وحظر الاسلحة التقليدية

(سلطة الاحالة الى المحكمة الجنائية)

لقد منح ميثاق الامم المتحدة لمجلس الأمن وتحديدا في الفصل السابع منه ، صلاحية تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما جاءت به المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة ، كونه الجهاز المكلف من قبل المنظمة بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا للمادة (24) من الميثاق ، ودعما لدوره ومهامه ، ولعدم افلات المجرمين المرتكبين لجرائم الحرب والابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان التي وردت في المادة (5) من نظام روما الاساسي ، فقد اعطي لمجلس الأمن سلطات اخرى ورد ذكرها في النظام الاساسي للمحكمة الجناية الدولية وقد نصت عليها المادة (13) المتمثلة بسلطة الاحالة ، وسلطة اخرى جاءت في نص المادة (16) المتمثلة بسلطة الارجاء أو تعليق التحقيق والمقاضاة .

ولما كان موضوع دراستنا يتعلق بآليات مجلس الأمن لتقييد وحظر الاسلحة التقليدية المحرمة دولياً ، وما ينتج عن استخدامها من انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني ، فإننا سنتناول سلطة الإحالة وفق المادة (13/ ب) من نظام روما الاساسي، لتعلقها بموضوع الدراسة .

سلطة الاحالة من قبل مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية

ان هذا الدور الإيجابي لمجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، نصت عليه المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان " للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : -

1- الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة

هذه الإحالة تتم عن طريق دولة طرف إلى المدعي العام ، عندما يبدو لها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقاً للمادة (14) من نظام روما الأساسي ، وأن تطلب من المدّعي العام التحقيق في هذه الحالة [1].

(1) أبو طالب هاشم احمد الطالقاني ، علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الامن (دراسة في القانون الدولي العام) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 2013 ، ص5 . كذلك انظر : المادة 13 / أ من نظام روما الأساسي.

2- الإحالة من طرف مجلس الأمن

فقد أشارت إلى هذه السلطة المادة 13/ الفقرة باء من نظام روما الأساسي ، والتي نصت على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت." [1].

3- التدخل المباشر للمدعي العام

يجوز لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ، أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه عل أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك فقاً للفقرة (ج) من المادة (13) من النظام الاساسي في ما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15) من النظام الاساسي ، حيث يقوم المدّعي العام قبل البدء في إجراءات التحقيق، بتقديم طلب مدّع بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية [2]

ومن الجدير بالذكر انه من أسباب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة هوان هذه السلطة منحت للمجلس كبديل عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، كما ان مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المخّول له سلطة الإحالة ، ولبيان سلطة الاحالة سنتناول تعريف الاحالة (أولاً) ، ثم نبين شروطها (ثانياً) ، بعدها سنتطرق إلى الاساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بالإحالة (ثالثا) ، واخيرا نبين مدى الزامية قرار الاحالة للمحكمة (مدعي عام المحكمة) وللدول (رابعاً).

أولاً : التعريف بسلطة الاحالة

للتعريف بسلطة الاحالة ، يجب ان نفرق أولاً بين مصطلحين يتقاربان من حيث اللفظ لكنهما يختلفان من حيث المعنى وهما (الحالة والاحالة) لبيان مفهومهما وازالة اللبس الحاصل بين المصطلحين ، من خلال تعريف الحالة، ثم تعريف الاحالة .

أ - تعريف الحالة

لم يحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية المقصود بالحالة ، وإنما أكتفى في الفقرة (2) من المادة (14) منه بالنص على أن "تحدد الحالة ، قدر المستطاع " ، وقد عرف الدكتور محمود شريف بسيوني الحالة بانها (هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها)[3] ، فالحالة اذن يمكن عَــدّها وقائع ترتكب في ظروف معينة تؤدي إلى الاشتباه بأن جريمة أو

(1) انظر المادة 13 / باء من نظام روما الأساسي .

(2) سامية زاوي ،دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابة ، 2008 ، ص253 .

كذلك انظر : المادة 13 / ج من نظام روما الاساسي .

(3) بونشاش كريم ، دور مجلس الامن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص26.

أكثر قد ارتكبت ، و تهدد السلم والأمن الدوليين ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يقوم مجلس الأمن على إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها [1]

ب - تعريف الإحالة:

أن المقصود بالإحالة :- هي لفت مجلس الأمن انتباه المحكمة الجنائية الدولية بأن هناك جريمة أو أكثر قد ارتكبت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتعرض السلم والأمن الدوليان للخطر، كي يبدأ المدعي العام بإجراء التحقيقات الأولية بشأن هذه الوقائع ، وإذا ما ثبت صحة هذا الادعاء يتم محاكمة المجرمين وإنزال العقاب بحقهم [2]

اما فيما يخص شكل الإحالة :- فقد أشارت المادة /13/ ب بصورة عامة على أن الإحالة يجب أن تؤخذ على أساس الفصل السابع من الميثاق دون أن تحدد الشكل الذي تصدر فيه الإحالة ، فهل تصدر هذه الإحالة في شكل قرار أم توصية ؟ للإجابة على هذا التساؤل ، نجيب بما يلي : - بالرغم من عدم ورود عبارة (قرار) صراحة في نص المادة /13ب إلا أن هناك بعض المؤشرات تفيد بوجوب أن تكون الإحالة صادرة في شكل قرار ، حيث ان المقصود من عبارة (متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) هو صدور الإحالة في شكل (قرار) نظًرا لقوته الإلزامية ، مثلما هو مقرر في المادة (25) من الميثاق ، وقد أكدت ذلك الممارسة العملية للمجلس بقراره المرقم (2005/1593) المتعلق بقضية دارفور، الذي جاء فيه " يقرر إحالة الوضع القائم في دار فور منذ 1/ تموز/ يوليه /2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " ، وكذلك القرار (2011/1970)، الذي يخص ليبيا، اذ جاءت الفقرة (4) منه بنصها " يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذُ15 / شباط/ فبراير/ 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية " اذ وردا على شكل قرارات [3] .

نستنتج مما سبق من ان الإحالة : - هي مجرد لفت انتباه المدعي العام و حول وضع أو حالة يعتقد معها وقوع جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فهي لا تجزم بشكل قطعي بوقوع جريمة ما ، بل هي مجرد اشتباه حول ذلك الوضع و الاحالة وفق هذا المفهوم تخالف مفهوم الإحالة التي تنص في القوانين الداخلية للبلد التي تعني :- إحالة شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجنائية عن جرائم قد ارتكبت فعلاً مع توافر الادلة الكافية على ارتكابهم لتلك الجرائم، وهذا مالا يتوافر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن .

---

(1) ياسين الياسري ، مصدر سابق ، ص 86 .

(2) ياسين الياسري ، المصدر نفسه ، ص 87 .

(3) بونشاش كريم ، مصدر سابق ،ص 21- 22 .

انظر : د.علي عبد القهار القهوجي: «القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية» منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى - بيروت لبنان ، 2001 ، ص15.

ثانياً : شروط الاحالة

لقد احتوت المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، على شروط عدة يجب ان تستند اليها الجهات التي لها حق الاحالة ، من اجل انعقاد دور المحكمة الجنائية ، وبمخالفة هذه الشروط تتصف الاحالة بعدم المشروعية ، ويمكن للمحكمة رفض طلب الاحالة للنظر في موضوعها لمخالفتها شروط الاحالة ، وهذه هي الشروط :-

أ- أن تصدر الإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفا وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ب - أن تكون الإحالة خاصة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام المحكمة الاساسي (جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب – جريمة العدوان) .

ج- أن يتضمن قرار الإحالة لواقعة تشكل جريمة قد ارتكبت فعلا .

ثالثاً : الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بالإحالة

على مجلس الأمن وهو يتخذ قرار الإحالة ان يكون تصرفه هذا وفًقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة ، كما ان مجلس الأمن يجد أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، كونه الجهاز المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما جاء في الميثاق ، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] .

ومثلما يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ تدابير خاصة حسب المادة (41) و ما يليها من الميثاق ، اذ ينبغي عليه ، أن يقوم طبقا للمادة (39) من الميثاق ، من أن يثبت من وجود أي تهديد للسلم ، كذلك هو الحال حينما يقوم المجلس بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ، يجب عليه ان يثبت وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين كما هو الحال لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اذ ان السبب بإنشائها هو وجود حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين نتيجة انتهاك القانون الدولي الإنساني ، و تذهب الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في نفس الاتجاه ، ففي الإحالة رقم (1593/ 2005) الصادرة عن مجلس الأمن الذي أحيل بموجبه حالة 'دارفور' إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفصل السابع ، قد أخذ بعين الاعتبار انتهاك القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، حيث أكد القرار أن الوضع في (السودان) ما زال يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين [2] .

رابعاً : مدى الزامية قرار الاحالة : للبحث في هذا الموضوع ، سوف نتطرق إلى مديات هذه الالزامية كما يلي :- مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة لمدعي عام المحكمة ، وكذلك مدى التزام الدول بتنفيذ قرار الإحالة :-

---

(1) بونشاش كريم ، مصدر سابق ، ص 18 .

(2) ابو طالب هاشم الطالقاني ، مصدر سابق ، ص 26 .

1 : مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة لمدعي عام المحكمة

على الرغم من الزامية قرارات مجلس الأمن بموجب الميثاق ، الا ان هذه القرارات لا تسري في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك لان المحكمة الجنائية الدولية ليست بعضو في منظمة الأمم المتحدة ، كما المحكمة لا تعد فرعاً من فروع مجلس الأمن ، فهي مستقلة تماماً عنه ، وللمدعي العام الحرية بان يقبل قرار الاحالة أو يرفضه، بعد البحث عن مشروعية قرار الإحالة من قبل المحكمة ، وهذا ما اكده النظام الاساسي للمحكمة [1] .

2 : مدى التزام الدول بتنفيذ قرار الإحالة

على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون مع المحكمة، وذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اذ حدد هذا النظام آلية معينة ، إذا ما امتنعت دولة طرف عن التعاون مع المحكمة نصت عليه المادة (7/87) [2] ، و استنادا إلى ما جاء بهذه المادة ، يجوز للمحكمة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الإطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ، وان الهدف من إخطار المحكمة لمجلس الأمن هو تخويله ممارسة دور الرقابي على الدول الأطراف التي لم تحترم الالتزامات الدولية الناشئة عن النظام الأساسي بإحجامها عن التعاون مع المحكمة، مما يتيح للمجلس فرض تدابير قد تصل إلى العقابية ، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[3] .

وتجدر الاشارة إلى ان إحجام الدول الأطراف وغير الأطراف عن التعاون مع المحكمة يعتبر مساسا بالسلم والأمن الدوليين، خصوصا وأن الفصل بين العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين صعب لأن الهدف من العدالة هو إقامة السلم والأمن الدوليين ، ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن القرار رقم 1593 / 2005 الخاص بشأن قضية دارفور، ففي الفقرة الثانية من القرار اكد المجلس على : أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى ، تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام ، وان كانت السودان دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة .

اخيرا وفيما يخص سلطة الاحالة الممنوحة الى مجلس الامن وفقا للمادة 13 / ب من نظام روما الاساسي، توصلنا الى انها سلطة قانونية تؤدي الى تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية

---

(1) ابو طالب هاشم الطالقاني ، مصدر سابق ، ص 26 .

Ruth Wedgwood.the International Criminal : . Court:An American View,Emory journal of International law ,1999,p.106

(2) نصت المادة(7/87) من نظام روما الأساسي على : "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما
يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا آان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"

(3) جيلاوي شويرب ،، مصدر سابق ، ص237. انظر : إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود عابد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011 ، ص489.

الدولية، وان قرارات مجلس الامن التي اتخذت وفقا لهذه السلطة تتصف بالطابع السياسي ، كما ان تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة يجعل منها هيئة سياسية ، و اننا نرى ان مجلس الامن قد تغاضى عن العديد من الجرائم كجرائم ضد الانسانية التي ترتكبها القوات الاسرائيلية ، مما يدل على عدم فعالية هذه الالية ، وفي هذا المضمار نقترح اعطاء حق الاحالة الى الجمعية العامة او محكمة العدل الدولية او مجلس حقوق الانسان ، وذلك لاتصاف مجلس الامن بالطابع السياسي وكذلك لهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الامن ، وعلى جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية معالجة موضوع امتناع مجلس الامن عن احالة قضايا خطيرة الى المحكمة رغم انها تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الانساني .

(الحمد لله رب العالمين)

الخاتمة

الخاتمة

يعد مجلس الامن جهازا سام في مركزه ، وله دور مميز ومهم في مجال حظر وتقييد ونزع الاسلحة المحرمة دولياً ، وذلك وفقا لمبادئ ومقاصد الامم المتحدة الواردة في ميثاق الامم المتحدة و لما له من سلطات قد منحه اياها الميثاق ، للقيام بالمهمة التي اسندت اليه وفقا للمادة 24 من ميثاق الامم المتحدة ، الا وهي مهمة حفظ السلم والامن الدوليين ، والذي يعمل نائبا الدول الاعضاء للقيام فيها ، هذا من الجانب النظري ، اما في الجانب العملي فإننا نجد ان مجلس الامن انتقائي بتصرفاته يغلب عليه الطابع السياسي اكثر من الطابع القانوني والطابع الانساني ، وذلك بسبب خضوعه لرغبة ومصالح الدول الدائمة العضوية، اذ يرجع سبب ذلك الى حق الفيتو الممنوح لهذه الدول كما انه يفتقد الى الاستقلالية ، نتيجة التحكم به من قبل تلك الدول وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لخدمة مصالحها ، مما ينعكس على حياديته ونزاهته تجاه العديد من الازمات والقضايا الدولية، ولقد توصلنا من خلال دراستنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات تخص المجلس والياته في مجال نزع الاسلحة المحرمة دوليا سنبينها بالاتي :-

أولاً : الاستنتاجات

1- ان تشكيل مجلس الامن الدولي وفقا للمادة (23) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي قضت بتقسيم العضوية داخل المجلس الى قسمين : دول دائمة العضوية وهي الدول الخمس الكبرى و دول غير دائمة العضوية، هذه المادة تحديدا قد انتهكت مبدا المساواة ، كما ان مجلس الامن ووفقا لتشكيله الراهن لا يعبر عن ارادة المجتمع الدولي ولا بد من اصلاحه واعادة تشكيله وفقا لأسس ومعايير جديدة تختلف عن الاسس والمعايير التي حكمت تأسيسه اثناء تشكيل منظمة الامم المتحدة، كما اننا لاحظنا ان زيادة عدد الدول الاعضاء في المنظمة في وقتنا الحالي لم ينعكس على تشكيل مجلس الامن فهو لا يزال يمثل عدد اعضاء المنظمة عند تأسيسها عام 1945 .

2- فيما يخص نظام التصويت داخل مجلس الامن نرى ان هذا النظام قد ميز بين نوعين من المسائل (الإجرائية والموضوعية) ففي المسائل الإجرائية يكون التصويت داخل المجلس بموافقه تسعة اعضاء، ولا فرق في ذلك بين الاعضاء الدائمين وغير الدائمين ، اما في المسائل الموضوعية فيكون التصويت بموافقه تسعة اعضاء ، على ان يكون بينهم اعضاء الدول الخمسة الكبرى متفقه اضافة الى ذلك ان مجلس الامن هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل التي تعرض عليه وذلك بموجب قرار يصدر عنه .

3- فيما يخص حق الفيتو الممنوح الى الدول الدائمة العضوية ، فيعد امتيازا استثنائيا قد وظفته هذه الدول للسيطرة على قرارات مجلس الامن ، وتوجيهه بما يتفق مع مصالحها ، وبسببه يكمن سبب ضعف منظمة الامم المتحدة ، وكذلك فشل مجلس الامن في حل العديد من القضايا والنزاعات الدولية التي

تهدد السلم والامن الدوليين ،كما وبسبب هذا الحق كثرت القرارات التي تتسم بطابع الازدواجية في المعايير وعدم تطابقها مع الشرعية الدولية ، كما ان مجلس الامن وعند استعماله لهذا الحق قد جعل الطابع السياسي يغلب على الطابع الانساني اثناء اصداره للقرارات ، اضافة الى ذلك ان هذا الحق يؤدي الى الخروج على مبدا المساواة في القانون الدولي .

4- قد لاحظنا ان اي اصلاح لهيئة الامم المتحدة بصوره عامة ولمجلس الامن بصورة خاصة، لا يكون الا من خلال تعديل ميثاق الامم المتحدة بعد توافر الإرادة الحقيقية لجميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن ، لان ميثاق الامم المتحدة قد اشترط عند تعديله جزئيا او كليا "موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ويصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة " ، وهذا من الصعب تحقيقه بسبب حق الفيتو الممنوح لتلك الدول ، اذ ان اعتراض اي عضو دائم على اجراء اي تعديل سوف يوقف مشروع التعديل لذا يتطلب التعديل توفر تلك الإرادة وخاصة تعديل المادة 108 منه.

5- فيما يخص قرارات مجلس الامن رأينا انها لا تعد صحيحة وخالية من العيوب الا اذا توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية ، اذ تتوقف مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن على مدى امتثال او تجاوز المجلس للقواعد التي اقرها ميثاق الامم المتحدة ، كذلك لا يكفي ان تكون تلك القرارات متطابقة مع الميثاق، بل يجب ان تكون متوافقة ايضا مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، وحتى تكتسب قرارات مجلس الامن في اطار حفظ السلم والامن الدوليين صفة المشروعية القانونية، يجب ان يلتزم مجلس الامن بأهدافه الخاصة وباختصاصاته الأساسية وان تتفق قراراته مع المبادئ الخاصة بحقوق الانسان والا ستكون قرارات المجلس معيبة لمخالفتها ميثاق الامم المتحدة والقواعد القانونية الدولية.

6- فيما يخص الرقابة على قرارات مجلس الامن ، لقد لاحظنا من خلال دراستنا ان رقابة الجمعية العامة كما ان رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن هي رقابة شكلية ومهمشة وتكاد تكون منعدمة تماماً .

7- فيما يخص سلطات مجلس الامن ، نرى ان المجلس يتمتع بسلطة مطلقة في تكييف الحالات التي تعرض عليه استنادا الى المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة ، وهو الوحيد صاحب السلطة التقديرية لتحديد تلك الحالات ويأتي ذلك بسبب عدم وجود اي تعريف محدد لمفهوم تهديد السلم او الاخلال به او العدوان في ميثاق الامم المتحدة ، وقد خول ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن بموجب احكام الفصل السابع سلطات غير مألوفة لدى اجهزة المنظمات الدولية ، قد تصل الى استخدام القوة العسكرية ، وكل ذلك يأتي في مجال حفظ السلم والامن الدوليين ، كما اننا نرى ان الميثاق لم يحدد مفهوم السلم والامن الدوليين تحديدا دقيقا وكذلك لم يحدد المفاهيم الأساسية للسلم والامن الدوليين كـ (تهديد السلم او

الاخلال به او العدوان)، مما يؤدي بمجلس الامن ان يوسع سلطته التقديرية في تكييف الحالات المعروضة عليه ومع عدم وجود رقابة على هذه السلطة ، فقد امتد ذلك النطاق ليشمل بعض الحالات الداخلية للدول على انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين بذريعة حماية حقوق الانسان ومكافحة الارهاب الدولي والتي تجيز تدخل مجلس الامن في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

8- فيما يخص الأسلحة النووية فقد توصلنا الى ان هذه الاسلحة لها حكم خاص مقابل الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، وهو انها اسلحة محظورة الامتلاك والانتشار ، وذلك بموجب اتفاقيات دولية عالمية واقليمية ، لكنها ليست محظورة الاستخدام الا بموجب بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمناطق معينة

9- فيما يخص اتفاقيات اسلحة الدمار الشامل نورد ما يلي :-

اولا : فيما يخص اتفاقية عدم الانتشار النووي :- تعد هذه الاتفاقية اساسا لمنع الانتشار النووي ، الا انها قد حظرت انتشار الأسلحة النووية وامتلاكها بالنسبة للدول غير النووية فقط ، مع احتفاظ الدول النووية حق امتلاك السلاح النووي ، أي انها قد قسمت العالم الى نصفين ، دول غير نووية ودول نووية، كما انها لم تضع احكاما لمنع الدول النووية من زيادة ترساناتها النووية، وكذلك لم تحظر استخدام هذه الأسلحة ، وعلى الرغم من عالمية هذه الاتفاقية الا انها لم تستطع الحد من الانتشار الافقي بضم دول نووية واقعية مثل الهند باكستان اسرائيل ولن تستطيع الحول من انسحاب كوريا الشمالية منها.

ثانيا : اما فيما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 :- تعد هذه الاتفاقية اول اتفاقية دولية عالمية متعددة الاطراف تنص على الحظر الشامل لسلاح يعد من اخطر انواع الأسلحة واكثرها انتشارا، ومن الميزات الايجابية لهذه الاتفاقية هي ميزه العدالة والمساواة بين اطرافها ، على عكس اتفاقية منع الانتشار النووي ونلاحظ ان هذه الاتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وفي سبيل التحقق من تطبيق احكامها انشات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ذلك الجهاز المتخصص الذي يسهر على تطبيق احكام الاتفاقية والقادر على القيام بمهام عمليات تفتيش للتحقق في اي موقع حكومي خاص بمجرد الشك بقيام تلك الدولة بنشاط مخالف لأحكام الاتفاقية للتأكد من قيام الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها .

ثالثا : ان الاسلحة البيولوجية تمس الانسان والحيوان والنبات والبيئة ، وقد تمتد اثارها لمدة طويلة من الزمن نتيجة لطبيعتها وهي بذلك تتجاوز اغراض الحرب وتنتهك قواعد القانون الدولي الانساني ، وان استخدامها يكيف على انه جريمة حرب او ابادة جماعية ، مما يجعلها تدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

وفيما يخص اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة البيولوجية ، فبالرغم من انها تعد اول اتفاقيه تحظر حظرا شاملا لأخطر انواع اسلحة الدمار الشامل ، الا انها لم تنشا جهازا خاصا بالرقابة يسهر على تطبيق احكامها مقارنه باتفاقية الأسلحة الكيميائية ، حيث انها تعتمد على الرقابة الذاتية بناء على تدابير بناء الثقة تحت اشراف هيئة الامم المتحدة ، كما انها لم تورد تعريفا دقيقا وشاملا للأسلحة البيولوجية ، مما فسح المجال امام الدول الكبرى لتفسير نصوصها حسب ما تقتضيه مصالحها.

10- قد لاحظنا فشل المبادرات في اقامة وانشاء منطقه خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط وذلك بسبب رفض اسرائيل الالتزام باي اتفاق شانه المساس بترساناتها النووية وتحيز الدول الكبرى لها لاسيما الولايات المتحدة الامريكية ، وممارسة سياسة الكيل بمكيالين بين دول المنظمة .

11- فيما يخص العقوبات الاقتصادية ، نلاحظ ان استخدام هذه الالية يتعارض مع اتفاقيات جنيف ، لأن هذه العقوبات بحد ذاتها سلاح عشوائي في اثاره ذو طابع انتقامي يمس المدنيين بالدرجة الاولى ، مما يستدعي اعادة النظر في فرض هذه العقوبات ، خاصة فيما يتعلق بالحصار الغذائي على وجه التحديد والدليل على ذلك ما حصل للشعب العراقي خلال فترة الحصار الاقتصادي المفروض عليه ، بالإضافة الى ان العقوبات الاقتصادية تمس اهم مبادئ القانون الدولي الانساني ، منها مبدا التمييز ومبدا التناسب ومبدا الضرورة العسكرية ، خاصة بعد ان اثبتت تجربة العراق ان انظمة الحكم لم تتأثر بالعقوبات الاقتصادية ، اذ ان الشعب العراقي وحده هو من تأثر بتلك العقوبات ، كون اغلبهم قد توفوا نتيجة نقص الغذاء والدواء على شكل ابادة جماعية .

12- توصلنا الى ان سلطة الاحالة الممنوحة الى مجلس الامن وفقا للمادة 13 / ب من نظام روما الاساسي، هي سلطة قانونية تؤدي الى تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وان قرارات مجلس الامن التي اتخذت وفقا لهذه السلطة تتصف بالطابع السياسي ، كما ان تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة يجعل منها هيئة سياسية ، و اننا نرى ان مجلس الامن قد تغاضى عن العديد من الجرائم كجرائم ضد الانسانية التي ترتكبها القوات الاسرائيلية ، مما يدل على عدم فعالية هذه الالية .

13- توصلنا من خلال دراستنا ، الى ان القانون الدولي الانساني يحتوي على مجموعة من القيود القانونية الخاصة بالأسلحة بنوعيها التقليدية وغير التقليدية ، والتي تقضي بان حق اطراف النزاع في اختيار وسائل واساليب القتال ، ليس بالحق المطلق ، وانما هو حق مقيد بالعديد من القيود والتي تكمن بمبادئ القانون الدولي الانساني ،التي تعد الاساس القانوني لتقييد وحظر بعض انواع الاسلحة التقليدية المحرمة دوليا ، اذ يعد استخدامها من الجرائم الواردة ضمن المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : المقترحات :-

1- نقترح توسيع العضوية بالتشكيلة الدائمة وغير الدائمة لمجلس الامن بما يتلاءم مع الظروف الحالية واعداد الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة الذي وصل الى 193 دولة عضو، بعد ان كان عدد الاعضاء 51 دولة عضو عند تأسيسها عام 1945 ، وذلك بظهور قوى جديدة تفوق قوى بعض الدول الدائمة العضوية ، وكذلك بما يتناسب ايضا مع حجم عدد الدول في الجمعية العامة.

2- وضع معيار واضح للتفرقة بين المسائل الاجرائية والموضوعية اذ ان ميثاق الامم المتحدة لم يضع معيارا للتفرقة بين هذه المسائل ، وان امر تكييف هذه المسائل يرجع الى سلطة مجلس الامن التقديرية كما ان التصويت على موضوع الفصل بين هذه المسائل هو بحد ذاته مسالة موضوعية تحتاج الى اصوات الدول الخمسة الكبرى متفقة .

3- نقترح اعادة النظر في حق الفيتو وذلك بإلغائه او تقييده ببعض القيود ، والحد من الاستخدام المتكرر له وايجاد حلولا مناسبة لضبط عملية استخدام هذا الحق كفرض استخدامه من قبل دولتين او اكثر حين التصويت على موضوع معين حتى يصبح الفيتو قابلا للتنفيذ ، كذلك يجب تقييد هذا الحق بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها ، وذلك بعد وضع معايير محددة وواضحة تبين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية كي تستطيع الدول استعمال حق النقض فيها .

كما اننا نقترح عدم استخدام هذا الحق في قضايا لها علاقة بالإبادة الجماعية او جرائم ضد الإنسانية او اي انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني ،كما حدث في قضية طوفان الاقصى حينما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو في التصويت ضد قرار ايقاف الحرب في غزة - فلسطين ، وعلى الجمعية العامة ان تمارس دورها الرقابي عند استعمال هذا الحق من قبل الدول الدائمة العضوية، وذلك بان تطلب راي محكمة العدل الدولية في تلك المسالة .

4- نقترح اجراء تعديل على ميثاق الامم المتحدة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 108 من ميثاق الامم المتحدة ، بعد توافر الجهود والإرادة الحقيقية من قبل الدول الاعضاء الدائمة العضوية ، وذلك لإلغاء حق الفيتو تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدول .

5- نقترح تفعيل اليه الرقابة على قرارات مجلس الامن وذلك لضمان توافق هذه القرارات مع قواعد الشرعية الدولية ، لاسيما دور الجمعية العامة في الرقابة والتي تعتبر الجهاز الاكبر في المنظمة من حيث عدد الاعضاء وما لها من دور في الاشراف على اعمال مجلس الامن ، وكذلك يجب تفعيل دور محكمة العدل الدولية بالرقابة على قرارات مجلس الامن والاخذ بآرائها الاستشارية باعتبار احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و الأداة القضائية والأساسية طبقا للمادة 92 من ميثاق الامم المتحدة .

6- نقترح بان يتم تحديد مفهوم دقيق للسلم والامن الدوليين وكذلك تحديد مفهوم التهديد بالسلم او الاخلال به او العدوان وهي العناصر الأساسية للسلم والامن الدوليين في صلب ميثاق الامم المتحدة ، وذلك من اجل تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للمجلس في تكييف تلك الحالات .

7- من اجل تنفيذ التدابير الدولية العسكرية وغير العسكرية نقترح انشاء آليات اكثر انضباطا لتنفيذ قرارات مجلس الامن بما يتفق مع قواعد ميثاق الامم المتحدة ، كما ينبغي تشكيل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل تحت قيادة اركان دولية ، تكون مهمتها حفظ السلم والامن الدوليين وفقا لمتطلبات الحاجة الفعلية العاجلة وذلك لتنفيذ المواد 43- 47.

8- فيما يخص العقوبات الاقتصادية نقترح عدم اللجوء الى العقوبات الاقتصادية والعسكرية الواردة في الفصل السابع ، الا بعد فشل تلك التدابير الواردة في الفصل السادس ، وعلى مجلس الامن ان يتدرج باتخاذ هذه التدابير لإعطاء المزيد من الوقت لتحقيق نجاح الحلول السياسية والدبلوماسية ، ثم ينتقل بعد ذلك الى التدابير الواردة في الفصل السابع وان يكون التدخل العسكري اخر الوسائل ، كما يتعين على مجلس الامن وهو يفرض العقوبات الاقتصادية على الشعوب التي تنتهك حكوماتها السلم والامن الدوليين او تقترف جريمة العدوان تجاه الدول ، ان تحترم هذه العقوبات القانون الدولي الانساني .

9- فيما يخص اتفاقيات اسلحة الدمار الشامل : نوصي بضرورة اعادة النظر ومراجعة اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية ، وذلك لفشلها في تحقيق اهدافها وكثرة العيوب فيها و ذلك بتعديل الاتفاقية بما يخدم الحد من التسلح النووي ، من خلال اخضاع جميع الدول لنفس الحقوق والواجبات دون تمييز ، وتوحيد الجهود الدولية من اجل وضع الالتزام الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية موضع التنفيذ ، لأنه حسب ما يقضي تفسير محكمة العدل الدولية انه على جميع الدول الالتزام بالقيام وبحسن نية بأجراء مفاوضات تقود الى نزع السلاح النووي في كل دول العالم ، كما يجب وضع حد للتجارب النووية فهي لا تقل خطورة عن استخدام الأسلحة النووية من حيث الاثار التدميرية ، وذلك من خلال وضع اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لسنه 1996 موضع التنفيذ ، كذلك نقترح بضرورة تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية .

- فيما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية نقترح بضرورة النص فيها صراحة على حظر استعمال العوامل الكيميائية السامة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
- فيما يخص اتفاقية الاسلحة البيولوجية نقترح ضرورة العمل على صياغة بروتوكول اضافي ملحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية ، ينص على وضع نظام للتحقق والتفتيش بغرض السهر على التأكد من تدمير هذه الأسلحة البيولوجية وعدم تحويل العوامل البيولوجية المخصصة للأغراض السلمية الى الاغراض العسكرية ، كما نقترح توسيع نطاق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحظر أسلحة الدمار

الشامل بشكل يجعلها تنطبق على النزاعات بنوعيها (الدولية غير الدولية) وحتى الاضطرابات الداخلية.

10- ندعو الى دعم سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاه الدول الحائزة للأسلحة النووية (الاطراف او غير الاطراف) في معاهدة عدم الانتشار النووي ، والعمل على دعم وتطوير نظام الضمانات بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي الحاصل في المجال النووي وتطبيق آليات التحقق لتشمل جميع المرافق النووية في كل الدول ودون استثناء ليصبح نظاما عالميا فعالا.

11- فيما يخص الاستخدام السلمي للطاقة الذرية : نقترح مواصلة الجهود الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية لكافه الدول ومساعدتها على استخدامها في كافة المجالات (طب - كهرباء - زراعة) وغيرها ، واعطاء الفرصة لكافة الدول بلا تمييز للاستفادة من التكنولوجيا النووية باعتبارها حقا لجميع الدول وبدون استثناء ، ويكون ذلك تحت اشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لضمان عدم استخدامها لأغراض العسكرية.

12- فيما يخص المناطق الخالية من اسلحه دمار الشامل نقترح بإنشاء المزيد من هذه المناطق ، خاصة في الاقاليم التي تحتوي توترا كالشرق الاوسط والخليج الكوري وذلك لأهميتها في المنطقة ، من خلال تظافر الجهود الدولية وبعد الزام جميع الدول ، ابتداء بإسرائيل بان تتخلى عن ترساناتها النووية ، تحقيقا لمبدأ المساواة .

13- فيما يخص سلطة الاحالة الممنوحة الى مجلس الامن ، نقترح اعطاء حق الاحالة الى الجمعية العامة او محكمة العدل الدولية او مجلس حقوق الانسان ، وذلك لاتصاف مجلس الامن بالطابع السياسي وكذلك لهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الامن ، وعلى جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية معالجة موضوع امتناع مجلس الامن عن احالة قضايا خطيرة الى المحكمة رغم انها تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الانساني .

اخيرا توصلنا في نهاية البحث من خلال دراستنا ، الى ان الآليات الأممية لنزع السلاح تكاد تكون مشلولة تماما من الفعالية ،وان آليات مجلس الامن في نزع الاسلحة المحرمة دولياً غير كافية ، وذلك اضافة الى ما توصلنا اليه من نتائج وما اوردنا من توصيات تكمن الاسباب في بعض الاختلالات التي تعتري تطبيق هذه الآليات ، وخاصة تلك المتعلقة في الاتفاقيات الدولية الخاصة في حظر وتقييد ونزع الاسلحة المحرمة دولياً، بالإضافة الى تلك الاختلالات المتعلقة بتشكيل مجلس الامن العضوي و حق الفيتو ، وتعامل مجلس الامن بازدواجية المعايير وانتقائية المواضيع مع القضايا الدولية خاصة (القضايا النووية وتسليط العقوبات) ، اذ يرجع سبب ذلك الى هيمنة الدول الكبرى على مجلس الامن وبما يتلاءم مع مصالحها السياسية والاقتصادية خاصة الولايات المتحدة الامريكية ، اذ اننا نجد ان الولايات المتحدة الامريكية قد تعاملت مع حالتي العراق وكوريا وفق معايير مزدوجة ،اذ تعاملت مع

كوريا الشمالية بالمعاهدات والمفاوضات المباشرة ، اما مع العراق فإنها قد استخدمت القوة العسكرية حتى وصل الامر الى احتلاله ، بالرغم من امتثال العراق للجان التفتيش وبتأييد المفتشين الدوليين بخلو العراق من اسلحة الدمار الشامل بعد ان تم تدميرها ، وكذلك الحال قراراتها المتخذة بحق ايران والقاضية بعقوبات مالية واقتصادية مع ان ايران لم تقم الى الان بتفجير اي سلاح نووي ،على عكس ما فعلت مع كوريا الشمالية، مما يدل على التعامل من قبل المجلس بازدواجية في المعايير وانتقائية في المواضيع ، كذلك ان الجمعية العامة تعاني من عدم الزامية قراراتها ، وخاصة تلك القرارات التي تخص الأسلحة النووية مثلما هو الحال محكمة العدل الدولية .

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

1. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد عبد الرزاق ، الملقب بالمرتضى الزبيدي ٦/٤٧٨ ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية ، لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور الإفريقي ، ٦/٤٥ ، طبعة دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة
2. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، الناشر عالم الكتاب . القاهرة 2008 ، شبكة الانترنت.
3. قاموس المعاني ، على الموقع http:www.almaany.com/ar/dict/ar

ثانياً : الكتب القانونية

1. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود عابد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011
2. احمد محمد لطفي ، أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي ، أستاذ القانون المساعد بكلية الشريعة والقانون ، الدقهلية
3. بخوش حسام، آلُات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
4. **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2000
5. بيليس جون، سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية،الإمارات العربية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، دبي، .2004
6. بيومي عمرو رضا، أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2000
7. جعفر ضياء جعفر ونعمان الغيمي، الاعتراف الأخير، حقيقة البرنامج النووي العراقي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006
8. الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن،2000

9. حاج حسن الصديق حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديدة ، دار هومة، الجزائر ،2007.
10. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة، 1962
11. حسام أحمد محمد هنداوي. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد.مصر بدون دار نشر . 1994
12. حنفي عمر، حسين، " أحقبة الدول العربية الإسلامية في التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، مصر، دار الكتب المصرية،
13. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية ،الأمم المتحدة ، أجهزة الأمم المتحدة ، دار الحامد للنشر ، عمان الأردن ،ط 1 . 2010
14. صلاح الدين عبد الحميد الطماوي ، الاتفاقيات الخاصة لمنع انتشار الاسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الاوسط ، ط1 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ،
15. عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،1997
16. عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997
17. عبد الهادي مصباح ، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة و الطبعة الأولى ، أكتوبر ، 2000 م
18. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ، بغداد ، 1987
19. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، ط 2 ، 2012.
20. علي عبد القهار القهوجي: «القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية» منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى - بيروت لبنان ، 2001.
21. عمر بن عبد الله البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت – لبنان ، 2007
22. عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
23. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن 2000
24. محمد البرادعي ، سنوات الخداع ، دار الشروع ، القاهرة ، 2012.
25. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، لبنان، دار الجبل بيروت،الطبعة الثانية، ، 2001

26. محمد العناني إبراهيم،إبراهيم محمود أحمد ، الخيار النووي في الشرق الأوسط ، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل لجامعة أسيوط، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر .2001 ،
27. محمد زكي عويس ، أسلحة الدمار الشامل ، دار العين للنشر ، مصر ، 2003
28. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، ، 1971
29. محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة
30. محمد عثمان ، أسلحة الدمار الشامل ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، 2007
31. محمود حجازي محمود، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، ،2005
32. محمود خيري بنونة ، القانون الد ولي واستخدامات الطاقة النووية ، ط 2، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، 1971
33. محمود ماهر محمد ماهر ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، ط ، 1المطبعة العربية ، القاهرة ، 1980
34. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي/2012، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر/ 2012م،
35. ممدوح حامد عطية، أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية، سلسلة مكتبة العالمية، أكاديمية البحث العلمي، القاهرة، 2004.
36. ممدوح شوقي ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1985
37. منيب الساكت واخرون ، أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية – البيولوجية – النووية) ، دار الزهران للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان – الأردن ، 2009
38. مها الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي امام مجلس الامن و الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ط 1 ، 2000
39. نعمان عطا الله الهيتي ،الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد والاليات ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، دمشق ، سوريا ، 2011

40. هنوف حسن محمد مضان ، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، ط1 ، مصر – الامارات ، 2012
41. ياسين الياسري ، ممارسة مجلس الامن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد ، المكتبة القانونية ، ط 1 ، بغداد 2012

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

أ - الاطاريح

1. احمد مهدي صالح الراوي ، دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004
2. اسود محمد الأمين ، الوسائل القانونية لحماية السلم والامن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2018
3. جيلاوي شويرب ، دور مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه علوم : تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018
4. فاطنة زبيري ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2021
5. نبيلة احمد بو معزة ، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري – القسنطينة ، 2015
6. وقاص ناصر ، الحماية الدولية لضحايا الالغام المضادة للافراد ، أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق : تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2018
7. ياسين طاهر الياسري ، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015

ب- الرسائل

1. أبو طالب هاشم احمد الطالقاني ، علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الامن (دراسة في القانون الدولي العام) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 2013

2. اخلاص بن عبيد ، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية : تخصص قانون دولي انساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر بانتة ، الجزائر ، 2009
3. ايات محمد سعود الزبيدي ، مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في اطار القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2015
4. بسمة ماجد حمزة المسعودي ، الاثار الاقتصادية والسياسية لقرارات الأمم المتحدة تجاه العراق للمدة من 1990 – 2008 ، رسالة ماجتير ، كلية العلوم السياسية – قسم العلاقات الاقتصادية الدولية ، جامعة النهرين ، 2011
5. بن يونس خالد ، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق - بن كنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011
6. بونشاش كريم ، دور مجلس الامن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012
7. جاسم احمد جاسم ، الستراتيجية الامريكية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل (دراسة مقارنة بين العراق وكوريا الشمالية) و أطروحة دكتوراه و المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2006
8. جبايلي رميسة ، الأسلحة المحظورة في القانون الدولي ، مذكرة ماستر تخصص قانون معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، الجزائر ، 2021
9. حمر العين لمقدم ، التحديات الجديدة لمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق ، مذكرة ماجستير : تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق – قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، مارس 2005
10. زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2010
11. سامية زاوي ،دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابة ، 2008
12. سعد سلوم عباس ، نظام الامن الجماعي بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة والهيمنة الامريكية (دراسة حالة العراق) ، رسالة ماجستير ، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية ، قسم الدراسات الدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2002

13. طيبي العيد ، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019
14. عبد الحق مرسلي ، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية والاعتبارات الإنسانية (دراسة حالة الملف النووي الإيراني) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق – فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة – 2013
15. عكاشة شريف ، دور مجلس الامن غي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، 2018
16. عيزل عبد الرحمن ، النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق – بن عنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012
17. فرج عصام بن جليل ، مجلس الامن الدولي ، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي ومظاهر اختلال ومعوقات اصلاحة في ظل المتغيرات الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، ، كلية الاداب والعلوم قسم العلوم السياسية – جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن ، اب 2017
18. كاظم عطية كاظم الشمري ، مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013
19. كرار فرحان الطائي ، دور مجلس الامن في تطبيق نظام الامن الجماعي بعد عام 1990 ، حرب تحرير الكويت انموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2019
20. لطيفة محمد ، الهيمنة الامريكية على مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية ، دراسة حالة ملف ايران ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، سوريا ، 2013
21. لعيشي بلقاسم ، النظام القانوني لقرارات مجلس الامن ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الدولي العام ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، 2020
22. لمياء موسى مصطفى النور ، المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دوليا (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الشريعة والقانون – قسم القانون ، جامعة افريقيا العالمية ، الخرطوم ، 2019

23. ماجد عباس مهدي ، اليات التحقق من تنفيذ اتفاقيات الحد من انتشار الأسلحة النووية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، 2020
24. محمد علي حسين القيسي ، إساءة استخدام السلطة ، دراسة سلطة مجلس الامن واستخدامها حيال العراق ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ،
25. مصطفى احمد رشيد ، الفيتو سلاح جيوسياسي في مجلس الامن ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق لا- قسم القانون العام ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2019
26. ناتوري كريم ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2009
27. ناجي البشير عمر الفحواش ، تاثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين انموذجا) ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب والعلوم – قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط و عمان – الأردن ، 2015
28. هناوي ليلى ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف ، 2008
29. ولاء كاظم سرحان ، تدابير مجلس الامن للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2021
30. يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن والية الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين ، رسالة ماجستير في الحقوق – تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر ، 2014

رابعاً : البحوث

1. إبراهيم مجاهدي، موقف القانون الدولي من الاستخدامات الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ،2010 ، العدد 4
2. أسامة دمج، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع ، 35 ' سنة 2006
3. إسماعيل عبد الرحمن ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، 2003

4. **بيتر جولد سورثي ، محكمة العدل الدولية وتدابير الحماية المؤقتة ، (بحث مترجم) ، مجلة الحق ، ع /، 1كـانون الثـاني/**
5. حوليـة الأمم المتـحدة لنـزع السلاح المجلد 16 ، نيـويورك: منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٧٠
6. حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة
7. حيدر كاظم عبد علي ، ملك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال ، مجلة المحقق الحالي ، العدد الثاني عشر ، السنة الرابعة
8. خلاف حسن، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري، مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون، السنة الثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، 1974 ،
9. سعد العجمي ثقل،سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام ومع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية، مجلة الحقوق، السنة 29،العدد2 ،جامعة الكويت، جوان .2005
10. عباس موسى إلياس، العبدلي محمد جبار جدوع العبدلي، دور مجلس الأمن في الحد من تمويل الإرهاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2015
11. عبـاس هاشـم السـعدي، مسـؤولية الفـرد الجنائيـة عـن الجريمـة الدوليـة، دار المطبوعـات الجامعية، ب ط ، مصر ، 2002 المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مختارات من أعداد 2004
12. عبد الرحمن علي غنيم ، الية استعمال حق النقض القيتو في مجلس الامن من منظور القانون الدولي ، بحث منشور ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 71 ، 2018
13. عبد الرحمن علي غنيم ، مدى فاعلية قرارات مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين والية الرقابة عليها ، مجلة العلوم والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا – برلين ، العدد 10 ، أغسطس – اب / 2018
14. عبد الوارد الناصر، تقمص مجلس الأمن لدور المشرع العالمي، المجلة الدولية، المغرب، العدد ، 1 ، 2005
15. محمد حسين كاظم العياساوي ، حق النقض الفيتو في مجلس الامن ، دراسة من منظور القانون الدولي ، مجلة اهل البيت ع ، العدد الحادي عشر .

خامساً : المواقع الالكترونية

1- مقال عن الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، الصليب الأحمر الدولي ، أغسطس 2018 .

2- قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة مقال منشور على الانترنت ص 1 http://www.un.org/arabic/sc/1540

3- ديفيد كلرهالسميرل، "مجلس الأمن الدولي ملتزم بنزع السلاح النووي في العالم"، مقال منشور على الانترنت، الموقع : .www.america.gor/../2009/september/20090925152149ssissird ilEG5928919.html

4- د :البرادعي محمد، "بداية جديدة لمنع الانتشار النووي" مقال منشور على الأنترنت بتاريخ 17جويلية ،2009الموقع: 1 ص http ://www.alquds.com/node/177071:

سادساً – الإعلانات والاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقيات الثنائية (بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الاميركية)
2. اتفاقية (اوتاوا لعام 1997) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
3. الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المؤرخة في 20 ديسمبر 1952 .
4. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.
5. اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 ، المعقود في دبلن في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008
6. اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر ، جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول / 1980
7. اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية 1993)
8. اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة) لعام 1972
9. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1986

10. اتفاقية لاهاي الاولى لسنة 1907 ، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
11. اتفاقية لاهاي الثانية لعام ،1899
12. اتفاقية لاهاي الرابعة ، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907
13. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 9ديسمبر 1948.
14. الإعلان العالمي لحقوق الانسان
15. إعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868
16. البروتوكول الأول / بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول / 1980
17. البروتوكول الثالث / بروتوكول بشأن حظر او تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول / 1980
18. البروتوكول الثاني / البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980 ، وبصيغته المعدلة في 3 مايو / أيار 1996 اتفاقية اوتاوا
19. البروتوكول الخامس / بروتوكول بشان المتفجرات من مخلفات الحرب 28 نوفمبر / تشرين الثاني / 2003
20. البروتوكول الرابع / بروتوكول بشان أسلحة اللازر المعمية المعتمد في فينا ، 13 أكتوبر / تشرين الأول / 1995،
21. بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامة أو غازات أخرى ،وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف1925)
22. البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949
23. معاهدة اخلاء اسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميلاتينسك) لعام 2006
24. معاهدة اخلاء منطقة افريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا) لعام 1996
25. معاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق اسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) لعام 1995
26. المعاهدة الثانية للحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سالت الثانية) 1979
27. معاهدة الحد من التجارب النووية في باطن الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب) 1974 – 1990
28. معاهدة الحد والتخفيض الإضافي من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية "ستارت الثانية) 1993

29. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996
30. ميثاق الأمم المتحدة
31. النظام الداخلي لمجس الأمن .
32. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) لعام 1967
33. المعاهدة المتعلقة بالحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (سالت الاولى) 1969
34. معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (معاهدة الاننتراتيكا) لعام 1969
35. معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونغا) لعام 1985
36. معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الجديدة) او معاهدة براغ 2011
37. معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى) 1991
38. معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية " سورت) 2002
39. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) لعام 1967
40. معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT عام 1968
41. معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الغلاف الخارجي وتحت الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية PTBT) لعام 1963
42. معاهدة حظر وضع أسلحة نووية واسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر) لعام 1971
43. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
44. النظام الداخلي لمجلس الامن الدولي

<u>قرارات مجلس الامن الدولي</u>

1. قرار مجلس الأمن (479) في 28/ايلول/1980 .
2. قرار مجلس الأمن (582) في 24/شباط/1986.
3. قرار مجلس الأمن (514) في 12/تموز/1982
4. قرار مجلس الأمن (82) في 25/حزيران/1950
5. قرار مجلس الأمن (598) في 20/تموز/1987.

6. قرار مجلس الامن رقم 255 / 1968
7. قرار مجلس الامن رقم 984 / 1995
8. قرار مجلس الامن رقم 1540 / 2004
9. قرار مجلس الامن رقم 660 / 1990
10. قرار مجلس الامن رقم 686 / 1991
11. قرار مجلس الامن رقم 687 / 1991
12. قرار مجلس الامن رقم 699 / 1991
13. قرار مجلس الامن رقم 707 / 1991
14. قرار مجلس الامن رقم 825 / 1993
15. قرار مجلس الامن رقم 1695 / 2006
16. قرار مجلس الامن رقم 1718 / 2006
17. قرار مجلس الامن رقم 1696 / 2006
18. قرار مجلس الامن رقم 1737 / 2006
19. قرار مجلس الامن رقم 1803 / 2008
20. قرار مجلس الامن رقم 1835 / 2008
21. قرار مجلس الامن رقم 1172/ 1998
22. قرار مجلس الامن رقم 1441 / 2002
23. قرار مجلس الامن رقم 695 / 2006
24. قرار مجلس الامن رقم 1284 / 1999
25. قرار مجلس الامن رقم 1051 / 1996
26. قرار مجلس الامن رقم 1154 / 1998
27. قرار مجلس الامن رقم 1060 / 1996
28. قرار مجلس الامن رقم 1115 / 1997
29. قرار مجلس الامن رقم 1134 / 1997
30. قرار مجلس الامن رقم 1137 / 1997
31. قرار مجلس الامن رقم 688 / 1991
32. قرار مجلس الامن رقم 1422 / 2002
33. قرار مجلس الامن رقم 1487 / 2003
34. قرار مجلس الامن رقم 1497 / 2003

المصادر الأجنبية

1. Abdelwahab Biad, la lutte contre le prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins , A . F . R . I , 2004
2. Abdelwahab Biad, la lutte contre le prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins , A . F . R . I , 2004
3. Anne – Sophie Millet –Devalle , non – prolifération nucléaire le régime de non – prolifération , mouvements d'ensemble et mouvements partiels , R.G.D.I.P , 2007
4. Chitalkar and David M. Malone, The UN Security Council and Iraq, United Nations University, New York ,2013 .
5. **Colliard, Claude Albert: Institution international, Dalloz, Paris, 1995, .10**
6. **Di Qual Lino ,*Les effets des resolutions des nations unies* , L.G.D.J. , Paris, 1967**
7. George Fischer, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2, 1956
8. Georges Fischer, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2,1956
9. Herve Ascension, le chapitre VII de la charte des nations unies a l’épreuve de la prolifération. les « nations unies face aux armes de destruction massive »Pedone 2003
10. James Barber, Economic Sanctions as A Policy Instrument, International Affairs Journal, Vol.55. No31, 1979
11. Jean-Francois Marchi,Organization nation unies (ONU), Desarmement, maitrisedes armentsetnon-proliferation, classurjuridique, A jour Auler decmber, 2008, 2009,

12. Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, droit international humanitaire coutumier, volume 1:regles , BRUYLANT, BRUXELLES, 2006
13. La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction -Ottawa, 18 septembre 1997)), *annuaire francais de droit international*, volume 43, 1997
14. L'Aiea et le système des Nations Unies: Le Dispositif de coopération nucléaire**,** AIEA Bulletin, 3/1995
15. Olivier Lepick – les armes chimiques –Presses universitaire de France -1ère édition –Paris -1999-Août
16. Pierce Corden , Application de la résolution 787 (1991) du Conseil de sécurité des Nation Unies , Obligations en matière de désarmement et de limitation des armements ,UNIDIR , Nations Unies , New York ,et Genève , 1995
17. Serge Sur, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004): entre la proliferation des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatique », R.G.D.I.P, 2004, n°4
18. serge SuR, la resolutution 1540 deconspiledesecurite entrelaprolifration desormes de destruction massive leterrorisme et lesacters, to m 108
19. SZUREK (S), « la lutte internationale contre le terrorisme sous l’empire du chapitre
20. VII : un laboratoire normatif », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, N°01, 2005,

Abstract

This study dealt with the mechanisms of the United Nations Security Council in the field of disarmament of internationally prohibited weapons. This issue is one of the issues that has received keen attention from the international community. In view of the risks posed by internationally prohibited weapons (conventional and non-conventional) that threaten international peace and security, and the effects that these risks entail on living organisms as well as the environment, and as a result lead to international instability.

Therefore, international efforts have turned to putting an end to the possession and spread of weapons of mass destruction, as well as banning and restricting some conventional weapons, and ridding the world of their deadly dangers. These efforts are represented in international agreements, as these agreements are an effective step towards limiting the spread and use of these weapons.

As well as the role of the UN Security Council, which is considered the executive body of the United Nations, and which acts as a representative of the member states with the task assigned to it in accordance with Article 24 of the United Nations Charter, and because of the broad powers granted to it in accordance with the United Nations Charter.

We note that the role of the Security Council began to emerge in the field of disarming internationally prohibited weapons in the nineties of the last century, specifically in 1991 when the Security Council issued Resolution 687 on the issue of Iraqi weapons of mass destruction. However, before this role, the Security Council had efforts to disarm Nuclear weapons, and before the adoption of the Nuclear Weapons Convention in 1968, represented by the guarantees proposed by the nuclear states and the adoption of Resolutions 255 and 984, in addition to its resolution 1540 of 2004, in which it decided a general and comprehensive ban on all types of weapons of mass destruction (nuclear, chemical, and biological), after that it took The role of the Security Council became more prominent when it exercised its powers granted to it in the Charter by imposing economic sanctions on countries that violate the provisions of international law and other agreements

related to these weapons, in addition to the role of the Council in international humanitarian intervention in some cases, as the Council transformed from an instrument for maintaining international peace and security into A means of implementing the obligations imposed in those agreements

Since the subject of this study relates to the mechanisms of the UN Security Council in the field of disarmament of internationally prohibited weapons, we decided to begin studying the concept of the UN Security Council and everything related to its composition and decision-making mechanism, as well as explaining the concept of internationally prohibited weapons, their types, dangers, and historical development, and the international agreements that stipulate Prohibiting and restricting the spread of these weapons. We then explain the role of the UN Security Council and the powers granted to it in accordance with Chapters Six and Seven of the United Nations Charter, while explaining the Security Council's mechanisms for removing, prohibiting and restricting these weapons, represented by the resolutions of the UN Security Council and the efforts of the International Agency. Atomic energy, whether it is the non-judicial mechanisms of the Security Council, such as economic sanctions or its humanitarian intervention in some cases, or its judicial mechanisms, such as its authority to refer some cases to the International Criminal Court or request a postponement of the investigation into them, then we address at the end of the tagged message the most important results that we have reached. Through the research, we then present some recommendations related to the topic of our thesis, especially with regard to reform of the Security Council and the United Nations Charter.

University of Kerbala

College of Law

public law

Security Council Mechanisms for Disarming Internationally Banned Weapons

A master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Kerbala. It is part of the requirements for obtaining a master's degree in Public law

Written by

Ahmed Mohamed Mahal

Supervised by:

Prof . Dr. Nouri Rashid Nouri

1446 A.H. 2024 A.D.